

المدونة الكبرى

روايةُ

الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

عن

الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

عن

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣ هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩ هـ

رحمهم الله تعالى

المجلد الخامس عشر

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الوصايا الاول ﴾

﴿ فى الرجل يوصى بعتق عبد من عبيده فيموتون كلهم أو بعضهم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى بعتق عبد من عبيده فمات عبيده كلهم ما قول مالك فى ذلك هل تبطل وصيته أم لا (قال) سألنا مالكا عن الرجل يوصي بعشرة من عبيده أن يعتقوا ولم يسمهم بأعيانهم وكان عدة عبيده خمسين عبداً فلم يقوموا وغفل الورثة عن ذلك حتى مات منهم عشرون (قال) قال مالك يعتق ثلثهم بالسهم يسهم بينهم فان خرج عدة ذلك أقل من عشرة أو أكثر من عشرة عتقوا ومن مات منهم قبل القسم قبل أن يقوموا لم يدخل على الباقين من العبيد منهم شئ ولم يكن للورثة فيهم قول وانما يعتق منهم ممن بقى عشرة أجزاء من ثلاثين جزأ بالسهام ومن مات منهم قبل القسم فكأن الميت لم يتركه (قال) ولا تسقط وصية العبيد لمكان الذين ماتوا ﴿قلت﴾ فان أوصى بعتق عشرة أعبد من هؤلاء الخمسين فمات أربعون منهم وبقى عشرة (قال) قال مالك ان حملهم الثلث عتقوا ﴿قال﴾ وقال لى مالك انما تصير الوصية لمن بقى منهم على حال ما وصفت لك ولو هلكوا كلهم الا خمسة عشر عتق ثلثاهم ولو هلكوا كلهم الا عشرين منهم عتق نصفهم فى ثلث الميت (قال مالك) وكذلك الذى يوصي بعشرة من ابله فى سبيل الله وله ابل كثيرة فذهب بعضها وبقى بعضها فانه بحال ماوصفت لك يقسم بالسهام على حال ما وصفت لك * وكذلك الرقيق اذا أوصى بها

الرجل ثم هلك بعضها كانت بحال ما وصفت لك عند مالك تقسم بالسهام وان لم يبق منها الا مقدار الوصية وكان الثلث يحملها كان ذلك للموصى له عند مالك وأما مسألتك فاذا ماتوا كلهم فقد بطلت الوصية لأن مالكا قال من أوصى له بعبد فمات العبد فلا حق له فى مال الميت (وقال غيره) لان المال انما ينظر اليه يوم ينظر فى الثلث فما مات أو تلف قبل ذلك فكأن الميت لم يتركه وكانه لم يكن أوصى فيه بشئ لانه لا يقوّم ميت ولا يقوّم على ميت قال ذلك ابن عباس ذكره سحنون عن ابن نافع عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في الرجل يوصي للرجل بالشئ بعينه فيما يوصى من ثلثه فيهلك ذلك الشئ قال ليس للذى أوصى له به أن يحاص أهل الثلث بشئ وقد سقط حقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس وأنس بن عياض وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث أن رجلا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق أعبداً له ستة عند موته ولم يكن له مال غيرهم فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث تلك الرقيق ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم عن ابن نبهان عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين وأبى قلابة الجرمى عن عمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ الليث بن سعد ﴾ عن يحيى بن سعيد قال أدركت مولى لسعد بن بكر يدعى دُهورا أعتق ثلث رقيق له هم قريب من العشرين فرفع أمرهم الى أبان بن عثمان فقسمهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأخرج ثلثهم فأعتقهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال كان لرجل غلامان فأعتق أحدهما عند موته فلم يدر أيهما هو فأسهم أبان بن عثمان بينهما فطار السهم لاحدهما وغشي على الآخر .

﴿ فى الرجل يوصى للرجل بثلث عبيده فيهلك بعضهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث عبيدى هؤلاء لفلان وله ثلاثة أعبد فهلك منهم اثنان وبقي واحد (قال) ثلث الباقى للموصى له ولا يكون له جميع الباقى وان كان ثلث الميت

يحمله وان كان هـذا الباقي هو ثلث العبيد فانه لا يكون للموصى له منه الا ثلثه وهذا
قول مالك وقد قال مالك في رجل قال ثلث رقيقي أحرار قال مالك يعتق ثلثهم بالسهم
ولا يعتق من كل واحد منهم ثلثه . فهذا يدلك على أنه شريك للورثة فيما بقي من العبيد
فان كان ما بقي من العبيد يتقسمون أخذ الموصى له ثلث العبيد ان أرادوا القسمة وان
كانوا لا ينقسمون فمن دعا الى البيع منهم أجبر صاحبه على البيع بحال ماوصفت لك
في البيوع الا أن يأخذ الذي أبي البيع بما يعطى صاحبه ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال
من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثهم عن
عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره عن أبيه سعد أنه قال جاءني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي قال فقلت يارسول الله قد بلغ
بي من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا
قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك أن تدع
ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله الا أجرت فيها حتى ماتجعل في في امرأتك قال فقلت يارسول الله أأخلف
بعد أصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة
ورفعة ولعلك لن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لاصحابي
هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن مات بمكة (قال يونس) قال ابن شهاب فكان قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة في الثلث لكل موص بعده ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن علي عن
أبيه علي بن رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعداً في مرض مرضه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أوص فقال مالي كله لله قال ليس ذلك لك
ولا لي قال فثلثاه قال لا قال فنصفه قال لا تخيبن وارثك قال فثلثه قال الثلث والثلث
كثير قال ثم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أذهب عنه الباس
رب الناس اله الناس ملك الناس أنت الشافي لا شافي الا أنت أرقيك من كل شيء

يأتيك من حسد وعين اللهم أصح قلبه وجسمه واكشف سقمه وأجب دعوته قال سعد فسألني أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما من بعده عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية فحدثتهما بذلك فحملا الناس عليه في الوصية ﴿ ابن وهب ﴾ قال وسمعت طلحة بن عمرو المكي يقول سمعت عطاء بن أبى رباح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى أعمالكم ﴿ مسلمة بن علىّ ﴾ عن زيد بن واقد عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطاكم اثنتين لم تكونا لكم صلاة المؤمنين بعد موتكم وثلث أموالكم زيادة فى أعمالكم عند موتكم ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد وغيرهم أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب سئل عن الوصية فقال عمر الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط

في الرجل يوصى للرجل بثلث غنمه فيستحق بعضها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث غنمى لفلان وله مائة شاة فاستحق رجل ثلثي الغنم وبقي ثلثها والثلث الباقى من الغنم يحمله الثلث الموصى به أيكون هذا الثلث الباقى من الغنم جميعه للموصى له (قال) لا ويكون له ثلث ما بقى ﴿ قلت ﴾ ويجعل الضياع فى الغنم من الورثة ومن الموصى له (قال) نعم بمنزلة ما قال لى مالك فى الميراث ﴿ قلت ﴾ فان قال جميع غنمى لفلان فهلك نصفها أو استحق نصفها أيكون جميع ما بقى لفلان اذا كان الثلث يحمل ما بقى منها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون اذا أوصى بثلث الغنم فذهب منها ثلثاها وبقى الثلث لم لا يكون الثلث الباقى للموصى له اذا حمل ذلك الثلث (قال) لانه انما أوصى له بثلثها ولم يوص له بكلها

﴿ في الرجل يوصي للرجل بعشر شياه من غنمه فتهلك غنمه الا عشر شياه ﴾

﴿ قلت ﴾ فان أوصي له بعشرة من هذه الغنم وهي مائة شاة فهلكت كلها الا عشرة منها والثلث يحمل هذه العشرة (قال) فله العشرة كلها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت هذه العشرة تعدل نصف الغنم لأنها أفضل الغنم أيعطيه اياها اذا كان الثلث يحملها في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يهلك من الغنم شئ كيف يعطيه العشرة (قال) بالسهام يدخل فى تلك العشرة ما دخل ﴿ قلت ﴾ فاذا سمى فقال عشرة من غنمى لفلان فهو خلاف ما اذا قال عشر هذه الغنم (قال) نعم اذا سمى عشرة وهي مائة شاة فهلكت كلها الا العشرة كانت العشرة كلها للموصى له واذا أوصى بعشرها فهلكت كلها الا عشرة لم يكن للموصى له الا عشر ما بقى (قال) وهو قول مالك

﴿ فى الرجل يوصى باشتراء رقبة تعتق عنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل فقال اشتروا نسمة فأعتقوها عنى فاشتروها أتكون حرة حين اشتروها أم لا تكون حرة حتى تعتق (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذا ولا أراه حراً حتي يعتق لانه لو قتله رجل كانت قيمته قيمة عبد فهو ما لم يعتقوه عندى بمنزلة العبد فى حدوده وخدمته وجميع حالاته ﴿ قلت ﴾ فان مات كان عليهم أن يشتروا آخر ان وسع ثلث الميت (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصي فقال اشتروا رقبة فأعتقوها عني وثلث ماله مائة دينار والورثة يجدون رقبة بخمسين ديناراً ولم يسم الميت الثمن (قال) قال مالك انما ينظر فى هذا الى ما ترك الميت من المال فان كان كثير المال نظر الي قدر ما ترك وان كان قليل المال نظر فى ذلك فانما ينظر فى ذلك الى ماله فيشترى له على قدر المال يجتهد له فى ذلك بقدر ما يرى أن يشتري له فى كثرة المال وقلته ليس من ترك مائة دينار فى هذا بمنزلة من ترك ألف دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى أن يعتق عنه نسمة بألف درهم

والثلث لا يبلغ ذلك أيعتق عنه مبلغ الثلث فى قول مالك (قال) نعم اذا كان فى ذلك قدر ما يشترى به رقبة وهو قول مالك بن أنس ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن فيها (قال) يشرك بينه وبين آخر فان لم يجدوا الا أن يعينوا بها مكاتباً في آخر كتابته فعلوا وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن الحسن أنه قال اذا أوصى رجل بمال يبتاع له به رقبة فلم يوجد له رقبة فليمن به فى رقبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصي أن تشترى رقبة فتعتق عنه بألف درهم وذلك ثلثه فاشتراها الوصى فأعتقها عنه ثم لحق الميت دين كيف يصنع (قال) ان لحق الميت دين يغترق جميع ماله رد العبد في الرق وان لحقه دين لا يغترق جميع المال رد العبد وأعطي صاحب الدين دينه ثم يعتق من العبد مقدار ثلث مابقى من مال الميت بعد الدين وهذا رأيى لان مالكاً قال لا يضمن الوصى شيئاً اذا لم يعلم بالدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أعتقوا عني نسمة عن ظهار ولم يسم لهم الثمن (قال) ينظر فى ذلك كما وصفت لك في ناحية المال في قلته وكثرته فيعتق من المال نسمة على قدر ما يرى السلطان

﴿ الرجل يوصى أن يشترى عبد فلان فيعتق ﴾
﴿ أو يباع عبده ممن أحب أو من فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى أن يشترى عبد فلان لفلان فمات الموصي فأبى سادات العبد أن يبيعوه (قال) قال مالك اذا أوصى أن يشترى عبد فلان فيعتقوه أو قال بيعوا عبدى من فلان رجل سماه أو قال بيعوا عبدى ممن أحب ان هؤلاء كلهم يزاد فى ثمن الذى قال اشتروه فأعتقوه الثلث ثلث ثمنه ويوضع من ثمن الذى قال بيعوه من فلان الثلث ثلث ثمنه ويوضع من ثمن الذى قال بيعوه ممن أحب ثلث ثمنه وهذا انما يوضع من ثمنه اذا لم يشتره الذى قال الميت بيعوه منه جميع ثمنه فأبى أن يأخذه بذلك والذي قال بيعوه ممن أحب كذلك أيضاً انما يوضع ثلث ثمنه اذا لم يشتره الذي أحب العبد بجميع الثمن فانه يوضع عنه الثلث ثلث ثمنه وكذلك العبد الذى قال اشتروه فأعتقوه فانما يزاد فى ثمنه مثل ثلث ثمنه اذا قال سيده لا أبيعه بثمنه ﴿ قلت ﴾

ولا يزاد فى هذا ولا يوضع عن هؤلاء الآخرين مبلغ ثلث مال الميت في قول مالك (قال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ لم (قال) كذلك قال مالك مثل ما أخبرتك ﴿قلت﴾ فان أبى السيد سيد العبد الذي أمر الميت أن يشترى فيعتق عنه أن يبيعوه كيف يصنعون وكيف ان أبى هذا الذى قال بيعوا فلانا منه أن يشتريه أو أبى هذا الذى قال العبد بيعونى منه أن يشتريه بثلثى ثمنه كيف يصنعون (قال) أما الذي قال اشتروه فأعتقوه فانه يستأنى بثمنه فان أبوا أن يبيعوه رد ثمنه ميراثا بعد الاستيناء بذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد روى ابن وهب وغيره عن مالك أن المال يوقف ما كان يرجى أن يشترى هذا العبد الذى أمر الا أن يفوت بعتق أو موت وعليه أكثر الرواة وأما الذي قال بيعوه من فلان فان قال فلان لست آخذه بهذا الثمن الا أن يضعوا أكثر من ثلث ثمنه فان الورثة يخيرون بين أن يعطوه بما قال وبين أن يقطعوا له بثلث العبد بتلا وأما الذى قال بيعوه ممن أحب وليس من رجل بعينه فلم يجد العبد من يشتريه بثلثى ثمنه ممن أحب فان الورثة يخيرون بين أن يبيعوه بما أعطوا وبين أن يعتقوا ثلثه ﴿قال سحنون﴾ وقد روى أشهب عن مالك وغير واحد أن الورثة اذا بذلوه بوضيعة الثلث ولم يوجد من يشتريه الا بأقل ان ذلك ليس عليهم لانهم قد أنفذوا وصية الميت فليس عليهم أكثر من ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك وهذا الامر عندنا * وأما قوله اشتروا عبد فلان لفلان فأبى ساداته أن يبيعوه فانى لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يزاد على ثمنه مثل ثلث ثمنه ان حمل ذلك الثلث فان باعه لسيده أنفذت وصية الميت وان أبوا الا بزيادة أعطي الذي أمر أن يشتري له العبد قيمة العبد وزيادة ثلث ثمنه لانه كان بما يشترى اذا لم يحب الورثة أن يزيدوا على ذلك شيئا وان أبى أصحابه أن يبيعوه بشئ ولم يكن من شأنهم أن يزيدوا فان أبوا أن يبيعوه أصلا ضنا منهم بالعبد لم يكن الذى أوصى له به شئ من الوصية ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره من الرواة انه اذا زيد فى الذى أمر أن يشترى لفلان مثل ثلث قيمته فلم يرد أهله أن يبيعوه الا بزيادة أو أبوا أصلا ضنا

منهم بالعبد لم يكن للورثة أكثر من زيادة ثلث الثمن وليكن ثمنه موقوفا حتى يؤيس من العبد فان أيس من العبد رجع الثمن ميراثا ولم يكن للذى أوصى الميتُ أن يشتري له قليل ولا كثير لان الميت انما أوصي له برقبة ولم يوص له بمال ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك في الرجل يقول فى وصيته بيعوا عبدى ممن يعتقه فلايجدون من يأخذه بوضيعة الثلث من ثمنه انه يقال للورثة اما أن تبيعوه بما وجدتم والا أعتقتم من العبد ثلثه وهذا مما لا يختلف فيه قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل باختلاف الرواة قبل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال بيعوا عبدى من فلان ولم يقل حطوا عنه ولم يذكر الحط (قال) يحط عنه وان لم يذكر الحط عند مالك لانه اذا لم يؤخذ بقيمته صارت وصيته بحال ما وصفت لك

﴿ فى الرجل يوصى بعتق عبده أو ببيعه ممن يعتقه فيأبى العبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بعتق عبده فى مرضه فيأبى العبد أن يقبل ذلك (قال) هذا حر اذا مات سيده من الثلث والا فما حمل منه الثلث ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل أوصى أن تباع جاريته ممن يعتقها فقالت الجارية لاأريد ذلك (فقال) ينظر فى حالها فان كانت من جوارى الوطء ممن يتخذ كان ذلك لها وان لم تكن منهن بيعت ممن يعتقها ولا ينظر فى قولها ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل لا ينظر الى قول الجارية وتباع للعتق الا أن لا يوجد من يشتريها بوضيعة الثلث ان كان للميت مال يحمل الجارية

﴿ فى المريض يشترى ابنه في مرضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى ابنه فى مرضه (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ان كان الثلث يحمله جاز وعتق وورث بقية المال اذا كان وحده وان كان معه غيره أخذ حصته من الميراث (قال) ولم أسمع هذا من مالك وأخبرنى به غير واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبداً له واشترى ابنه فأعتقه وقيمته الثلث (قال) أرى

الابن مبدأ اذا حمله الثلث ويكون وارثا لان مالكا لما جعله وارثا اذا خرج من الثلث كان بمنزلة ما لو اشتراه صحيحا ﴿ وسئل ﴾ عن الرجل يوصي أن يشتريِ أبوه من بعد موته (قال) أرى أن يشترى ويعتق من بعد موته فى الثلث وإن لم يقل اشتروه فاعتقوه فهو حر اذا قال اشتروه

في الوصية بالعتق

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده ان مت من مرضي هذا أو هلكت في سفرى هذا فأنت حر أتجعل هذه وصية أم لا في قول مالك (قال) هذه وصية عند مالك وله أن يغيرها فان مات قبل أن يغيرها جازت في ثلثه ان مات فى سفره أو مات فى مرضه ﴿ قلت ﴾ فان برأ من مرضه أو قدم من سفره فلم يغير ما كان قال فى عبده ذلك حتى مات أيعتق أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لايعتق الا أن يكون كتب ذلك فى قرطاس فوضعه وأقره بعد صحته أو بعد قدومه من سفره على حاله وقد كان وضعه على يد رجل وأقره على تلك الحال فهذه وصية تنفذ فى ثلثه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان مت فى سفري هذا أو من مرضى هذا فعبدي حرّ فأراد أن يبيعه (قال) نعم يبيعه ولا يكون هذا تدبيراً عند مالك ﴿ قال سحنون ﴾ قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن الموصي اذا أوصى فى صحته أوفي مرضه بوصية فيهاعتاقة رقيق من رقيقه فانه يغير فى ذلك ما بدا له ويصنع في ذلك ما شاء حتى يموت وان أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدل غيرها فعل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماحق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة (قال) وان كان الموصى لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتق كان كل موص قد حبس ماله الذى أوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصى الرجل في صحته وعند سفره ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغنى عن عبد الرحمن بن القاسم وأبى بكر بن حزم ويحيي بن سعيد وابن قسيط وعبد الله بن يزيد بن هرمز من أن الموصى مخير فى وصيته يمحو مايشاء ويثبت منها مايشاء ما عاش قال ابن قسيط ويحيي بن سعيد هذا الذى عليه قضاء الناس ﴿ ابن وهب ﴾

عن الخليل بن مرة عن قتادة عن عمر وبن شعيب عن الحارث بن ربيعة عن عمر بن الخطاب قال ملاك الوصية اخراجها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال من أوصى بوصية ان حدث به حدث من وجعه ثم صح فبدا له أن يعود فى وصيته عاد فيها اذا استثنى ان حدث به حدث الموت وان أبت ذلك فقد أبته وان قال المريض بعد أن صح انما أردت ان حدث بى حدث أعتقهم فأنا أرى أن يدين (قال يونس بن يزيد) وقال ربيعة ان استثني أولم يستثن فهو يقال مافعل وينزع اذا شاء واذا صح ترك كل ما قال ولم يؤخذ به فهو حسيب نفسه (وقال ربيعة) ان الموصي لا يوصي في ماله انما ولى شئ نفسه فهو يتخير في موضعه فلا يؤخذ فيه بزلته ولا ماسبق منه فالموصى ينزع ويحدث في العتاقة وغيرها وان مع العتاقة أشباهها الرجل يعطي الرجل عند الموت ان حدث به حدث الموت المال فينزل بمنزلة الصدقة ثم ينقله الى غيره أو يصرف عنه بعضه فيكون ذلك بمنزلة العتاقة ولو كانت العتاقة تلزم لزمت الصدقة فصاحب الوصية ينتقل في العتاقة وغيرها ﴿يحي بن أيوب﴾ عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤخذ من المعاهد آخر أمره اذا كان يعقل ﴿الحارث بن نبهان﴾ عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أنه كان يشترط فى وصيته ان حدث بى حدث الموت قبل أن أغير وصيتى هذه ﴿قال يحي بن أيوب﴾ وأخبرنى نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يشترط في وصيته ان حدث بى حدث قبل أن أغير كتابى ﴿رجال﴾ من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن وعطاء وغيرهم من أهل العلم انهم كانوا يقولون يعاد فى كل وصية ﴿عمرو بن الحارث والليث بن سعد﴾ عن يحي بن سعيد ان أبا الزبير المكى أخبره أن أبا عمرو بن دينار أعتق في وصية له غلامين له ثم بدا له فأعتق غيرهما فرفع ذلك الى عبد الملك بن مروان فأجاز له ما صنع وقال انما هو مخير حتى يفرغ من وصيته ﴿أخبرنى﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبى رباح وطاوس ومجاهد وربيعة وأبي الزناد وابن شهاب أنهم كانوا يقولون

الآخرة حق من الاولى وان الموصى مخير في وصيته يمحو منها ما يشاء ويثبت منها ما يشاء ما عاش ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل أوصى فى وصيته فقال ان مت فكل مملوك لى مسلم فهو حرّ وله عبيد مسلمون ونصارى فأسلم قبل أن يموت بعض رقيقه ثم يموت قال مالك لا يعتق منهم الا من كان منهم مسلما يوم أوصى لانى لا أراه أراد غيرهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى رجل قال كل مملوك لى مسلم حرّ ان حدث بى حدث الموت فلما كتب الكتاب أسلم بعض رقيقه قبل ان يموت قال نرى ذلك انتهى الى الذين كانوا مسلمين يوم قال ذلك القول ﴿ قال يونس ابن يزيد ﴾ وقال نافع مولى ابن عمر مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى بعتق عبده من بعد موته أو قال هو حرّ بعد موتى أو قال أعتقوه بعد موتى بشهر ثم مات سيده أيكون هذا الكلام قوله أعتقوه وقوله هو حرّ بعد موتى بشهر سواء (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى فقال هو حرّ بعد موتى بشهر فمات السيد والثلث لا يحمله (قال) يقال للورثة أجيزوا الوصية والا فأعتقوا منه الثلث بتلا ﴿قلت﴾ فان أجاز الورثة الوصية (قال) ان أخذ منهم تمام الشهر خرج بجميعه حرّاً وهذا قول مالك

﴿ التشهد فى الوصية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أن يكتب وصيته هل سمعت من مالك أنه يقول يشهد فى الكتاب فيكتب ذلك قبل الوصية (قال) نعم سمعته يقول يشهد في الكتاب فيكتب اذا أراد أن يكتب الوصية ﴿قلت﴾ فهل ذكر لكم هذا التشهد كيف هو (قال) لم يذكره لنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون فى وصية محمد بن سيرين قال هذا ذكر ما أوصي به محمد بن أبى عمرة بنيه وأهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنىّ ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون ولا ترغبوا أن تكونوا اخوانا للأنصار ومواليهم فان العفة والصدق خير وأبقى

وأكرم من الرياء والكذب ثم أوصي مما ترك ان حدث به حدث الموت قبل أن تغير وصيته هذه فذكر حاجته (قال ابن عون) فذكرناه لنافع مولى ابن عمر فقال كانت أم المؤمنين توصي بهذا (وسمعت) من يحدث عن أنس بن مالك قال كانوا يوصون أنه يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ربهم ويصلحوا ذات بينهم ان كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنيّ ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون وأوصى ان مات من مرضه هذا

﴿ في الرجل يكتب الوصية ولا يقرؤها على الشهود ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا كتب وصيته ولم يقرأها على الشهود ودفعها اليهم مكتوبة وقال لهم اشهدوا عليّ بما فيها ولم يعاينوه حين كتبها الا أنه دفعها اليهم مكتوبة وقال اشهدوا عليّ بما فيها (قال) قال مالك ذلك جائز اذا عرفوا أنه الكتاب بعينه فليشهدوا عليه ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن مالك مثله اذا طبع عليها ودفعها الى نفر وأشهدهم أن ما فيها عنه وأمرهم أن يكفلوا خاتمه حتى يموت قال ذلك جائز اذا أشهدهم ان ما فيها منه (عبد الله بن عمر بن حفص) عن سعيد بن زيد عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه كان اذا أراد سفراً كتب وصيته وطبعها ثم دفعها الى سالم بن عبد الله ابن عمر وقال اشهدوا عليّ بما فيها ان حدث بي حدث فاذا قدم قبضها منه

﴿ في الرجل يكتب وصيته ويقرها على يديه حتى يموت ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك الرجل يوصي عند سفره وعند موته فيكتب وصيته ويجعلها على يدي رجل ثم يقدم من سفره أو يبرأ من مرضه فيقبضها ممن هي عنده فهلك فتؤخذ الوصية بحالها أو تقوم عليه البينة أنها هي أترى أن تنفذ (قال) لا وكيف تجوز وهي في يديه قد أخذها فلعله أن يكون انما أخذها ليؤامر نفسه فيها وليس ممن يريد أن يجيز وصيته فأخذها ولا يضعها على يدي نفسه وانما تنفذ اذا جعلها

على يدى رجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كتب وصيته وهو مريض وأقرها عند نفسه وأشهد عليها ثم مات أتجوز هذه الوصية فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كتب وصيته وأشهد عليها وهو صحيح فأمسكها عنده حتى مات أتجوز وصيته هذه أم لا فى قول مالك (قال) قال لى مالك وصيته جائزة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن الوصية جائزة اذا كتب وصيته ولم يقل ان حدث بى حدث من مرضي هذا أو في سفرى هذا انها جائزة وان كانت عنده اذا كانت الوصية مبهمة لم يذكر فيها موته من مرضه هذا ولا ذكر سفراً أنها جائزة وسواء ان كان كتبها في صحته أو مرضه فهى جائزة إذا كتب فيها متى ماحدث بي حدث أو ان حدث بى حدث أخرجها من يديه أو كانت على يديه فهي جائزة اذا شهد عليها الشهود وانما اختلف الناس فى السفر والمرض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى فقال ان حدث بى حدث من مرضى هذا أو سفرى هذا فلفلان كذا وكذا وفلان عبدى حر فكتب ذلك وبرأ من مرضه أو قدم من سفره فأقر وصيته بحالها (قال) هي وصية بحالها ما لم ينقضها فتى مات فهى جائزة وان برأ من مرضه وقدم من سفره وان لم يكن كتب ذلك وانما أوصى بغير كتاب فقال ان حدث بى حدث فى سفرى هذا أو فى مرضى هذا وأشهد على ذلك فانه اذا صح من مرضه ذلك أو قدم من سفره ذلك ثم مات بعد ذلك فان ذلك باطل لا يجوز ولا ينفذ منه شئ وان لم يكن غير ما أشهد عليه من ذلك ولا نقضه بفعل ولا غيره فانه لايجوز منه شئ على حال وكذلك قال مالك يريد بذلك اذا لم يكن كتب بذلك كتاباً ووضعه على يدى غيره ولم يقبضه ولم يغيره حتى مات ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى رجل كتب وصيته فكتب فيها ان حدث بى حدث من وجعى هذا أو سفرى هذا ثم برأ من وجعه ذلك أو قدم من سفره ذلك وبقيت وصيته كما هى لا يذكر فيها شيئاً (قال ابن شهاب) هى وصية اذا لم يغيرها ٠وان سالم بن عبد الله أخبرنى عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماحق أمرئ مسلم يمر عليه

ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة ﴿ سحنون ﴾ وقال مالك من أوصى بوصية فكتب فيها ان أصابني قدر فى مرضى هذا فصح ولم يقبض الوصية من صاحبها الذى وضعها عنده حتى مرض مرضاً آخر فمات فأراها جائزة

﴿ فى الوصية الى الوصى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصى اذا أوصى اليه الرجل فقال اشهدوا أن فلاناً وصى ولم يزد على هذا القول أتكون وصية فى جميع الاشياء ويكون له أن يزوج بناته وبنيه الصغار وان لم يكن الوالد أوصى اليه ببضع البنات ولا قال له زوج بنيّ (قال) نعم اذا قال فلان وصيي ولم يزد على ذلك فهو وصيه فى جميع الاشياء وفى بضع بناته وفى انكاح بنيه الصغار ﴿ قلت ﴾ فان كان للصغار أولياء حضور (قال) نعم وان كان لهم أولياء حضور فهذا الوصيّ أولى بانكاحهم فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت البنات قد بلغن أيكون للوصيّ أن يزوجهن أيضاً (قال) نعم وهو أولى من الاولياء فيهنّ الا أنه ليس له أن يزوجهن الا برضاهنّ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتبنا آثار هذا فى كتاب النكاح الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان للميت من ابنة ثيب أيكون لهذا الوصيّ أن يزوجها اذا رضيت ولها أولياء حضور (قال) لم يقل لنا مالك اذا كن أبكاراً أواذا كن ثيبات (قال) انما سألنا مالكا وكان معنى قوله عندنا على الابكار فقال ما أخبرتك وهو عندنا سواء الوصى ولى فى الثيب وفى البكر اذا رضيت ولو ولت الثيب الولى يزوجها جاز نكاحه وان كره الوصى ذلك وانما هذا فى الثيب ولا يكون فى البكر وذلك لانا سألنا مالكا عن المرأة الثيب توكل أخاها يزوجها ولها والد حاضر فكره أبوها النكاح وأراد أن يفسخه فقال مالك أثيب هي قلنا نعم قال مالك ماللاب ومالها ورأى انكاح الأخ جائزاً وان كره ذلك الأب وكذلك الوصى اذا رضيت الثيب فولت أمرها الولى جاز انكاحه اياها وان وان كره ذلك الوصى والبكر مخالفة للثيب فى هذا ﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس وصى الوصى بمنزلة الوصي فى النكاح وغيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الوصى فأوصى الى

غيره أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك يكون وصى الوصى مكان الوصي في البيع وغيره ﴿قلت﴾ أرأيت الميت اذا أوصى الى رجل فقال فلان وصي أيكون هذا وصياً فى انكاح بناته وجميع تركته فى قول مالك (قال) نعم الا أن يخصه بشئ فلا يكون وصيا الا على ذلك الشئ ﴿قلت﴾ ووصى الوصى بهذه المنزلة (قال) نعم وهو قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك ووصى الوصي بمنزلة الوصي ﴿قال﴾ وقال يحيي ابن سعيد فيمن ولى وصية وان كانا رجلين أو ثلاثة فحضر أحدهم الموت فأوصى بما أوصى به اليه من تلك الوصية الى غير شريكه فى الوصية جاز ذلك له على مافيها ﴿سحنون﴾ ولسنا نقول بذلك الا أنه نزع من يزعم أن الوصي لا يوصي بما أوصى به اليه ﴿مسلمة بن على﴾ عن هشام بن حسان وغيره عن محمد بن سيرين عن شريح أنه أجاز وصية وصى الوصي ﴿وبلغني﴾ عن على بن أبي طالب أنه أجاز وصية وصى الوصي (قال مسلمة بن على) وقال الاوزاعى يرجع الى الاول فالاول وسمعت مالكا يقول فى الرجل يوصي الى القوم أن ماله لا يقتسمونه بينهم بل يكون عند افضلهم . هذه الآثار لابن وهب

﴿ وصى المرأة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة هلكت وعليها دين فأوصت بوصايا وأوصت الى رجل أيكون هذا الرجل وصيها ويبيع مالها حتى يقضي دينها وينفذ وصاياها أم لا يجوز له أن يبيع من ذلك الا مقدار الدين والوصايا (قال) ان كان لها ورثة فأدوا دينها وقاسموا أهل الوصايا فذلك لهم جائز والوصى هو وصي اذا أوصى اليه رجل أو امرأة فى قضاء الدين وانفاذ وصيته فوصى الرجل ووصى المرأة فى ذلك سواء ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا لم يكن عليها دين ولم تكن وصية وأوصت الى رجل أتجوز وصيتها فى قول مالك (قال) لا تجوز وصيتها فى مال ولدها اذا كانوا صغاراً ولهم أب فان لم يكن لهم والد جازت وصيتها فى مال نفسها ﴿وقال ابن القاسم﴾ كنت يوما عند مالك فأتاه قوم فذكروا له أن امرأة أوصت الى رجل بتركتها ولها أولاد صغار

قال مالك كم تركت قالوا نحو ستين ديناراً قال ما أرى اذا كان الوصي عدلا الا أن ينفذ ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وذلك الامر عندي فيمن لم يكن له أب ولا وصي (وقد قال غيره) من الرواة ان وصية المرأة بمال ولدها لا تجوز ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا عندنا أعدل

﴿ في وصيّ الأم والاخ والجد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت وصيّ الأم هل يكون وصيا فيما تركت الام اذا أوصت اليه في قول مالك (قال) سمعت مالكا يخفف ذلك ويجعله وصياً في الشيء اليسير وذلك رأيي وأما في الشيء الكثير فلا أرى ذلك وأرى أن ينظر السلطان له في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت وصيّ الأخ اذا كان أخوه وارثه وأخوه صغير فأوصى بتركته التي يرثها أخوه منه وبأخيه الى رجل وليس للاخ أب ولا وصي أيجوز ذلك في قول مالك (قال) أرى أن الأخ اذا كان وصياً لأخيه جاز ذلك والا لم تكن وصيته تلك وصية وذلك الى السلطان فان رأى أن يقره أقره والا جعله الى من يرى ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين وصيّ الأخ ووصي الام (قال) الام والدة يجوز لها في ولدها أشياء كثيرة ولا تجوز للأخ ولو أجزته للاخ لأجزته لمن هو أبعد من الأخ للعم أو للعصبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجد اذا هلك وفي حجره ولد ابنه أصاغر ليس لهم أب ولا وصي فأوصى الجد بهم الى رجل أيكون ذلك الرجل وصيا لهم أم لا في قول مالك (قال) أرى ان لم يكن الجد لهم وصياً لم يجز ذلك ألا ترى أنه لا ينكح الابكار من بنات ابنه حتى يبلغن ويرضين ولا يلزم الجد نفقة أحد من ولد ابنه ذكراً كان أو أنثى ولا يلزم ذلك الولد نفقة جدهم فاذا كان لا يملك بعضهن بعضاً صغاراً كانوا أو كباراً فليس له أن يوصي بهم الى أحد وان كانوا هم ورثته

﴿ في الرجل يوصي بدينه الى رجل وبماله الى آخر وببضع بناته الى آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال فلان وصيي على قضاء ديني وتقاضي ديني وفلان وصيي على مالي وفلان وصيي على بضع بناتي (قال) هذا جائز ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك وأنا عنده عن رجل أوصى الى رجل أن يتقاضى دينه ويبيع تركته ولم يوص اليه بأكثر من هذا أيجوز له أن يزوج بناته (قال) قال مالك لو فعل ذلك لرجوت أن يكون جائزاً ولكن أحب الي أن يرفع ذلك الى السلطان حتى ينظر في ذلك السلطان

﴿ في الرجل يقول فلان وصيي حتى يقدم فلان فاذا قدم فهو وصيي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصي الى رجل فقال فلان وصيي حتى يقدم فلان فاذا قدم فلان ففلان القادم وصيي أيجوز هذا (قال) نعم هذا جائز

﴿ في عزل الوصي عن الوصية اذا كان خبيثاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان الوصي خبيثاً أيعزل عن الوصية (قال) قال مالك بن أنس نعم اذا كان الوصي غير عدل فلا تجوز الوصية اليه (قال) وقال مالك وليس للميت أن يوصي بمال غيره وورثته الى من ليس بعدل

﴿ في الوصي يبدو له في الوصية بعد موت الموصي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قبل الوصي وصية في مرض الموصي ثم بدا له بعد موت الموصي أن يتركها (قال) أراها قد لزمته وليس له أن يدعها بعد ما مات الموصي

﴿ في الوصية الى الذمي والذمي الى المسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مسلماً أوصى الى ذمي أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك المسخوط لا تجوز الوصية اليه (قال مالك) فالذمي أحرى أن لا تجوز الوصية اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى الى نصراني أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز

ذلك اذا أوصى الى غير عدل فالنصرانى غير عدل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى ذمي الى مسلم (قال) قال مالك ان لم يكن فى تركته الخمر أو الخنازير أو خاف أن يلزم بالجزية فلا بأس بذلك

﴿ في الوصيين يبيع أحدهما أو يشترى دون صاحبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيين هل يجوز لأحدهما أن يبيع ويشترى لليتامى دون صاحبه (قال) قال مالك فى الوصيين انه لا يجوز لأحدهما أن يزوج دون صاحبه الا أن يوكله صاحبه (قال مالك بن أنس) فان اختلفا نظر فى ذلك السلطان وقال البيع عندى بمنزلته (وقال غيره) لأن الى كل واحد منهما ما الى صاحبه وكأنهما فى فعلهما فعل واحد

﴿ فى الوصيين يختلفان فى مال الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اختلف الوصيان فى مال الميت عند من يكون (قال) قال مالك يكون المال عند أعدلهما ولا يقسم ﴿ قلت ﴾ فان كانا فى العدالة سواء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينظر السلطان فى ذلك فيدفع المال الى أحرزهما وأكفاهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيين اذا كان الورثة صغاراً فأخذ أحدهما بعض الصبيان عنده وقسما المال فأخذ كل واحد منهما حظ من عنده من الصبيان أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يقسم المال ولكن يكون عند أعدلهما وقد أخبرتك بهذا عن مالك

﴿ فى الوصية الى العبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى الى عبد نفسه أو مكاتب نفسه أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان فى الورثة أكابر وأصاغر فقالوا نحن نبيع العبد ونأخذ حقنا (قال) ينظر الى قدر حظوظ الكبار من ذلك فان كان للأصاغر مال يحمل أن يؤخذ لهم العبد فيكون العبد وصيا لهم القائم لهم أخذ العبد لهم وأعطوا الاكابر قدر

حظوظهم منه وان لم يكن في مالهم ما يحمل ذلك وكان ذلك مضراً بالأصاغر باع الاكابر نصيبهم وترك حظ الاصاغر في العبد يقوّم عليهم الا أن يكون في بيع الاكابر أنصباءهم على الأصاغر ضرر في بيعهم هذا العبد ويدعون الى البيع فيلزم الأصاغر البيع مع اخوتهم الأكابر

في بيع الوصي عقار اليتامى وعبدهم الذى قد أحسن القيام عليهم

﴿قلت﴾ أرأيت الوصي هل له أن يبيع عقار اليتامى (قال) قال مالك لهذا وجوه أما الدار التي لا يكون في غلتها ما يحملهم وليس لهم مال ينفق عليهم منه فتباع ولا أرى بذلك بأساً أو يرغب فيها فيعطى الثمن الذى يرى أن ذلك له غبطة مثل الملك يجاورة فيحتاج اليه فيثمنه وما أشبه ذلك فلا أرى بذلك بأساً وأما على غير ذلك فلا أرى ذلك ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول في عبد لليتامى قد أحسن عليهم القيام وحاط عليهم فأراد الوصيّ بيعه (قال) قال مالك لا يكون له أن يبيعه اذا كان على هذه الحال

في الوصيّ يشترى من تركة الميت

﴿قال عبدالرحمن بن القاسم﴾ أتى الى مالك رجل من أهل البادية فسأله عن حمارين من حمر الاعراب هلك صاحبهما فأوصى الى رجل من أهل البادية فتسوق الوصي بهما في البادية وقدم بهما المدينة فلم يعط بهما الا ثمناً يسيراً نحواً من ثلاثة دنانير فأتى الى مالك فاستشاره في أخذهما لنفسه وقال قد تسوقت بهما في المدينة والبادية فأنا أريد أن آخذهما بما أعطيت (قال مالك) لا أرى به بأساً وكأنه خففه لقلة الثمن ولانه تافه وقد اجتهد الوصي ﴿قال ابن القاسم﴾ وأما الوصي فقد قال مالك فيه لا يشترى لنفسه ولا يشترى له وكيل له ولا يدس من يشتري له ولكن مالكا وسع لهذا الاعرابي لانه تافه يسير ﴿قلت﴾ أرأيت الوصي اذا ابتاع عبداً لنفسه من اليتامى أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) وكان مالك ينكر ذلك انكاراً شديداً (قال) وقال مالك ينظر فيما ابتاع الوصي من مال اليتامي فان كان فيه فضل كان

لليتامى وان كان فيه نقصان ترك بيد الوصي

﴿ في الوصيّ يبيع تركة الموصى وفي ورثته كبار وصغار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصي اذا كان في الورثة أصاغر وأكابر فأراد أن يبيع الوصي الميراث دون الاكابر (قال) اذا كانوا حضوراً فليس له ذلك الا أن يحضرهم لان مالكا قال لى اذا كان للميت دين على رجل فأوصى الى رجل وله ورثة كبار فأخر الوصيّ الغريم بالدين لم يكن تأخيره جائزاً عليهم (قال) وان كانوا صغاراً وأخر الوصي الغريم على وجه النظر للأصاغر جاز ذلك وذلك أنى سألته عن الرجل يحلف للرجل بطلاق امرأته البتة ليقضينه حقه الى أجل الا أن يشاء أن يؤخره فيموت الذى له الحق أفترى للورثة أن يؤخروه (قال) قال مالك نعم اذا كانوا كباراً أو كان أوصى الى رجل والورثة صغار فأخره الوصيّ جاز ذلك له الا أن يكون عليه دين فلا يجوز تأخير الاكابر ولا تأخير الوصي ﴿وقد قال غيره﴾ لا يجوز تأخير الوصى لان تأخيره من المعروف ومعروفه لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا كباراً غيبا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك ولكن أرى ان كانوا بأرض بعيدة نائية وترك حيوانا ورقيقا وثيابا رأيت للوصي أن يبيع ذلك ويجمعه لهم فذلك جائز عليهم ويرفع ذلك الى الامام حتى يأمر من يبيعه معه نظراً للغائب

﴿ فى الرجل يوصي ويقول قد أوصت الى فلان فصدقوه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد أوصيت بثلثي وقد أخبرت به الوصى فصدقوا الوصى أيجوز ذلك (قال) قال مالك فى رجل قال قد كتبت وصيتى وجعلتها عند فلان فصدقوه ونفذوا ما فيها انه يصدق وينفذ ما فيها فكذلك مسألتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الوصى انما أوصى بالثلث لابنى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك ولا أري أن يقبل قوله لان مالكا سئل عن رجل أوصى بثلثه لرجل يجعله حيث يريد فأعطاه ولد نفسه يعنى ولد الوصي أو أحداً من ذوى قرابته (قال) قال

مالك لا أرى ذلك جائزاً الا أن يكون لذلك وجه يعرف به صواب فعله فهذا شاهد لابنه فلا أرى أن يجوز ﴿ وقد قال غيره ﴾ يقبل قول الوصي الذى قال الميت صدقوه

﴿ في شهادة الوصي لرجل أنه وصي معه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى الى رجلين فشهد الوصيان بعد موت الموصي أنه أوصى الى فلان أيضاً معنا أيجوز أم لا (قال) قال مالك نعم يجوز ﴿وقال غيره﴾ اذا لم يكن لهما فيما شهدا به منفعة

﴿ في الولدين يشهدان لرجل أنه وصي أبيهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد رجلان من الورثة أن أباهما أوصى الى فلان (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لان مالكا قال لو شهد الوارثان على نسب يلحقانه بأبيهما أو بوصية لرجل بمال أو بدين على أبيهما جاز ذلك فكذلك الوصية ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن الوارثين يشهدان على عتق عبد أن أباهما أعتقه ومعهما أخوات (قال) ان كان من الرقيق الذى لا يتهمان على جر الولاء اليها فى دناءة الرقيق وضعتهم جاز ذلك وعتق الرقيق من رأس المال وان كان من العبيد الذين يرغب فى ولائهم ويتهمان على جر ولاء هؤلاء الرقيق دون أخواتهم أو امرأة أبيهم وما أشبه ذلك لم يجز ذلك ﴿وقال غيره﴾ فى الوارثين اللذين شهدا على الوصية ان لم يجرا بذلك نفعا الى أنفسهما جاز وان جرا بذلك نفعا لم يجز

﴿ في شهادة الوصي للورثة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الوصي بدين للميت على الناس أيجوز ذلك فى قول مالك ابن أنس (قال) لا ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك لا يجوز (قال) لانه يجر الى نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الورثة كلهم كباراً أيجوز شهادة الوصي (قال) ان كان الورثة عدولا وكان لا يجر بشهادته شيئاً يأخذه فشهادته جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الوصي لورثة الميت بدين لهم على أحد من الناس أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك

لا يجوز ذلك لانه هو الناظر لهم ﴿ قلت ﴾ فان كانوا كباراً (قال) اذا كانوا كباراً أو كانوا عدولا يلون أنفسهم فأرى شهادته جائزة لهم لانه ليس يقبض الوصى لهم شيئاً انما يقبضون هم لانفسهم اذا كانت حالتهم مرضية

﴿ فى شهادة النساء للوصى فى الوصية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد النساء للوصى أنه أوصى اليه هذا الميت أتجوز شهادتهن مع الرجل (قال) لاأقوم على حفظ قول مالك فى هذا ولكن ان كان في شهادتهن عتق وأبضاع النساء فلا أرى أن تجوز ﴿ وقال غيره ﴾ لاتجوز شهادة النساء على الوصية على حال لان الوصية ليست بمال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدن أنه أوصى لهذا الرجل بكذا وكذا أتجوز شهادتهن فى قول مالك (قال) نعم شهادتهن جائزة وان لم يكن غيرهن حلف معهن واستحق حقه (قال) وامرأتان ومائة امرأة فى ذلك سواء يحلف معهن ويستحق حقه ﴿ قلت ﴾ ويحلف مع المرأة الواحدة (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان شهدت امرأتان لعبد أو لامرأة أو لصبي أيحلفون ويستحقون حقهم (قال) أما العبد والمرأة فنعم يحلفون ويستحقون وأما الصبي فلا يحلف حتى يكبر وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان فى الورثة كبير واحد أو أكثر من ذلك أيحلفون (قال) من حلف منهم فانه يستحق مقدار حقه ولا يستحق الاصاغر شيئاً فانما يستحق كل من حلف مقدار حقه من ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان نكل الاكابر عن اليمين وبلغ الاصاغر كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا حقوقهم في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذمىّ اذا شهدت له امرأتان بحق من الحقوق على رجل مسلم أيحلف الذمىّ مع شهادة هؤلاء النساء ويستحق حقه فى قول مالك (قال) نعم (قال ابن القاسم) وأرى فى رجل مات وشهد على موته رجل وامرأتان أنه ان لم يكن له زوجة أو يكون أوصى بعتق عبيد يعتقون بعد موته ولم يكن له الامال يقسم فأرى شهادتهن جائزة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أعلمتك ما قال غيره فى شهادة النساء ﴿ ابن وهب ﴾ عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح

عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ مالك بن أنس ﴾ وعمر وبن محمد وأنس بن عياض أن جعفر بن محمد أخبرهم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ﴿ سحنون ﴾ عن أنس بن عياض وأخبرني جعفر بن محمد أنه سمع أباه يقول للحكم بن عتيبة وأشهد لقضى بها عليّ بن أبي طالب بين أظهركم بالكوفة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وابن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد ابن أبي عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد

﴿ في الرجل يوصي الى الرجلين فيخاصم أحدهما في خصومة للموصي دون صاحبه ويخاصم أحدهما في دين على الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى الى رجلين وقد كانت بين الموصي وبين رجل خصومة أيجوز أن يخاصم أحد الوصيين في قول مالك (قال) لا يجوز أمر أحد الوصيين دون صاحبه ولم نوقفه على مسألتك هذه ولكن ذلك رأيي أنه لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فلو أن مدعيا ادعى قبل هذا الميت دعوى فأصاب أحد الوصيين أيكون له أن يخاصمه دون الآخر (قال) قال مالك يقضي على الغائب فهذا الذي ادعى على الميت دعوى تقبل بينته ويثبت حقه قدر على أحد الوصيين أو لم يقدر (وقال مالك) يقضى على الغائب فان جاء الوصي الغائب بعد ما قضى القاضي على هذا الوصي الحاضر فكانت له حجة على الميت جهلها هذا الوصي الذي خاصم نظر القاضي في ذلك فان رأى ما يدفع به حجة هذا المستحق دفعها ورد الحق الى ورثة الميت وان لم ير ذلك أنفذه

﴿ في الرجل يوصي لام ولده على أن لا تتزوج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لام ولده بألف درهم على أن لا تتزوج فقالت لا أتزوج

وقبضت الالف ثم انها تزوجت بعد ذلك (قال) شهدت مالكا وسئل عن امرأة هلك عنها زوجها وأوصى اليها على أن لاتنكح فتزوجت قال مالك أرى أن تفسخ وصيتها فأرى مسألتك مثل هذه تنزع منها الالف ان تزوجت

﴿ في الرجل يوصي لجنين امرأة فتسقطه بعد موت الموصي ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصي لما فى بطن هذه المرأة بوصية فمات الموصى ثم أسقطت بعد ما مات الموصي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى له من الوصية شيئاً الا أن يخرج حياً ويستهل صارخا والا فلا شئ له .

﴿ فى الرجل يدعى أنه قد أنفق مال اليتيم عليه أو دفعه اليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصى اذا بلغ اليتامى فقال قد دفعت اليهم أموالهم بعد ما بلغوا وأنكروا أن يكونوا قبضوا أموالهم أيصدق الوصى عليهم أم حتى يقيم البينة الوصى (قال) لا يصدق الوصيّ حتى يقيم البينة والا غرم قال وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك أيضاً انه ان قال قد أنفقت عليهم وهم صغار فان كانوا في حجره يليهم كان القول قوله ما لم يأت بأمر يستنكر أو يسرف من النفقة فان كان يليهم غيره مثل أمهم أو أخيهم أو غير هؤلاء ثم قال قد دفعت النفقة الى من يليهم أو أنفقته عليهم فأنكروا لم يقبل قوله منه الا ببينة يأتى بها والا غرم ﴿ سحنون ﴾ وقد قال الله تبارك وتعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم

﴿ فى اقرار الورث لأجنبيّ بوصية أو بوديعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرّ الوارث بوصية الثلث لرجل أجنبيّ (قال) يحلف الاجنبيّ مع هذا الوارث ويستحق حقه فان أبى أن يحلف أخذ مقدار حقه من نصيب الذى أقرّ له ﴿ سحنون ﴾ ان كان غير مولى عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك والدى وترك أموالا ورقيقاً فأقررت بعبد من الرقيق أنه كان فى يدي أبى وديعة لفلان وأنكر بقية

الورثة كيف يقتسمون هذا العبد الذي أقر به لفلان وقد ترك والده رقيقا كثيراً (قال) يحلف صاحبه ويستحق حقه مع شاهده ان كان عدلا ﴿قلت﴾ فان أبى أن يحلف (قال) يكون له قدر موروثه منه

﴿في الرجل يوصى بعتق أمته الى أجل فتلد قبل مضي الاجل أو تجنى جناية﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال أعتقوا أمتي من بعد موتي بسنة في وصيته ثم مات فولدت الامة قبل مضي السنة أو جنت جناية قبل مضي السنة أو جني عليها قبل مضي السنة (قال) اذا مات الميت فهذه الامة لا ترد الى الرق على حال لانها قد صارت بعد موته معتقة الى أجل اذا كان الثلث يحملها فان ولدت ولداً بعد موت سيدها فولدها بمنزلتها لان المعتقة الى أجل ولدها بمنزلتها يعتق بعتقها (قال) وأما ما جنت من جناية فانما يقال للورثة ابرؤا من خدمتها أو افتكوا الخدمة بجميع الجناية فان برئوا من خدمتها كانت الخدمة للمجنى عليه ويقاص من خدمتها من جراحاته فان أدت قيمة الجراحة قبل مضى السنة رجعت الى الورثة فخدمت بقية السنة وان مضت السنة وقد بقي من أرش الجناية شيء عتقت وكان ما بقي عليها من أرش الجناية دينا تتبع به وأما اذا جني عليها فانما يلزم الذي جني عليها جناية أمة ويكون ذلك لورثة سيدها وليس لها منه قليل ولا كثير لان الامة المعتقة الى أجل اذا جني عليها فانما هو لسيدها ولا يكون ذلك لها وكذلك لو قتلت انما تكون قيمتها لسيدها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿قلت﴾ أرأيت ما اكتسبت من الاموال بعد موت سيدها قبل مضي السنة أو وهب لها لمن يكون في قول مالك (قال) ذلك لها عند مالك (وقال غيره) ان للورثة أن ينتزعوا ذلك منها ما لم يقرب الاجل

﴿في الرجل يوصي بعتق أمة الى أجل فيعتقها الوارث﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ترك وارثا واحداً ولم يدع وارثا غيره وأوصى بعتق أمته بعد

موته بخمس سنين والثلث يحملها فأعتقها الوارث بعد موته قبل مضي الخمس سنين ممن يكون هذا العتق أمن الميت أم من ورثته (قال) قال مالك العتق من الميت ولا يكون العتق من الوارث ﴿ قلت ﴾ فهل يكون للوارث أن يردها تخدمه حتى يستكمل الخمس سنين بعد ما أعتقها (قال) لا ليس له أن يردها لان عتقه اياها هبة منه لها خدمتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك وترك ابنين فأوصى بعتق أمة له بعد خمس سنين من بعد موته فأعتقها أحد الوارثين بعد موته (قال) انما عتقه ها هنا وضع خدمة فيوضع عن الامة حق هذا من الخدمة ويكون نصيبه منها حرا وتخدم الباقي نصف خدمتها فاذا انقضى أجل الخدمة خرجت حرة ﴿ قلت ﴾ ولا يضمن الوارث الذي أعتق نصيبه منها لصاحبه قيمة خدمته منها (قال) لا

﴿ في الرجل يوصي لعبده بثلث ماله والثلث يحمل رقبة العبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى في مرضه لعبده بثلث ماله والثلث يحمل جميع رقبة العبد (قال) قال مالك هو حر ﴿ قلت ﴾ فان كان في الثلث فضل عن رقبة العبد (قال) قال مالك يعطى ما فضل من الثلث بعد قيمة رقبته ﴿ قلت ﴾ فان كان الثلث لا يحمل رقبته (قال) قال مالك يعتق منه ما حمل الثلث (قال) مالك وذلك أني رأيت أن يعتق جميعه في الثلث لان العبد اذا كان بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه قوم عليه ولو كان عبد الرجل فأعتق منه جزأ أعتق عليه كله (قال) مالك فالعبد في نفسه اذا عتق منه جزء أحرى أن يستكمل ما بقي منه على نفسه ﴿قال ابن القاسم﴾ وان لم يحمله الثلث وللعبد مال رأيت أن يؤخذ منه ويعتق لان ما بقي له من ثلث سيده الذي بعد رقبته من مال سيده بمنزلة ما له يعتق في ذلك ولو لم يكن يعتق فيما بقي في يديه من ماله لم يعتق ما بقي منه فيما بقي من ثلث سيده ألا ترى أن مالكا قال انما أعتقه فيما بقي من ثلث سيده بعد رقبته بمنزلة العبد بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه فيقوم عليه (قال) مالك فهو أحرى باستكمال عتقه من غيره وهذا وجه ما سمعت واستحسنت (قال ابن وهب) وقول ربيعة أنه يقوم في مال نفسه حتى

يتم بذلك عتقه وكذلك قال الليث بن سعد ويحي بن عبد الله بن سالم ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن مالك انه اذا أوصي للعبد بسدس المال أو بثلثه فان ذلك يجعل في رقبة العبد فان كان العبد برقبته سدس المال خرج حراً ﴿ فقلت ﴾ لمالك فانه لم يترك الا العبد بعينه فأوصي للعبد بثلث ماله وفي يدي العبد ألف دينار (قال مالك) لا يعتق من العبد الا ثلثه ويكون المال بيديه على هيئته ﴿قال سحنون ﴾ وكذلك يقول بعض كبار أصحاب مالك بقول مالك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أوصي لعبده بمال أيجوز (قال) قال مالك اذا كان الثلث يحمله جاز ذلك له (قال مالك) ولا يكون للورثة أن ينتزعوه منه ﴿ قلت ﴾ فان أوصى له بثلث ماله (قال) قال ذلك جائز ويعتق ويتم له ثلث الميت ان حمله الثلث فان لم يحمل الثلث رقبته عتق من رقبته مبلغ الثلث ﴿ابن وهب ﴾ عن عامر بن مرة بن معدان أنه سمع ربيعة يقول فى رجل أوصى لعبده ولامرأة له حرة وله منها أولاد صغار أحرار ولولده منها بثلث ماله قال ربيعة يعتق العبد وذلك لان ولده من امرأته الحرة لهم نصيب فى ثلث الموصي فقد ملكوا من أبيهم بعضه فهو حر وما ملك العبد من نفسه أيضاً فهو حر

﴿ فى الرجل يوصى للرجل بخدمة عبده سنة ثم يبيع الورثة العبد من رجل وهو يعلم أن للموصى له فيه الخدمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لى بخدمة عبده سنة فباعت الورثة العبد من رجل والمشترى يعلم أن للموصى له فيه الخدمة فرضى بذلك المشترى أن يأخذه بعد السنة أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يحل ذلك لانه انما اشتراه على أن يدفعه اليه الى سنة فلا يجوز

﴿ فى الرجل يوصى للرجل بخدمة عبده سنة أينظر الى قيمة الخدمة أم قيمة العبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصي لى رجل بخدمة عبده سنة أينظر الى قيمة الخدمة أم الى

قيمة العبد فى قول مالك (قال) انما ينظر الى قيمة العبد فان حمله الثلث جاز ماأوصى به وخدم الموصى له سنة وان لم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يسلموا الخدمة كما أوصى الميت أو يبرؤا من ثلث الميت فى كل ماترك وكذلك الدار يوصى لرجل بسكناها سنة فانما تقوم الدار بحال ماوصفت لك ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك تقوم الدار ولا تقوم الخدمة والسكنى (قال) لانى اذا قومت الخدمة والسكنى حبست الدار عن أربابها والعبد عن أربابه وهم يحتاجون الى بيعه فهذا لايستقيم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى بالغلة أو بالخدمة أهما سواء فى قول مالك (قال) الذى سمعنا من مالك انما سمعنا بالخدمة فأراه كله سواء اذا أوصى بالغلة فقد أوصى بالخدمة واذا وصى بالخدمة فقد أوصى بالغلة هوعندى سواء

﴿ في الرجل يوصى بعتق الامة فتلد قبل موت الموصى أو بعده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصي رجل بعتق أمة له ثم ولدت قبل موت الموصى أيكون ولدها رقيقا في قول مالك (قال) نعم ﴿ سحنون ﴾ لانها ولدته وله أن يغير وصيته ويردها ﴿قلت﴾ فان ولدت بعد موت الموصى قبل أن تقوم (قال) قال مالك يقوم ولدها معها فى الثلث فان حملهما الثلث خرجا جميعا والاعتق منهما جميعا ماحمل الثلث (قال) وكذلك المدبرة ماولدت بعد التدبير فانه يقوم معها كذلك قال لى مالك (قال ابن القاسم) ولايشبه التدبير فى هذا الموصى بعتقها لان المدبرة لايستطيع سيدها ردها فكل ولد حملت به بعد التدبير فهو بمنزلتها مدبر معها والموصي بعتقها لايكون ولدها معها فى الوصية اذا ولدته قبل موت السيد وانما يكون ولدها معها في الوصية اذا ولدته بعد موت السيد لان الوصية لايستطاع الرجوع فيها بعد موت السيد وقد ثبتت وكذلك قال مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واذا أوصى بعتق أمته فولدت فلم يحملها الثلث وولدها لم يقرع بينهما كما يقرع بين الذين يوصى بعتقهم لان الولد هاهنا انما جاءه العتق من قبل أمه فانما يعتق منه مثل مايعتق من أمه

﴿ في الرجل يوصي بما في بطن أمته لرجل فيعتق الورثة الجارية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يوصي بما في بطن أمته لرجل فيعتق الورثة الامة أيكون ما في بطنها حراً أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه بلغني عن مالك فى الرجل يتصدق بما فى بطن جاريته على رجل ثم يبت عتق الامة (قال) ما في بطنها حرّ لانه قد بت عتق الامّ (قال) وبلغني عن ربيعة أنه قال ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل لرجل بما فى بطن أمته فمات الموصي فأعتق الورثة الأمّ أيعتق الولد معها أم لا (قال) عتقهم جائز ويعتق ما فى بطنها بعتقها وتسقط وصية الموصى له بما في بطنها بمنزلة ما لو أن السيد وهب ما فى بطنها لرجل ثم أعتقها السيد بعد ذلك كانت هي ومافي بطنها حرين وسقطت الهبة أو لا ترى لو أن رجلا وهب ما في بطن جاريته لرجل ثم فلس بيعت وكان ما فى بطنها لمن اشتراها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ما فى بطن أمتى ثم أعتقتها قبل أن تضع ما في بطنها (قال) بلغني عن مالك وغيره أنه قال هي حرة وما فى بطنها حر ﴿قال﴾ وقال مالك فى الرجل يخدم عبده رجلا عشر سنين ثم هو بعد ذلك هبة لرجل فقبضه المخدم ثم مات السيدفى العشر سنين قبل أن يقبض العبد الموهوب له قال العبد للموهوب له وقبض المخدم العبد قبض لنفسه وللموهوب له وسواء ان كان وهب العبد وأخدمه فى صفقة واحدةفى صحته أو أخدمه فقبضه المخدم فى صحته ثم وهبه بعد ذلك لرجل فاذا انقضت الخدمة ومات السيد قبل انقضاء الخدمة فان العبد للموهوب له لان سيد العبد حين وهبه لهذا الرجل وهوفى يد المخدم فقبض المخدم قبض للموهوب له لانه حين وهب العبد وهبه والعبد خارج من يد السيد قد قبض منه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت انأوصى رجل بما فى بطن أمته لرجل فهلك والمال واسع أو غير واسع فأعتق الوارث الامة قبل أن تضع الولد لمن ولاء ما فى بطنها (قال ابن القاسم) أخبرنى الليث بن سعد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال في رجل تصدق على رجل بما في بطن أمته ثم أعتق السيد الامّ قبل أن تضع ولدها (قال) قال ربيعة هي حرة

وولدها حر معها وليس للمتصدق عليه شئ (قال ابن القاسم) وبلغنى عن مالك أنه قاله أيضاً وهو رأيي

﴿ فى الرجل يوصى بخدمة عبده لرجل سنة ثم هو حرّ فيأبى أن يقبل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال فى مرضه يخدم عبدي هـذا الرجل سنة ثم هو حرّ فمات الموصي فأبى الموصي له بالخدمة أن يقبل الوصية (قال) قال مالك الوصية اذا لم يقبلها الذى يوصى له بها رجعت الي الورثة (وقال مالك) فى العبد يخدمه الرجل سنة ثم هو حرّ فيهب الموصي له بالخدمة للعبد خدمته أو يبيعها منـه انه حرّ تلك الساعة ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا حجة للسيد ولا للورثة فى شئ من هذا فأرى هذا حين أبى أن يقبل الوصية أن العبد يخـدم ورثة الميت سنة ثم يخرج حراً لان هذا حين لم يقبل الوصية صارت خدمة العبد لورثة الميت الا أن يهبها الموصى له بالخدمة للعبد فيكون قد قبلها اذا وهبها ويخرج العبد حراً مكانه

﴿ فى الرجل يوصى للرجل بخدمة عبده سنة ثم هو حرّ ﴾
﴿ والموصى له بالخدمة غائب ببلد نائية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال يخدم عبدى فلانا سنة ثم هو حر وذلك فى مرضه فمات فنظر فاذا فلان الذى أوصى له بالخدمة ببلد نائية عن الميت وعن العبد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أقوم على حفظه وأرى للسلطان أن يؤاجره للغائب ويأخـذ له عمل هذا العبد ان كان ممن يؤاجر ويخـدم ثم هو حرّ اذا أوفت السنة وان كان ممن لا يؤاجر وانما أريد منه ناحية الكفالة والحضانة انتظر به وكتب الى الرجل أو خرج اليه العبد فاذا أوفت السنة من يوم مات السيد فهو حر ﴿ قلت ﴾ خدم أو لم يخدم (قال) نعم لانى سألت مالكا عن الرجل يقول لعبده اخدمنى سنة ثم أنت حرّ فيأبق منه حتى تنقضى أيام السنة (قال) قال مالك هو حرّ اذا انقضت السنة قال مالك وانما ذلك عنـدى بمنزلة ما لو مرضها (قال) وانما رأيت أن يعتق اذا مضت السنة من

يوم مات السيد لانا سألنا مالكا عن الرجل يوصى وهو صحيح ويقول فى وصيته عبدى حرّ بعد خمس سنين من أين تضرب له الخمس سنين من يوم أوصى أو من يوم مات (قال مالك) بل من يوم مات يحسب له خمس سنين ﴿ قلت ﴾ ويكون له أن يرده (قال) نعم يكون له أن يرده وانما هى وصية ولا يكون الاجل الا من بعد موته وانما هذا رجل قال اذا أنامت فعبدى حرّ بعد موتى بخمس سنين كذلك تقع الوصايا

في الرجل يوصي بخدمة أمته لرجل وبرقبتها لآخر فتلد ولداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى فى أمة له تخدم فلانا حياته وجعل رقبتها بعد خدمتها لفلان لرجل آخر فولدت الجارية أولاداً في حال خدمتها أيخدم أولادها معها أم لا فى قول مالك (قال) قال لى مالك من أخدم أمته رجلا حياته أو عبده فولد للعبد من أمته ولدان ولد العبد من أمته وولد الامة يخدمان الى الاجل الذى جعل فى أبيه وفى أمه ان كان سمي لها عدداً وان كان سمى حياته فكذلك أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت نفقة العبد على من هي أعلى المخدم أو على الموصى له برقبة العبد (قال) سألت مالكا عن الرجل يوصى بخدمة جاريته أو عبده لأمّ ولده أو لأجنبيّ من الناس على من نفقته (قال) على الذى أخدم

في الرجل يوصي لوارثه بخدمة عبده سنة ثم هو حر

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال يخدم ميمون هذا ابنى سنة ثم هو حرّ (قال) قال مالك يدخل جميع الورثة في هذه الخدمة اذا لم يسلموا ذلك وان مضت السنة فهو حرّ اذا كان الثلث يحمله

في وصية المحجور عليه والصبي

﴿ قلت ﴾ أرأيت المحجور عليه اذا حضرته الوفاة فأوصى بوصايا أيجوز ذلك (قال) نعم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن الأحمق والسفيه والمصاب الذي يفيق

أحيانا ان وصاياهم تجوز اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية (قال) وأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصى به أو كان مغلوبا على عقله فلا وصية له (قال) وبلغني عن ربيعة أنه قال في المجنون يوصي عند موته قال لا يجوز عليه شئ من ذلك الا في صحته ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي هل تجوز وصيته في قول مالك (قال) قال مالك اذا أوصى وهو ابن عشر سنين أو احدى عشرة سنة أو اثنتي عشرة سنة جازت وصيته ﴿ قلت ﴾ فهل كان يجيز وصية ابن أقل من عشر سنين (قال ابن القاسم) اذا كان ابن أقل من عشر سنين بالشئ اليسير رأيته جائزاً اذا أصاب وجه الوصية ﴿ قلت ﴾ ما معنى قولك اذا أصاب وجه الوصية (قال) ذلك اذا لم يكن في وصيته اختلاط ﴿ مالك ﴾ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره عن أمه أنها قالت قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا من غسان لم يحتلم وهو ذو مال ووارثه بالشام وليس له هاهنا الا ابنة عم له فقال عمر فايوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت أنا ذلك المال بعد ذلك بثلاثين ألفاً وابنة عمه التي أوصى لها أم عمرو بن سليم ﴿ وأخبرني ﴾ رجال من أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وعمر ابن عبد العزيز وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم مثله (وقال) عبد الله بن مسعود من أصاب وجه الحق أجزناه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة ويحيي بن أيوب عن ابن الهاد أن بنت عم له جارية لثمان سنين أو تسع أوصت لعمة لها بثلث مالها واختصموا فيه فأجاز أبان بن عثمان وصيتها لها ﴿ وأخبرني ﴾ ابن أبي الزناد عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز أجاز وصية غلام في ثلثه ابن ثلاث عشرة سنة

﴿ في الرجل يوصي لعبد وارثه أو لعبد نفسه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لعبد رجل هو وارثه في مرضه أتجوز هذه الوصية في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يوصي أن يشترى غلام ابنه في مرضه فيعتق عنه أترى أن يزاد عليه مثل ثلث ثمنه كما يزاد في ثمن عبد الاجنبي (قال) لا هذا اذاً يكون وصية لوارث فمسألتك تشبه هذا ولا أرى أن تجوز ﴿ قال ابن

القاسم ﴾ الا أن يكون الشئ التافـة مثـل الثوب يكسوه اياه فى وصيته أو الشئ الخفيف الذى يعلم أنه لم يرد به وجه المحاباة والوصية لسيده وانما أراد به العبد لعله أن يكون قد كانت من العبد له خدمة وصحبة ومرفق فمثل هذا يجوز وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لعبد ابنه بوصية من ماله ولا وارث له غير ابنه (قال) سألت مالكا عن الرجل يوصى لعبد نفسه بوصية دنانير (قال) قال مالك أراها جائزة ولا أرى للورثة أن ينتزعوا ذلك منه ولوجاز لهم أن ينتزعوه لكانت وصية الميت اذاً غير نافذة (قال) قال مالك وأرى ان باعه الورثة أن يبيعوه بماله الذى أوصى له به فاذا باعوه فالوصية له فان أراد الذى اشتراه أن ينتزع مافي يديه من تلك الوصية كان ذلك له (قال ابن القاسم) فعبد ابنه اذا كان لاوراث له غير ابنه بمنزلة عبد نفسه اذا كان له ورثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل أجنبي لعبد رجل أيكون لهـذا الرجل أن ينتزع ذلك المال من عبـده فى قول مالك (قال) لاأقوم على حفظ قول مالك ولاأرى به بأساً أن ينتزعه وانما منع من الاول لان سيد العبد فى تلك المسئلة وارث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لعبد ابنه فى مرضه بوصية أيجوز ذلك (قال) لايجوز الا أن يكون الشيء التافه اليسير وقدفسرت ذلك لك ﴿ قلت ﴾ فلم جوز مالك وصيته لعبدنفسه ولاتجيز أنت وصيته لعبد ابنه (قال) لان عبده اذا أوصى له بوصية فلم يحاب واحداً من الورثة واذا أوصى لعبد ابنه فقد حابى بعض الورثة فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لمكاتب نفسه بوصية أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز لان مالكا أجاز الوصية لعبده

﴿ فى الوصية للقاتل ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجيز مالك الوصية للقاتل (قال) الوصية فى قول مالك في قتل الخطأ بمنزلة الميراث يرث من المال ولا يرث من الدية وأنا أرى ان كانت له حياة فأوصى له بعد علمه به فأرى الوصية له فى المال وفى الدية ﴿ قلت ﴾ فان قتله عمداً (قال) ان قتله عمداً لم تجز له الوصية التى أوصى له بها اذا كانت وصيته له قبل القتل فى مال ولا فى

دية الا أن يكون قد علم أنه قتله عمداً فأوصى له بعد علمه فان ذلك جائز ألا ترى أن الوارث اذا قتل من يرث عمداً لم يرث من المال ولا من الدية فكذلك الموصى له اذا قتل عمداً ان أوصى له بعد الضرب بمال فذلك جائز فى ثلثه وان عفي له عن دمه فذلك جائز ولا يحسب ذلك فى ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصية للقاتل هل تجوز اذا أوصى بها ثم قتله الموصى له عمداً أو خطأ (قال) الوصية لقاتل الخطأ تجوز فى ماله ولا تجوز فى ديته وقاتل العمد لا تجوز له وصية في مال ولا فى دية انظر أبداً من أوصى له بوصية فكان هو قاتل صاحبه الذى أوصى له بعد ما أوصى له عمداً فلا وصية له من ماله ولا من ديته بمنزلة الوارث الذى يقتل وارثه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديته وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية شيئاً فكذلك الوصية فى القاتل اذا كانت قبل القتل خطأ واذا كانت الوصية له بعد الضرب عمداً كان أو خطأ جاز له كل ما أوصى له به في المال وفي الدية جميعا اذا علم بذلك منه ﴿ قال سحنون ﴾ انما ذلك في الخطأ

﴿في الرجل يوصى له بالوصية فيموت الموصى له قبل موت الموصي﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بوصية فمات الموصي له قبل موت الموصي ولم يعلم الموصى له بالوصية (قال) قال مالك الوصية لورثة الموصي له (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل أوصى لرجل غائب فماتا جميعا ولم يعلم الغائب بوصيته وقد مات الموصي قبل موت الموصي له (قال) قال مالك ورثة الموصى له مكانه والوصية لهم ﴿ قلت ﴾ هل لهم أن يردوها ولا يقبلوها (قال) نعم ذلك لهم ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك (قال) لا ولكن ذلك لهم أن يردوا أو يقبلوا لان مالكا قال فى الشفعة اذا مات من له الشفعة فان ورثته مكانه لهم الشفعة فان أرادوا أن لا يأخذوها فذلك لهم وكذلك الخيار فى البيع

﴿ فى الرجل يوصي لوارثه ثم يولد له ولد فيحجب الموصى له ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصيت لأخى بوصية وهو وارثى ثم ولد لى ولد فحجبه والوصية منى له انما كانت فى المرض أو فى الصحة (قال) الوصية جائزة لانه قد تركها بعد ما ولد له فصار مجيزاً لها بعد الولادة والاخ غير وارث فهى جائزة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم فيما بلغنى ﴿وقال غيره﴾ الوصية جائزة علم الموصى له أو لم يعلم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى لامرأة بوصية فى صحته ثم تزوجها بعد ذلك أتجوز وصيته لها أم لا (قال) وصيته باطل

﴿ في الرجل يوصي لصديقه الملاطف ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى لصديق ملاطف أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز عند مالك اذا كان الثلث يحمله وان كان أكثر من الثلث لم يجز فى ذلك الا الثلث الا أن يجيز الورثة ﴿قلت﴾ فان أقرّ له بدين (قال) هذا لا يجوز اذا كان الورثة عصبة وما أشبههم لانه يتهم اذا كان ورثته أباعد فيما أقرّ به للصديق الملاطف عند مالك (قال) وان كان ورثته ولده لم يتهم وجاز ما أقر به للصديق الملاطف ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان كان ورثته أبويه أو زوجته أو ولد ولده (قال) أرى الابوين من ذوى قرابته فلا يجوز ولم أسمعه من مالك وولد ولده بمنزلة ولده يجوز اقراره للصديق الملاطف معهم بالدين

﴿ فى الرجل يوصى فيعول على ثلثه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى فى مرضه فعال على ثلثه أيجوز من ذلك الثلث في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فما فرق ما بينه وبين المرأة ذات الزوج أجزت للمريض اذا عال على الثلث فى قول مالك والمرأة اذا عالت على ثلثها لم تجز منه شيئاً (قال) لان المريض لا يريد الضرر انما يريد بذلك البر لنفسه فلا يجوز الا الثلث والمرأة صنيعها كله اذا زادت على ثلثها فذلك ضرر كله عند مالك فما كان ضرراً لم يجز منه شئ فلا

ينبغي أن يجاز بعض الضرر ويترك بعضه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بعبد وهو قيمة ألف درهم وأوصى لرجل آخر بداره وقيمة الدار ألف درهم وترك ألف درهم سوى ذلك وأبت الورثة أن يجيزوا ذلك (قال) يقال لهم أسلموا الى صاحب الدار مبلغ وصيته من الثلث فى الدار وأسلموا الى الموصى له بالعبد مبلغ وصيته فى العبد ويقال للورثة احبسوا مابقى من العبد والدراهم والدار . وتفسير ذلك أن الدراهم ألف درهم والدار قيمتها ألف درهم والعبد قيمته ألف درهم فيكون للموصى له بالعبد نصف العبد وللموصى له بالدار نصف الدار فهذا ثلث الميت ويبقى في أيدى الورثة ألف درهم ونصف العبد ونصف الدار فهذان ألفان ألف درهم ناضة وخمسمائة فى العبد وخمسمائة فى الدار فهذان ألفان تمام الثلثين وهذا الذى آخذ به

﴿فى الرجل يوصي بوصايا ثم يفيد مالا بعد الوصايا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بثلث ماله ولامال له يوم أوصى ثم أفاد مالا فمات (قال) ان علم الميت بما أفاد فللموصى له ثلثه وهذا قول مالك وان لم يعلم فلا شئ له ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى وله مال ثم نفد ماله ذلك الذى كان عنده يوم أوصى ثم أفاد مالا بعد ذلك فمات أتكون وصاياه في هذا المال فى قول مالك (قال) نعم اذا أقر وصيته فهى في ماله الذى كان فى يديه يوم أوصى وفى كل مال يفيده بعد ذلك مما علم به قبل موته ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان أوصى بوصايا فورث مالا لم يعلم به أو علم به أيكون لاهل الوصايا في ذلك المال شئ أم لافى قول مالك (قال) قال مالك كل من أوصي بعتق أو غيره وله مال لم يعلم به مثل الميراث يكون بأرض قد ورثه ولم يعلم به فمات فان ذلك لاتدخل فيه الوصايا لاعتق ولا غيره (قال مالك) الا أن يكون قد علم به بعد ماأوصى قبل أن يموت فان الوصايا تدخل فيه علم به فى مرضه أوغير مرضه فذلك سواء تدخل فيه الوصايا (قال ابن القاسم) قال مالك الا المدبر فى الصحة فانه يدخل فيما علم به وفيما لم يعلم به فى الحاضر والغائب (قال) وكذلك كل دار أعمرها أو أرض حبسها فى صحته فرجعت بعد موته فان الوصايا تدخل فيها اذا

كانت ترجع غير حبس فان الوصايا تدخل فى ذلك (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان كانت انما رجعت اليه هذه الاحباس مالا بعد موته بعشرين سنة وقد اقتسموا المال الا أن أهل الوصايا لم يستكملوا وصاياهم (قال) يرجعون فى هذا الذى رجع من هذا الحبس لانه انما رجع مالا للميت فيأخذون ثلثه وهذا الحبس اذا كان عمرى أو سكني هو الذى يرجع ميراثا وترجع فيه الوصايا فأما الحبس المبتل فلا يرجع ميراثا ولا ترجع فيه الوصايا ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الرحمن بن أبى الموالى المدنى يحدث عن عبد الحكم بن عبد الله أن رجلا أوصى بثلث ماله فقال على ثلثه ثم وجد للرجل مال ورثه من نسيب له لم يعلم به فقال صاحب الثلث لى في هذا حصة فقال رجل من القوم هل لك أن أعطيك ثلاثين ديناراً فأبى فاختصما الى عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان عنده فقال له أبان خذ الثلاثين قال أصلحك الله المال أكثر من ذلك فقال أبان فلا ثلاثين لك ولا غيرها انما أوصى الرجل فيما عرف وليس له حق فيما لم يعرف ﴿قال﴾ وأخبرنى يزيد بن عياض عن الاسود بن عبد الله بن هشام أن عمر بن عبد العزيز قضى عليه بمشورة أبان بن عثمان قال أبان وهو الذى نوى حين أوصى ﴿رجال من أهل العلم﴾ من عمر بن عبد العزيز ويحيي بن سعيد وربيعة ومكحول أن وصيته لا تجوز الا فيما علم عن ماله ﴿ابن وهب﴾ عن مسلمة بن علىّ عن عبد الرحمن ابن يزيد عن مكحول أنه قال فى رجل أوصي بالثلث ثم قتل قال ليس لاهل الوصايا من الدية شئ ﴿وقال ربيعة﴾ فى رجل أوصى فقال كل مملوك لى حر وقد ورث رقيقا باليمن حين قال ذلك لم يعلم بهم قال ربيعة هم مملوكون ﴿وسألت﴾ مالكا عن ذلك فقال لا يعتق عليه الا من علمه منهم ومن غاب علمه عنه فلا يعتق وقال لان الناس انما يوصون فيما علموا من أموالهم (وقال) ذلك أبان بن عثمان وغيره

﴿فى الرجل يوصي بالزكاة وله مدبر وأوصي بزكاة وبعتق بتل وباطعام مساكين﴾

﴿قال﴾ وسئل مالك بن أنس عن الرجل يهلك ويوصى بزكاة عليه ويترك مدبراً

له فى صحته ولا يسع الثلث ذلك (فقال) لا يفسخ التدبير شئ وان التدبير فى الصحة مبدأ على الزكاة وعلى العتق الواجب وغيره لان التدبير لا يفسخه شئ وليس للميت أن يرجع فى تدبيره قبل موته والوصية بالعتق للميت أن يرجع فيها قبل موته لانها وصية ولم يره مثل ما أعتق وبتله فى مرضه وقال الزكاة مبدأة على العتق المبتل فى المرض وغيره والمدبر فى الصحة مبدأ على الزكاة ﴿قال﴾ وقال مالك والزكاة فى الثلث اذا أوصى بذلك مبدأة على العتق وغيره الا التدبير فى الصحة وهى مبدأة على التدبير فى المرض ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا مرض مرضا فجاءه مال كان غائبا عنه أو حلت زكاة مال له يعرف ذلك وهو مريض فأمر باداء زكاته أترى أن ذلك فى ثلثه (فقال) لا اذا جاء مثل هذا الامر وان كان مريضاً فأراه من رأس ماله وانما يكون فى ثلث ماله كل مافرط فيه فى صحته حتي يوصى به فيكون فى ثلث ماله كذلك سمعت مالكا يقول ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى بزكاة عليه وبأن يطعم عنه المساكين من نذر واجب أو أوصى أن يطعم عنه من صوم رمضان أو أوصى بشئ من الواجب أيكون فى الثلث أم فى رأس المال فى قول مالك (قال) بل فى الثلث عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت من أوصى فقال حجوا عني حجة الاسلام وأوصى بعتق نسمة ليست بعينها وأوصى بأن يشتروا عبداً بعينه فيعتقوه عنه وأعتق عبداً في مرضه فبتله ودبر عبداً وأوصى بعتق عبد له آخر بعد موته وأوصى بكتابة عبد له آخر وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله وأمر بديون للناس فى مرضه (قال) قال مالك الديون مبدأة كانت لمن يجوز له اقراره أو لمن لا يجوز اقراره له ثم الزكاة ثم العتق المبتل والمدبر جميعا معاً لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه (قال) قال مالك ثم العتق بعينه والذى أوصى أن يشترى بعينه جميعا لا يبدأ أحدهما على صاحبه (قال) ثم المكاتب ثم الحج والرقبة بغير عينها سواء فان كانت الديون لمن يجوز اقراره له أخذها وان كانت لمن لا يجوز له اقراره رجعت ميراثا الا أنه يبدأ بها قبل الوصايا ثم تكون الوصايا فى ثلث مابقى بعدها ﴿ابن وهب﴾ وقال ربيعة فى الرجل يقتل الرجل

خطأ فيموت القاتل وعليه رقبة فتلك الرقبة من الثلث (قال مالك) وان أوصى بها يبدأ الدين عليها (وقال) النخعي ابراهيم فيمن أوصى بزكاة أو حج قال هو من ثلثه

في الرجل يوصي بشراء عبد بعينه أن يعتق وهو قد أعتق عبده

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه عني وقال أعتقوا عبدي فلانا بعد موتي بأيهما يبدأ (قال) بهما جميعا في الثلث لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال أعتقوا فلانا لعبد له بعد موتي وقال اشتروا نسمة فأعتقوها عني بأيهما يبدأ في قول مالك (قال) بالعبد الذي بعينه

في الرجل يوصي بنفقة في سبيل الله

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله فقال يبدأ بأهل الحاجة الذين في سبيل الله (قال) وكلمته في ذلك غير مرة فرأيت قوله أنه يبدأ في جميع ذلك بالفقراء

في الرجل يوصي بثلث ماله لفلان وللمساكين

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال ثلث مالي لفلان وللمساكين (قال) بلغني عن مالك في رجل أوصي بثلث ماله في سبيل الله والفقراء واليتامى قال مالك يقسم عليهم على وجه الاجتهاد ولم يره أثلاثا وذلك رأيي ﴿ قلت ﴾ هذا لا يشبه مسألتي لان مسألتي قد أوصي بثلثه لرجل بعينه وللمساكين فلم لا تجعل لهذا الرجل نصف الثلث (قال) لا يكون له عندي نصف الثلث لانه جعله له وللمساكين فلا أرى له نصف الثلث ولم أسمعه من مالك ولكني أرى أن ينظر في ذلك على قدر الاجتهاد

في الرجل يوصي بعتق عبده الى أجل ولرجل بثلثه أو بمائة دينار

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل بعتق عبده بعد موته بستة أشهر أو بشهر أو ما أشبه ذلك وأوصى لرجل آخر بثلث ماله أو بمائة دينار من ماله (قال) قال مالك ثلث

الميت فى العبد لانه جعل عتقه الى أجل ويقال للورثة ان شئتم فادفعوا المائة الى الموصى له أو الثلث الذى أوصى به وأخروا خدمة العبد الى الاجل فان أبوا كانت الخدمة لصاحب الوصية الى الاجل وان مات العبد قبل الاجل كان ماترك لاهل الوصايا الذين أوصى لهم بالمال وقد صار العتق هاهنا مبدأ على الوصايا الا أنه لايعتق الا الى الاجل وصارت الخدمة التى فى ثلث الميت وهو العبد لاهل الوصايا الا أن يجيز الورثة وصية الميت فيدفعوا وصية الميت كلها وتكون لهم الخدمة اذا كان العبد يخرج من الثلث (قال) عبد الرحمن بن القاسم وان كانت قيمة العبد أكثر من الثلث خير الورثة بين أن ينفذوا ما أوصى به الميت و بين أن يعتقوا ماحمل الثلث من العبد بتلا وتسقط الوصايا لان العتق مبدأ على الوصايا ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا قول أكثر الرواة لاأعلم بينهم فيه اختلافاً

﴿ فى الرجل يدبر عبده فى مرضه ويعتق آخر ان حدث به حدث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دبر عبداً له فى مرضه وقال لآخر ان حدث بى حدث الموت فهو حر (قال) قال مالك يبدأ المدبر وهو قول الرواة ولا أعلم بينهم فيه اختلافاً الا أشهب فانه يأباه

﴿ في رجل يبيع عبده فى مرضه ويحابى فى بيعه ويعتق آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع عبداً فى مرضه وحابى فيه وقيمة العبد الثلث وأعتق عبداً له آخر وقيمة العبد المعتق الثلث بأيهما يبدأ (قال) قال مالك فى الذى يوصى بوصية فى مرضه ويوصى بعتق ان العتق مبدأ ولم أسمع في البيع شيأ أقوم على حفظه وأرى البيع مثل الوصية وماحابى به فى البيع فهو بمنزلة الوصية لان ماحابى به انما هو هبة (قال) وقال مالك فى المحاباة فى المرض انما هي من الثلث ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول الرواة ولا أعلم بينهم فيه اختلافاً

﴿ في الرجل يوصي بعتق عبده في مرضه ويعتق آخر على مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عبدي ميمون حرّ بعد موتي وعبدي مرزوق حرّ على أن يؤدي الى ورثتي ألف درهم والثلث لا يحملهما جميعا أو يحملهما كيف يصنع بهما في قول مالك (قال) قال مالك في الذي يوصي بعتق عبد له ويوصي بكتابة عبد له آخر ان الموصى بعتقه يبدأ به على الموصى بكتابته فأرى هذا اذا أوصى بعتقه على أن يؤدي الى الورثة ألف درهم أو يعطي لآخر ألف درهم ان عجلها تحاصا في الثلث هو والموصي بعتقه بغير مال وان لم يعجل المال بدئ بالذي أعتق بغير مال فان كان في الثلث فضل لا يسع الباقي قيل للورثة اما أمضيتم لهذا ما قال الميت واما أعتقتم منه ما بقي من ثلث الميت (قال) وانما رأيت أن يتحاصا في الثلث اذا عجل الموصى له بعتقه بمال يؤديه اذا عجل المال لان مالكا سئل عن رجل أوصى بعتق عبد له وأوصى بعتق عبد له آخر الى شهر (قال) قال مالك اذا قرب هكذا رأيت أن يتحاصا جميعا (قال) قال مالك وان قال الى أجل بعيد الى سنة أو ما أشبهه قال مالك رأيت أن يبدأ بالمبتل وقد قيل ان الموصى بعتقه مبدأ على غيره ممن أمر أن يؤخذ منه مال ويعتق

﴿ في الرجل يوصي بحج وبعتق رقبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام وأوصى أن يعتق عنه رقبة (قال) قال لي مالك الرقبة مبدأة على الحج لان الحج ليس عندنا أمراً معمولا به وقد قال أيضاً انهما يتحاصان واذا أوصى لرجل بمال وأوصى بعتق رقبة تحاصا واذا أوصى بمال وأوصى بالحج تحاصا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حمل الثلث الرقبة وبعض الحج ولا يحمل أن يحج عنه من بلاده ولكن يحمل بقية الثلث أن يحج عنه من مكة (قال) أرى أن يحج عنه بقية الثلث من حيثما بلغ أن يحج به عنه ﴿ وقال مالك ﴾ في الرجل يوصي أن يحج عنه فلم يبلغ ثلثه الا ما يحج به عنه من المدينة أو من مكة قال أرى أن ينفذ ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذا رأيي أن ينفذ وصيته اذا أوصى به وان لم يوص فلا أرى

أن يحج عنه ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره أن يتطوّع الولد من مال نفسه فيحج عن أبيه (قال) نعم هذا لم يزل قوله وكان يقول لا يعمل أحد عن أحد ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد بن حميد عن خالد بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل أوصى بثلاثين دينارا في رقبة تعتق عنه وأوصى بثلاثين ديناراً بين ثلاثة نفر وأوصى بثلاثين ديناراً للغزاة فكانت الوصية أكثر من الثلث (قال ربيعة) يتحاصون في الثلث وذلك لانه أوصى في رقبة تشترى فتعتق عنه وليست الوصية في الرقاب كنحو المملوك في يديه يعتقه والمملوك اذا أعتقه صاحبه في وصيته وكان العول في الوصايا فان أدخل عليه شيء من العول كان مملوكا كله في حرمته وأمره اذا دخل في رقبته شيء من الرق كان مملوكا وانه اذا أوصى بالرقبة وأدخل العول فانما يؤخذ من الثمن ويباع بما بقي فيتم وان لم يبلغ ثمن رقبة لم تدخل على أحد مظلمة وأعين بما بقي في رقبة اذا لم يبلغ الثمن رقبة تعتق عنه

في الرجل يوصي بوصايا ويعتق عبده

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بوصايا وأعتق عبده في مرضه أو قال هو حرّ بعد موته (قال) قال مالك ان كان عبداً بعينه يملكه فهو حر مبدأ وان أوصى أن تشترى رقبة بعينها فهي أيضاً مبدأة مثل ما يقول اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه وان أوصى بدنانير في رقبة فهو يحاص أهل الوصا ولا يبدأ ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثوري عن رجل حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال اذا أوصى الرجل بوصايا وبعتاقة بدئ بالعتاقة ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن ابن شهاب ويحيي بن سعيد وشريح وربيعة أنهم كانوا يقولون فيمن يوصي بعتق وبصدقة انه يبدأ بالعتاقة قبل الصدقة والوصية فما فضل بعد العتاقة كان فيما بينهما بالحصص ﴿ وسمعت ﴾ حيوة بن شريح يقول حدثني السكن بن أبي كريمة أنه سأل يحيي بن سعيد الانصاري عن الرجل يوصي بوصايا كثيرة وعتاقة أفضل من الثلث (قال) بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن يبدأ بالعتاقة (قال) وقد صنع ذلك أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما

﴿ فى الموصى يقدم في لفظه ويؤخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل الميت اذا أوصى بوصايا فقدم فى اللفظ بعضها قبل بعض هل ينظر فى لفظه فيقدم ما قدم بلفظه فى الثلث أو ينظر الى الذى هو أوكد فيقدمه بالثلث وان كان لفظ به وتكلم به فى آخر الوصايا (قال) نعم انما ينظر في هذا الى الاوكد فيقدم فى الثلث وان تكلم به فى آخر الوصايا ولا ينظر الى لفظه الا أن يكون أوصى فقال ابدؤا بكذا ثم كذا فانما يبدأ بما قال وان كان الذى لم يبده الميت هو أوكد فانه لا يقدم في الثلث لان الميت قد قدم غيره وهذا قول مالك وذلك أن الرجل يقول اشتروا لى غلاما بخمسين ديناراً فأعتقوه مبدأ وأعتقوا فلاناً لعبد له بعينه فهذا الذى ليس بعينه يبدأ هاهنا على الذى بعينه لان الميت بدأه ولو لم يبده الميت كما وصفت لك لكان المعتق بعينه أولى بالثلث فان فضل شئ كان للآخر ولا يلتفت الى لفظه فى الكلام الا أن يبديه الميت كما وصفت لك وقد قال الله تبارك وتعالى من بعد وصية يوصي بها أودين فاجتمع أهل العلم على أن الدين مبدأ على الوصايا

﴿ تم كتاب الوصايا الاول بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الوصايا الثانى ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الوصايا الثاني ﴾

﴿ فى الرجلين يشهدان بالثلث لرجل ويشهد وارثان بعتق عبد والعبد هو الثلث ﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذا الرجل بثلث ماله وشهد وارثان من ورثة الميت أن والدهما أعتق هذا العبد فى مرضه والعبد هو الثلث (قال) ان كان العبد ممن لا يتهمان بجر ولائه اليهما صدقا فى ذلك كما وصفت لك وبدئ بالعتق وان كان العبد ممن يتهمان بجر ولائه لم يصدقا على ورثة الميت من النساء فاذا لم يصدقا على النساء لم تجز شهادتهما وكانت الشهادة على الوصية جائزة وان شهدا وليس معهما من الورثة نساء وانما الورثة أولاد ذكور كلهم فأرى شهادتهما على العتق جائزة ويبدأ بالعتق على الموصى له بالثلث اذا كان اللذان شهدا بعتقه ليس ممن يتهمان في جر ولائه لانهما لا يتهمان أن يبطلا وصية الموصى له بالثلث اذا كان ولاء العبد المشهود له بالعتق لا يرغب فيه ولا يتهمان عليه ومما يدلك على ذلك انهما لو شهدا ومعها نساء فكان ممن لا يتهمان عليه لدناءته ولا يتهمان على جر ولائه جازت شهادتهما فشهادتهما مع النساء ومع الموصى له بالثلث بمنزلة واحدة اذا لم يتهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قول مالك في النساء وهو رأيى فى الوصية

﴿ في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل سنة ثم هو حر ولا مال له غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال في وصيته يخدم عبدى فلانا سنة ثم هو حر ولم يترك مالا غيره (قال) يقال للورثة أتجيزون فان أبوا كان ثلثا العبد رقيقاً للورثة وثلثه حراً الساعة وتسقط الخدمة لان الخدمة والعتق لما اجتمعا ولم تتم الوصيةفقطع به لهما كان العتق مبدأ على الخدمة ﴿ قال سحنون ﴾ وعلى هذا أكثر الرواة

﴿ في الرجل يوصى بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أوصي رجل لرجل بخدمة عبده سنة وليس له مال غيره أوله مال لايخرج العبد من ثلثه (قال) قال مالك الورثة بالخيار ان أحبوا أن يسلموا خدمته سنة ثم يدفع اليهم العبد بعدالسنة والا أسلموا اليه ثلث مال الميت بتلا (قال) وكذلك لو أوصي لرجل بسكنى داره سنة (قال) وهذا وخدمة العبد سواء وكذلك قال مالك اما أسلموا اليه سكنى داره سنة واما قطعوا له بثلث الميت وهذا مخالف له اذا أوصى له برقبة العبد والدار كذلك اذا لم يحمله الثلث قطع له فيهما واذا كان خدمة أو سكني فلم يجيزوا قطع له بالثلث ثلث الميت وهذا قول مالك وأكثر الرواة اذا أوصي بخدمة العبد أو سكنى الدار وليس له مال غير ماأوصى به أوله مال لايخرج منه ماأوصى له به من الثلث فهذا أصل من أصول قولهم

﴿ في الرجل يوصى بخدمة عبده لرجل سنة أو حياته ولآخر برقبته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والثلث يحمله أولا يحمله (قال) ان حمله الثلث فالخدمة مبدأة وان لم يحمله الثلث فأرى أن يقطع من العبد بقدر ماحمل الثلث فيخدم الذى جعلت له الخدمة السنة ان كان الذى حمل الثلث النصف خدم الورثة يوماً وخدم الموصي له بالخدمة يوماً حتى اذا مضت السنة صار نصفه للذى أوصى له به بتلا ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافا اذا حمله الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ثلاثة أعبد قيمتهم

سواء وقد أوصى لرجل بخدمة أحدهم ولآخر برقبة آخر ولم يدع مالا سواهم (قال) يقال للورثة أنفذوا وصية الميت فان أبوا قيل لهم فابرؤا من ثلث الميت الى أهل الوصايا يتحاص فيه أهل الوصايا بقدر وصاياهم ﴿ قلت ﴾ وكيف يتحاص هذان (قال) اذا كانت الوصية بالخدمة حياته فانه يعمر هذا المخدوم فينظر ماتسوى الخدمة حياته على غررها أو حياة العبد ان كان العبد أقلهما تعميراً وينظر الى قيمة العبد الذي أوصى به للآخر يتحاصان في ثلث الميت هذا بقيمة الخدمة وهذا بقيمة العبد ﴿ قلت ﴾ أفيكون للذي أوصى له بالخدمة قيمة خدمته بتلا من ثلث مال الميت يحاص به الموصى له بالرقبة ويأخذه لنفسه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما معنى قول مالك في الخدمة انها تقوم على غررها (قال) على الرجاء والخوف انه يؤاجر على ذلك بمنزلة أن لو قيل لهم بكم يتكاري هذا الى انقضاء مدة هذا الرجل ان حيي الى ذلك الاجل فهو لكم وان مات قبل ذلك فقد بطل حقكم ويحاص له بأقلهما تعميرا المخدم أو العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أوصى في مسئلتي التى سألتك عنها مع ذلك بالثلث أيضاً (قال) يقال للورثة أجيزوا الوصية والا فاخرجوا من ثلث مال الميت الى أهل الوصايا فيكون بين أهل الوصايا بحال ما وصفت لك وهذا قول مالك ويضرب صاحب الخدمة بقيمة خدمته في الثلث بتلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى برقبة عبده لرجل وبخدمته لآخر والثلث لايحمل العبد (قال) يقال للورثة أجيزوا وصية الميت فان أبوا قيل لهم فابرؤا من ثلثه فيكون ثلثه في العبد الذى أوصى بخدمته فيخرج من ذلك العبد مبلغ ثلث الميت فيعطاه الموصى له بخدمته فيخدمه بقدر ماحمل الثلث من العبد ان حمل الثلث نصفه خدمه يوما وخدم الورثة يوما وللورثة أن يبيعوا حصتهم وأن يصنعوا بها ماشاؤا فاذا انقضى أجل الخدمة ان كانت الى سنين وقتها الميت أو الى موت المخدم فاذا انقضت الخدمة رجع ماحمل الثلث من العبد الى الموصي له بالرقبة لانه انما جعل الميت الرقبة لصاحب الرقبة بعد خدمة المخدم لانه اذا كانت الخدمة ووصية الرقبة في عبد بعينه فالخدمة مبدأة لانه كانه قال له اخدم فلانا

كذا وكذا سنة أو حياته ثم أنت بعده لفلان ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي أوصي برقبته لرجل وبخدمته لآخر فقلت الخدمة مبدأة في قول مالك أرأيت اذا انقضت الخدمة وقد كان يوم قاسم الورثة أهل الوصايا كان العبد هو الثلث أيحتاج الى أن يقوم اليوم أيضاً اذا انقضت الخدمة ليعرف أهو ثلث الميت أم لا اذا أردت أن تدفعه الى هذا الموصى له بالرقبة (قال) لا لانه انما كانا اجتمعا جميعا فى هذا العبد وكانت وصيتهما فيه فأسلم اليهما يومئذ وهو مبلغ الثلث فلا أبالى زادت قيمته بعد ذلك أو نقصت ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في رجل أوصى لرجل بمائة دينار ولآخر بخدمة عبده حياته ثم هو حر فكان العبد كفاف الثلث (قال) قال مالك يعمر الذى أوصى له بالخدمة حياته أو العبد ان كان أقصرهما تعميرا على قدر ما يرى الناس فينظر كم ذلك فتقوم خدمته تلك السنين ذهباً ثم يتحاص هو وصاحب المائة فى خدمة العبد فاذا هلك الذى أوصي له بالخدمة فالعبد حر اذا حمله الثلث وكانت قيمة العبد والثلث سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال فى وصيته لفلان مائة دينار ولفلان خدمة عبدى هذا حياته ولفلان لرجل آخر أيضاً رقبة العبد الذى أوصى بخدمته حياته والثلث لا يحمل وصية الميت (قال) مالك يقال للورثة أسلموا وصية الميت وأجيزوها فان أبوا قيل لهم ابرؤا من ثلث الميت فيتحاصون فى الثلث الموصي له بالمائة والموصى له بالخدمة والموصى له بالرقبة ولا يضرب صاحب الخدمة وصاحب الرقبة الا بقيمة العبد لا يضربان بأكثر من ذلك لان وصيتهما واحدة وانما هى رقبة العبد فينظر ما صار للموصى له بالخدمة وللموصى له برقبة العبد فى الثلث اذا حاص صاحب المائة أخذا ذلك فى العبد فيخدم الموصى له بالخدمة يبدأ على صاحب الرقبة فاذا مات صاحب الخدمة الموصى له بالخدمة صار العبد لصاحب الرقبة ويكون صاحب المائة شريكا للورثة بمبلغ وصيته من الثلث فى جميع مال الميت وفيما بقى من العبد في يدى الورثة مما لم يحمله الثلث ﴿ قلت ﴾ ولا تشبه هذه الوصية التى قبلها التى قال فيها الميت يخدم عبدي فلانا حياته ثم هو حر ولفلان مائة دينار (قال) نعم لا تشبهها وهما مختلفان

لان الموصى له بعتقه بعد الخدمة ليس هاهنا مال انما أوصى الميت بخدمة وبمائة دينار فانما يعمر الموصى له بالخدمة فيشرع مع الموصى له بالمائة فى الثلث بمبلغ قيمة الخدمة التى أوصي له بها وهذا لذى أوصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر وبمائة دينار فقد أوصى الميت هاهنا برقبة العبد وبخدمته فرقبة العبد هاهنا في هذه المسئلة وقيمة الخدمة انما هي وصية واحدة لايضرب صاحب الخدمة وصاحب الرقبة مع أهل الوصايا الا بقيمة العبد فما خرج لهما من العبد في المحاصة من الثلث بدئ به الموصي له بالخدمة فاذا انقضت الخدمة رجع ما كان من العبد فى الخدمة للموصى له بالرقبة ولا يعمر المخدم فى هذه المسألة ويعمر فى المسألة الاولى التى فيها العتق ﴿ قلت ﴾ وفي مسألة العتق اذا أوصي بعتقه وبخدمته ماعاش لفلان وبمائة دينار لفلان لم لم يبد مالك العتق على المائة وعلى الخدمة والعتق مبدأ فى قول مالك على الوصايا (قال) لان العتق هاهنا لم يسقط ولا يعتق العبد هاهنا الا الى الاجل الذى جعل عتقه اليه وهو قبل الاجل عليه الخدمة فيتحاص صاحب المائة والموصى له بالخدمة فى تلك الخدمة فتكون خدمة العبد بين الموصى له بالخدمة وبين الموصى له بالمائة الدينار اذا كان العبد هو الثلث فاذا انقضت الخدمة خرج العبد حراً وليس للعبد حجة فى العتق قبل محل الاجل لان عتقه انما هو الى أجل فان كان الثلث لايحمل جميع العبد وأبي الورثة أن يجيزوا وصية الميت عتق من العبد مبلغ الثلث بتلا وسقطت الوصايا بالخدمة وغير الخدمة لان الوصايا حالت ورجعت الى المحاصة فكان العتق حينئذ مبدأ على ماسواه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل فى وصيته عبدى يخدم فلاناً ولم يقل حياته ولم يوقت شيأ من السنين وأوصى أن رقبته لفلان لرجل آخر ولم يقل من بعده كيف يصنع بهذا أتكون الوصية هاهنا بالخدمة انما هي حياة المخدم فقط ثم يرجع العبد اذا مات المخدم الى الموصى له بالرقبة أم لا في قول مالك (قال) لاأعرف هذا فى شيء من قول مالك انما قول مالك على وجهين الذى سمعت أنا منه اما أن يقول غلامى يخدم فلاناً عشر سنين أويقول حياة المخدم فاذا انقرض المخدم أو انقضت العشر السنين فهو لفلان

فهذا الذى نعرف وأما اذا جعل لواحد خدمته ولم يوقت وجعل لآخر رقبته فأري أن يتحاصا تقوم الرقبة وتقوم الخدمة على غررها حياة الذى أخدم ثم يتحاصان فيها جميعاً على قدر ذلك (قال) وقال مالك من أخدم رجلا عبداً الى أجل من الآجال فمات المخدم قبل أن ينقضى الاجل فان العبد يخدم ورثة المخدم بقية الاجل اذا كان على ماوصفت لك ليس من عبيد الحضانة والكفالة وانما هو من عبيد الخدمة ولو أن رجلا قال لرجال اشهدوا أنى قد وهبت خدمة هذا العبد لفلان ثم مات الذى أخدم كان لورثته خدمة العبد مابقى الا أن يكون انما أراد حياة المخدم ويستدل على ذلك فى مقالته انه انما أراد حياة المخدم ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب اذا أوصى في عبد يخدم فلانا ولم يقل حياته ولم يوقت شيأ من السنين وأوصي برقبة العبد لرجل آخر ولم يقل من بعد موت الموصى له بالخدمة فهذه وصية واحدة فى العبد فالخدمة هي حياة الموصى له بالخدمة وقال أيضاً لو أن رجلا قال لرجال اشهدوا أني قد وهبت خدمة هذا العبد لفلان فانما هو حياة فلان ولو كان أراد حياة العبد لكانت الرقبة للموهوب له بالخدمة لأنه لما لم يكن له مرجع الى سيده فقد انبت منه الموهوب له

﴿ فى الرجل يوصى لرجل بخدمة عبده حياته ﴾
﴿ وبما بقى من ثلثه لآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أوصى لرجل بخدمة عبده حياته وقال ما بقي من ثلثي فلفلان فأصابوا العبد الذى أوصى الميت بخدمته هو الثلث (قال) أرى اذا نفذت الخدمة فأراه للذى أوصى له ببقية الثلث زادت قيمة العبد أو نقصت لانه كان ثلث الميت يوم أخرج وانما القضاء فيه يوم أخرج وقوّم ﴿ وسمعت ﴾ مالكا وسئل عن رجل قال داري حبس على فلان حياته وما بقى من ثلثي فلفلان فكان الثلث كفاف الدار أترى لمن أوصى له ببقية الثلث اذا رجعت الدار أن يرجع فى الدار (قال) نعم أرى أن يرجع فى الدار فيأخذها كلها لان الدار بقية الثلث ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قال غلامى يخدم فلانا حياته وما بقى من ثلثى فلفلان (قال) قال مالك يعطى صاحب الخدمة

الغلام كله فان رجع الغلام يوما ما رجع الموصى له ببقية الثلث فيأخذ بقية الثلث ﴿قلت﴾ ويأخذ الغلام كله أم لا (قال) نعم أرى أن يأخذه كله ﴿قلت﴾ ويكون العبد لهذا الذي أوصى له بما بقي من الثلث اذا كان قيمة العبد الثلث (قال) نعم أرى أن يأخذه كله اذا رجع

﴿ فى الرجل يوصى بوصايا وبعمارة مسجد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى بوصايا وبعمارة مسجد (قال ابن القاسم) بلغنى عن مالك فى رجل أوصى فقال أوقدوا فى هذا المسجد مصباحا أقيموه له وأوصى مع ذلك بوصايا فكيف ترى أن يعمل فيه (قال) قال مالك ينظر كم قيمة ثلث الميت والى ما أوصى به من الوصايا ثم يتحاصون فى ثلث الميت يحاص للمسجد بقيمة الثلث وللوصايا بما سمى لهم فى الثلث فما صار للمسجد من ذلك فى المحاصة أوقف له فيستصبح به فيه حتى ينجز ونزلت هذه المسئلة فقال مالك فيها هذا وكذلك قال أكثر الرواة ﴿قال سحنون﴾ وكذلك اذا أوصى الميت بشئ ليس له غاية ولا أمد مثل أن يقول أعطوا المساكين كل يوم خبزة أو قال اسقوا كل يوم راوية ماء فى السبيل فهذا كأنه انما أوصى بثلث ماله فانما يحاص لهذا بالثلث اذا كان الميت قد أوصى مع هذا بوصايا ﴿قال سحنون﴾ وكذلك كل ما كان الى الناس بغير أجل مثل أن يقول أعطوا المساكين درهما كل يوم أو كل شهر ولم يؤجل فانهم يضرب لهم بالثلث اذا كان الميت قد أوصى معهم بوصايا

﴿ فى خلع الثلث من الورثة اذا لم يجيزوا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى بسكنى داره ولا مال له سواها (قال) يقال للورثة أسلموا اليه سكناها والا فاقطعوا له بثلثها بتلا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغنى عن عبد العزيز بن أبى سلمة مثله ﴿سحنون﴾ وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافا ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان أوصى رجل بأن تؤاجر أرضه من فلان سنين مسماة بكذا وكذا فنظروا الى الارض

فكانت قيمة الارض أكثر من ثلث الميت (قال) فانه يقال للورثة أسلموا ما أوصى له به الميت بالكراء الذي قال فان أبوا قيل لهم فاخرجوا له من الثلث ثلث الميت بتلا بغير ثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بوصايا وللميت مال حاضر ومال غائب ويوصي بالثلث لرجل وبالربع لرجل آخر وبالسدس لآخر (قال) يقال للورثة أجيزوا فان أبوا كان ذلك لهم ويقال لهم ابرؤا اليهم من ثلث الميت من العين والدين اذا خرج فيتحاص أهل الوصايا فى ثلث هذه العين بقدر وصاياهم فاذا خرج الدين أخذوا ثلثه فيتحاصون فيه أيضاً بقدر وصاياهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك فى الرجل يوصى لرجل بمائة دينار وله ديون وليس فيما ترك من المال الحاضر ما تخرج المائة من ثلثه (قال) قال مالك يخير الورثة فان أحبوا أن يعطوه المائة ويعجلوها له والا قطعوا له بثلث الميت حيثما كان فى العين والدين فكذلك مسألتك اذا أبوا أن يجيزوا قيل لهم ابرؤا اليهم من ثلث مال الميت حيثما كان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ترك مائة دينار دينا ومائة دينار عينا وأوصى لرجل بخمسين ديناراً من العين وأوصى لرجل آخر بأربعين ديناراً من الدين ما قول مالك فى هذا (قال) يقال للورثة أجيزوا فان أبوا أن يجيزوا قيل لهم اخرجوا لأهل الوصايا من ثلث الميت في العين والدين وينظر الى قيمة الاربعين الدينار العين التى كان أوصى بها الميت لهذا الرجل ما تسوى الساعة نقداً فان قالوا تسوى الساعة نقداً عشرين ديناراً كان الثلث بينهما على سبعة أسهم للموصى له بالخمسين من ثلث المال الحاضر والدين خمسة أسهم وللموصى له بالاربعين من ثلث الدين والمال الحاضر سهمان وهذا رأيى فكذلك مسألتك يقتسمون ثلث الميت فى العين والدين على سبعة أسهم لان مالكا قال لو أن رجلا أوصى لرجل بدين له فلم يحمل ذلك الثلث وأبى الورثة أن يجيزوا قطعوا له من الدين والعين مبلغ الثلث (قال مالك) ولو أن رجلا أوصى له بنقد فلم يكن له فيما ترك الميت من النقد ما يخرج وصيته من ثلث النقد وقالت الورثة قد عال وليس له أخذ العين ويلغينا [٢] في أخذ العرض خير الورثة فان أجازوا له ما أوصى له به من النقد والا قيل لهم اخرجوا له

من ثلث مال الميت حيثما كان ﴿قلت﴾ وأصل هذا من قول مالك ان الرجل اذا أوصى بوصية عال فيها على ثلثه وأوصى بأكثر من ثلث ماله في العين الحاضر فأبت الورثة أن تجيز ذلك فانه يقال للورثة اخرجوا لأهل الوصايا من ثلث مال الميت حيثما كان فيكون لأهل الوصايا ثلث ما ترك الميت من عين أو دين أو عرض أو قرض أو عقار أو غير ذلك (قال) نعم الا فى خصلة واحدة فان مالكا قد اختلف قوله فيها قال لنا فيها قولين اذا أوصى له بعبد بعينه أو دابة بعينها والثلث لا يحمله فأبت الورثة أن يجيزوا فانه يقال لهم ادفعوا اليه مبلغ ثلث مال الميت في الدابة أو فى العبد لان وصيته وقعت فيه وقد قال مرة أخرى يبرؤن اليه من ثلث مال الميت حيثما كان هو أكثر ما سمعت منه وأحب قوله الىّ أن يقطع له بثلث الميت فى ذلك الشئ الذى أوصى له به الميت

﴿ في الرجل يوصي بثلث ماله العين وبثلث ماله الدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ترك مائة دينار عينا ومائة دينار دينا فأوصى لرجل بثلث العين وأوصي لرجل آخر بثلث الدين (قال) هذا عند مالك جائز ﴿ قلت ﴾ ألا ترى هذا الميت هاهنا قد أوصي لهذا الذى قد أوصى له بثلث العين أكثر مما أوصي للموصى له بثلث الدين (قال) وما يبالى كان أكثر أو أقل لأنه انما يعطيه وصيته ألا ترى أنه يعطي صاحب العين وصيته من العين ويعطى صاحب الدين وصيته من الدين وهو ثلث الميت

﴿ فى الرجل يوصى بعتق عبده وله مال حاضر ومال غائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بعتق عبد له وله مال حاضر ومال غائب والعبد لايخرج من المال الحاضر كيف يصنع في قول مالك (قال) قال مالك يوقف العبد حتى يجتمع المال الحاضر والمال الغائب فاذا اجتمع المال قوّم العبد فان خرج من الثلث عتق والا عتق منه مبلغ الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال العبد المال الغائب بعيد عنا أو أجله

أجل بعيد فأعتقوا مني مبلغ ثلث هذا المال الحاضر وأوقفوا ما بقي مني حتى ينظر في المال الغائب فان خرج أعتقتم مني ما يحمل الثلث وان لم يخرج كنت قد عتق مني مبلغ ثلث المال الحاضر لأني أتخوف أن يتلف المال الحاضر (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى له ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ الا أن يكون في ذلك ضرر على الموصى والموصى له فيما يشتد وجه مطلبه ويعسر جمع المال ويطول ذلك

﴿ في الرجل يوصي بوصايا ولا يحمل ذلك الثلث ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن ثلاثة رجال أوصى لهم رجل بثلاثين ديناراً ثلاثين ديناراً لكل واحد منهم والثلث لا يحمل ذلك فقال أحدهم لا أقبل الوصية (قال) قال مالك يحاص ورثة الميت بوصية الرجل الذي رد وصيته أهل الوصايا فيأخذون وصيته فيقتسمونها مع ميراثهم ﴿ قلت ﴾ أفيكون للرجلين ثلثا الثلث (قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لأنه أدخل كل واحد منهم على صاحبه ومات ودرج والوصية عنده على ذلك فلما رد واحد منهم رجع ما كان له الي الميت فكان للورثة محاصة الباقين لان الورثة دخلوا مدخل الراد وقد كان الراد لولم يرد لحاصهم فلما رد وقعت الورثة موقعه لأن الميت أدخل كل واحد منهم على صاحبه وهذا قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا في الرجل يوصي للرجل بثلث الثلث أو بربع الثلث ولآخرين بعدة دنانير أو دراهم انهم يتحاصون فيها جميعا في الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولآخر بخمس ماله ولآخر بنصف ماله ولآخر بعشرين ديناراً ولآخر بجميع ماله (قال) قال مالك اذا أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بخمس ماله ولآخر بنصف ماله ولآخر بعشرين ديناراً فانظر ما تبلغ وصية كل رجل منهم وما تبلغ العشرون دينارا من مال الميت كم هو فيضرب بها في جميع ثلث مال الميت ويضرب أهل الوصايا بمبلغ وصاياهم في ثلث مال الميت (قال) وكذلك جميع المال انه يضرب في ذلك بالثلث وتفسير ذلك أنه اذا أوصي لرجل بجميع ماله ولآخر

بالثلث ولآخر بالنصف ولآخر بعشرين ديناراً فانك تأخذ للجميع ستة أسهم والنصف ثلاثة أسهم والثلث سهمان وتنظر كم ماله فان كان ماله ستين ديناراً كان قد أوصى بالثلث أيضاً للموصى له بالدنانير لأنها عشرون ديناراً فيضرب معهم في الثلث بسهمين أيضاً فيقتسمون الثلث بينهم على ثلاثة عشر سهما فيكون للموصى له بالجميع ستة أسهم وللموصى له بالثلث سهمان وللموصى له بالدنانير أيضاً سهمان وللموصي له بالنصف ثلاثة أسهم وحساب هذا على حساب عول الفرائض سواء ﴿قال﴾ وقال لى مالك وما أدركت الناس الا على هذا ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنه أدخل كل واحد منهم على صاحبه وانتقص كل واحد منهم بما دخل عليه من صاحبه وفضلهم فى عطيته فهو لو كان ماله مائة دينار فأوصى لرجل بمائة دينار ولآخر بخمسين ولآخر بعشرين فقد فضل بعضهم على بعض وأدخل بعضهم على بعض وانتقص بعضهم ببعض ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافا

في الرجل يوصى بعبده لرجل وبثلث ماله لآخر فيموت العبد وقيمته الثلث

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال في وصيته غلامي مرزوق لفلان ولفلان ثلث مالى ومرزوق ثلث ماله فمات مرزوق قبل أن يقوم في الثلث بكم يضرب للموصى له بالثلث فى المال (قال) بثلث المال فى قول مالك لأن مرزوقا حين مات بطلت وصية الموصي له بمرزوق ووصية هذا الموصى له بالثلث ثابتة فما بقي من مال الميت له ثلث مال الميت لأن مرزوقا لما مات فكأن الميت لم يوص بشيء الا بثلث ماله لهذا الموصى له بالثلث ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أعلمتك في صدر الكتاب انه لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت وقول ربيعة فيه ان حقه قد سقط وان الذى مات كأن الموصى لم يوص فيه بشيء وكأنه لم يكن له بمال قط

في الرجل يوصى بثلث ماله لرجل وبأشياء بأعيانها لقوم شتى

﴿قلت﴾ أرأيت اذا أوصى بثلث ماله أو بربع ماله وأوصى بأشياء بأعيانها لقوم شتى

(قال) ينظر الى قيمة هذه الاشياء التى كانت بأعيانها والى ثلث جميع ماله والى ربع جميع ماله فيضربون فى ثلث مال الميت يضرب أصحاب الأعيان فى الأعيان كل واحد منهم في الذى جعل له الميت بمبلغ وصيته ويضرب أصحاب الثلث والربع في بقية الثلث يكونون شركاء مع الورثة بمبلغ وصاياهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم هو قوله ﴿قلت﴾ فان هلكت الأعيان التى أوصى بها كلها بطلت وصايا أصحاب الاعيان وكان ثلث مابقى من مال الميت بين أصحاب الثلث والربع يتحاصون فى ذلك فى قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يوصى بعبده لرجل وبسدس ماله لآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بعبده لرجل وأوصى بسدس ماله لآخر كيف يكون هذا (قال) ينظر الى قيمة العبد فان كان العبد هو ثلث مال الميت كان للموصى له بالعبد ثلث الثلث فى هذا العبد وكان للموصى له بالسدس ثلث الثلث فيما بقى من العبد وبجميع مال الميت يكون شريكا للورثة بالسبع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت قيمة العبد الذى أوصى به نصف الثلث وقد أوصي لآخر بالسدس (قال) يكون للموصى له بالعبد جميع العبد ويأخذ الموصى له بالسدس وصيته فيما بقى يكون شريكا للورثة بخمس المال وهذا قول مالك ﴿قال سحنون﴾ قال على بن زياد يكون شريكا للورثة بالخمس ورواه عليّ عن مالك وعلى ذلك قول ابن القاسم

﴿ فى الرجل يوصى لوارث ولأجنبيّ ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصي رجل بعبده لوارث وأوصى لأجنبيّ بوصية كيف يصنع (قال) قال مالك فى رجل أوصى لأجنبيّ بوصية وأوصى لوارث أيضا (قال) قال مالك يتحاصان يحاص الوارث الاجنبي بالوصية فكذلك مسألتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لوارث وغير وارث فقال ثلث مالى لفلان ولفلان وأحدهما وارث ومعه ورثة (قال) قال مالك أما نصيب الوارث من ذلك فباطل يرد الى جميع الورثة الا

أن يجيزوا له ذلك وأما غير الوارث فله نصيبه ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أوصى بوصية لوارث وأوصى بوصايا لأجنبيين ولم يسع ذلك الثلث (قال) فان كان الميت لم يترك وارثا غير الذى أوصى له بدئ بالأجنبيين في الثلث ولم يحاصهم الوارث بشيء من وصيته وان كان مع الوارث وارث غيره تحاص الوارث الذى أوصى له والاجنبيون فى الثلث فما صار للاجنبيين فى المحاصة أسلم اليهم وما صار للوارث من ذلك فان شريكيه فى مال الميت يخيرون فان أحبوا أن ينفذوا ذلك له أنفذوه وان أبوا ردوا ذلك فاقتسموه بينهم على فرائض الله عز وجل ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب قال أخبرنى رجال من أهل العلم منهم ابن سمعان وعبد الجليل بن حميد اليحصبي ويحيي ابن أيوب أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين القرشى حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح فى خطبته لاتجوز وصية لوارث الا أن يشاء الورثة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبى رباح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال فان أجازوا فليس لهم أن يرجعوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي عن رجل حدثه عن رجل منهم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس ان الله قد فرض لكل ذى حق حقه فلاوصية لوارث ﴿ ابن وهب ﴾ عن شبيب بن سعيد انه سمع يحيي بن أبى أنيسة الجزرى يحدث عن أبي اسحاق الهمدانى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغنى عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال فى رجل أوصى بثلثه فى سبيل الله فأراد بعض الورثة أن يغزو به قال ليس بذلك بأس فانه وان كان وارثا لمن أحق من خرج به اذا أذن الورثة وطيبوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال فى رجل أوصى بثلثه فى سبيل الله عز وجل قال فان وليه يضعه حيث يرى فى سبيل الله جل وعز فان أراد وليه أن يغزو به وله ورثة غيره يريدون الغزو فانهم يغزون فيه بالحصص فان لم يكن له وارث غيره وهو يريد الغزو فليس به بأس أن

يستنفق منه بالمعروف فيما وضع فيه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغني عن ربيعة فى رجل توفيت امرأته وأوصت بوصية لبعض من يرثها وأوصت بوصية فى سبيل الله عز وجل فسلم زوجها الوصية للورثة رجاء أن يعطوه الوصية التى في سبيل الله عز وجل لانه غاز فمنع الوصية التى فى سبيل الله عز وجل فأراد أن يرجع فيما أجاز للورثة من الوصية (قال) لا يرجع فيما أجاز ولا يحتج فى طلب رد ما أعطى لرجاء شئ لم يقطع اليه ولم يقر له به

﴿ فى الرجل يوصى أن يحج عنه ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى رجل أوصى عند موته أن يحج عنه أصرورة أحب اليه أن يحج عن هذا الميت أم من قد حج (قال) اذا أوصى بذلك أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب الىّ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحب الىّ اذا أوصى أن ينفذ ما أوصى به ولا يستأجر له الا من قد حج وكذلك سمعت أنا منه (قال) وان استأجروا من لم يحج أجزأ ذلك عنهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعوا وصية هذا الميت الى عبد ليحج عن هذا الميت أيجزئ عن الميت (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن العبد لا حج له فمن ثم رأيت أن لا يحج عن هذا الميت وكذلك الصبيان ﴿ قلت ﴾ فالمرأة تحج عن الرجل والرجل عن المرأة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ والمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد والمدبر فى هذا عندك بمنزلة العبيد لا يحجون عن ميت أوصى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فمن يضمن هذه النفقة التي حج بها هذا العبد عن الميت (قال) الذي دفع اليهم المال ﴿ قلت ﴾ وهل يجوز أن يدفعوا الى عبد أو الى صبى أن يحج عن الميت فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجوز وأرى ان دفعوا ذلك الى عبد أو صبى ضمنوا ذلك الا أن يكون عبداً ظنوا أنه حر ولم يعرفوه واجتهد الدافع ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ليس جهلهم بالذى يزيل عنهم الضمان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى أن يحج عنه هذا العبد نفسه أو هذا الصبى نفسه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن أرى

أن يدفع ذلك اليهما فيحجا عن الرجل اذا أذن السيد لعبده أو أذن الوالد لولده ولا ترد وصيته ميراثا لان الحج برٌّ وان حج عنه صبيٌّ أو عبد لان حجة العبد والصبيّ تطوع فالميت لو لم يكن صرورة فأوصي بحجة تطوعا أنفذ ذلك ولم ترد وصيته الى الورثة فكذلك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ ان لم يكن له أب وأذن له الولى أن يحج عن الميت أيجوز اذنه (قال) لا أرى بذلك بأسا الا أن يخاف عليه فى ذلك ضيعة أو مشقة من السفر فلا أرى ذلك يجوز ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وانما قلته لان الوليّ لو أذن له أن يتجر وأمره بذلك جاز ذلك ولو خرج فى تجارة من موضع الى موضع باذن الوليّ لم يكن بذلك بأس فاذا كان هذا له جائزاً فجائز له أن يحج عن الميت اذا أوصى اليه الميت بذلك اذا أذن له الوليّ وكان قد قوىَ على الذهاب وكان له ذلك نظراً ولم يكن عليه ضرراً ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لا يجوز للوصى أن يأذن لليتيم فى هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يأذن له الوليّ (قال) أرى أن يوقف المال حتى يبلغ الصبيّ فان حج به الصبيّ والا رجع ميراثا ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذا الذى أوصى أن يحج عنه هذا الصبي علمنا أنه انما أراد التطوع ولم يرد الفريضة (قال) ولو أنه كان صرورة وقصد قصدَ رجل بعينه فقال يحج عنى فلان فأبى فلان أن يحج عنه (قال) يحج عنه غيره (قال) وهذا قول مالك وقال وليس التطوع عندى بمنزلة الفريضة (قال) وهذا اذا أوصى بحجة تطوع أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه ردت الى الورثة ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره لا يرجع الى الورثة والصرورة في هذا وغير الصرورة سواء لان الحج انما أراد به نفسه وليس مثل الصدقة على المسكين بعينه ولا هذا العبد بعينه لان تلك لأقوام بأعيانهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومثل ذلك مثل رجل قصد قصدَ مسكين بعينه فقال تصدقوا عليه بمائة دينار من ثلثي فمات المسكين قبل الموصي أو أبى أن يقبل رجعت ميراثا الى ورثته أو قال اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه عنى فى غير عتق عليه واجب وأبى أهله أن يبيعوه رجعت الوصية ميراثا للورثة بعد الاستيناء والاياس من العبد

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال أحجوا فلانا حجة في وصيته ولم يقل عنى أيعطى من الثلث شيئاً فى قول مالك (قال) يعطى من الثلث بقدر ما يحج به ان حج فان أبى أن يحج فلا شئ له ولا يكون له أن يأخذ المال ثم يقعد ولا يحج فان أخذ المال ولم يحج أخذ منه ولم يترك له الا أن يحج

في الرجل يوصي أن يحج عنه وارث

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى أن يحج عنه وارث (قال) سمعت مالكا يقول الوصية جائزة ويعطى هذا الوارث قدر النفقة والكراء فان كان فيما أوصي به الميت فضل عن كرائه ونفقة مثله لم يعط الفضل ورد الفضل الى الورثة ﴿ قلت ﴾ متى سمعت هذا من مالك أراك هاهنا تخبر عن مالك أنه يجيز الوصية فى الحج ويأمر بأن تنفذ وقد أخبرتنى أن مالكا كان يكره ذلك (قال) انما كان يكرهه ولا يرى أن يفعل به ويقول اذا أوصي به أنفذت الوصية ولم ترد ويحج عنه فهذا قول مالك الذى لا نعلمه اختلف فيه عندنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه الوصية فى الحج التى تذكر عن مالك أفريضة هى أم نافلة (قال) الذي سمعنا من مالك في الفرائض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان أوصى بذلك فى غير فريضة رأيت أن تجوز وصيته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى هذا الميت فقال يحج عنى فلان بثلثي وفلان ذلك وارث أو غير وارث كيف يكون هذا فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان وارثا دفع اليه قدر كرائه ونفقته ورد ما بقى على الورثة (قال) وان كان غير وارث دفع اليه الثلث يحج به عن الميت فان فضل من المال عن الحج شئ فهو له يصنع به ما شاء ﴿ قلت ﴾ لم جعل مالك لهذا الرجل ما فضل عن الحج (قال) سألنا مالكا عن الرجل يدفع اليه النفقة ليحج عن الرجل فيفضل عن حجه من النفقة فضلة لمن تراها قال مالك اذا كانوا استأجروه فله ما بقى وان كان أعطى على البلاغ رد ما بقى ﴿ قلت ﴾ فسر لى ما الاجارة وما البلاغ (قال) اذا استؤجر بكذا وكذا ديناراً على أن يحج عن فلان فهذه الاجارة له ما زاد وعليه ما نقص واذا قيل له خذ هذه الدنانير فحج منها عن فلان على أن علينا ما نقص عن

البلاغ أو يقال له خذ هذه الدنانير فحج منها عن فلان فهذا على البلاغ وليست هذه اجارة (قال) والناس يعرفون كيف يأخذون ان أخذوا على البلاغ فهو على البلاغ وان أخذوا على أنهم قد ضمنوا الحج فقد ضمنوا الحج

﴿ في المريض تحل عليه زكاة ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرج رجل زكاة ماله ثم مات قبل أن ينفذها (قال) سألت مالكا عن الرجل تحل عليه زكاة ماله يقدم عليه المال الغائب من البلد ويعرف أنه قد حلت عليه زكاة ماله فيخرجها وهو مريض من أين تراها أمن رأس المال أم من الثلث (قال) قال مالك أما ما تبين هكذا حتى يعلم أنه قد أخرج ما حل عليه مثل أن يكون يأتيه المال الغائب أو اقتضى الدين وهو مريض وقد حلت فيه الزكاة فأراها من رأس المال وليست من الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قدمت عليه أموال قد عرف الناس أن زكاتها قد حلت عليه واقتضى ديونا قد حلت زكاتها عليه فمات من يومه قبل أن يخرج زكاتها أتجبر الورثة أم يؤمرون باخراج زكاته أم لا (قال) لا أرى أن يجبروا على ذلك الا أن يتطوعوا بذلك

﴿ فى الرجل يوصى بدينار من غلة داره كل سنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بدينار من غلة داره كل سنة والثلث يحمل ذلك فأكراها الورثة بعشرة دنانير فى أول السنة فدفعوا الى الموصى له ديناراً ثم بارت الدار تسع سنين فلم يجدوا من يكتريها أو أكروها بأقل من دينار بعد ذلك أو انهدمت الدار (قال) يرجع الموصى له بالدينار على الورثة فى تلك الدنانير التي أخذوها من كراء الدار أول سنة فيأخذ منها لكل سنة ديناراً حتى يستوفيها لانها من كراء الدار ولأن كراء الدار لا شئ للورثة منه الا بعد ما يستوفى الموصى له ديناره وكذلك لو أكروها بعشرة دنانير في السنة فضاعت الدنانير الا ديناراً واحداً كان هذا الدينار للموصى له بالدينار (قال) ولو قال أعطوا فلانا من كراء كل سنة ديناراً لم يكن له من تلك العشرة التي أكروها تلك السنة الا دينار واحد فان بارت الدار بعد ذلك أو

انهدمت لم يكن للموصى له من تلك الدنانير شيء لأنه انما جعل له الميت من كراء كل سنة ديناراً (قال) وقد بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حبس على رجل خمسة أوسق من ثمرة حائطه في كل سنة فمضى للنخل سنتان يصيبها الجوائح لا يرفعون منها شيئاً ثم أثمرت في السنة الثالثة فجدوا منها ثمراً كثيراً (قال) قال مالك يعطى لما مضى من السنتين لكل سنة خمسة أوسق يبدأ بها على الورثة فان كانت كفافا أخذها وان أوصى فقال أعطوه من غلة كل سنة خمسة أوسق فمضى للنخل سنتان يصيبها الجوائح لا يرفعون منها شيئاً ثم أثمرت في السنة الثالثة (قال) قال مالك يبدأ على الورثة فيأخذ لسنة واحدة وان كان كفافا أخذه وان كان أقل لم يكن له في ثمرة العام الثاني قليل ولا كثير من نقصان العام الاول وان كان في العام الاول فضل عن خمسة أوسق كان للورثة ولم يكن على الورثة من نقصان العام الثاني شيء مما أخذوا من الفضلة في العام الاول

﴿ في الرجل يوصي بغلة داره للمساكين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بغلة داره أو بغلة جنانه للمساكين أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك نعم

﴿ في الرجل يوصي بخدمة عبده حياته فيريد ﴾ ﴿ أن يبيعه من الورثة بنقد أو بدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لي بخدمة عبده حياتي أيجوز لي أن أبيع ذلك من الورثة في قول مالك (قال) قال مالك من أخدم رجلا عبداً حياته أو حبس عليه مسكنا فانه يجوز له أن يشتريه منه ولا يجوز لاجنبي أن يشتريه منه (قال) الا أن مالكا قال فان كل من صار له ذلك ممن يرجع اليه مثل الورثة انه جائز له أن يشتريه كما كان لصاحبه (قال) ولقد قال لي مالك في الرجل يعرى الرجل العرية ثم يبيع بعد ذلك حائطه أو يبيع ثمرته انه يجوز لمشترى الثمرة أن يشتريه كما كان يجوز لصاحبه أن

يشتريه ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في المساكن اذا سكن الرجل حياته في وصيته أو غير وصيته (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي أوصى لرجل بخدمة عبد له أيجوز له أن يبيعه من الورثة بدين في قول مالك (قال) لاأري بذلك بأساً ولا أقوم على حفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ ولايجوز لي أن أبيع خدمته من اجنبي مثل ما كان يجوز فيما بيني وبين الورثة (قال) قال مالك لاينبغي له أن يبيع خدمته من أجنبي لانه غرر لايدري كم يعيش الا أن يوقت وقتاً قريباً وليس بالبعيد ﴿ قلت ﴾ وماهذا القريب (قال) السنة والسنتان والامر المأمون ولايكريه الى الاجل البعيد الذي ليس بمأمون وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأني اكتريت من رجل عبداً عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) سألت مالكا عنه فقال مارأيت أحداً يفعله ومأرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ فما فرق مابين الخدمة التي أوصى بها وهذا الذي ابتدأ اجارة العبد جوزته لهذا ولم تجوزه لذلك الاجل البعيد (قال) لان سيد العبد اذا مات ثبت الكراء لمن تكاراه على الورثة حتى يستكمل سنيه ولان الموصى له بالخدمة اذا مات بطل فضل ماتكارى اليه لانه يرجع الى الورثة ولايجوز من ذلك الا الامر المأمون ﴿ قلت ﴾ فلو أوصى لرجل بخدمة عبده عشر سنين فاكراه الموصى له بالخدمة اكراه عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ولايشبه هذا الموصي له بالخدمة حياته لان من أوصى بخدمة عبده سنين ثم مات الذي أوصى له بخدمة العبد فورثته يرثون خدمته بقية تلك السنين ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي أوصي له بخدمة عبده حياته فصالح الورثة من خدمته على مال أخذه فمات العبد وبقي المخدم حياً أيرجع عليه الورثة بشيء مما أخذ منهم أم لا (قال) لايرجعون عليه بشيء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم وهو بيع تام لانهم انما أخذوه ليجوز فعلهم فيه فهو كالشراء التام

﴿ في الرجل يوصي بسكنى داره أو بخدمة عبده لرجل يريد أن يؤاجرها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى لي بسكنى داره أيكون لي أن أؤاجرها أم لا (قال) نعم

﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أوصى لى بخدمة عبده (قال) نعم له أن يؤاجره الا أن يكون عبداً قال له اخدم ابني ماعاش ثم أنت حر أو اخدم ابن أخي أو ابنتي أو ماأشبه هذا ثم أنت حر فيكون من العبيد الذين لا يراد بهم الخدمة وانما ناحيتهم الحضانة والكفالة فليس له أن يؤاجره لانى سألت مالكا عن الرجل يقول لعبده اخدم ابني أو ابنتي أو ابن أخي عشر سنين ثم أنت حر أو يقول اخدمه حتى يحتلم أوحتى تتزوج الجارية ثم أنت حر يقول ذلك لعبده أو لجارية له ثم يموت الذي قيل له اخدمه قبل الاجل مايصنع بالعبد والوليدة (قال) قال مالك ان كان ممن أريد به الخدمة خدم ورثة الميت الى الاجل الذى جعل له ثم هو حر وان كان العبد ممن لا يراد به ناحية الخدمة لفراهيته وانما أريد به ناحية الكفالة والحضانة والقيام عجل له العتق الساعة ولم يؤخره ﴿ قال ﴾ وقال مالك فهذا أمر قد نزل ببلدنا وحكم به وأشرت به (قال ابن القاسم) فانظر فان كان هؤلاء العبيد فى مسألتك من العبيد الذين يراد بهم الخدمة فله أن يؤاجرهم وان كانوا ممن لا يراد بهم الخدمة وانما أريد بهم الحضانة فليس له أن يؤاجرهم مثل الذى أخبرتك عن مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال فى رجل له عبد وله ابن فقال لعبده اذا تزوج ابني فلان فأنت حر فبلغ ابنه فتسرى أوقال الابن لا أتزوج أبداً وله مال كثير (قال) العبد عتيق وذلك لانه لم يكن لابيه فيما اشترط لابنه حاجة طلبها لابنه الى العبد في تزوجه ولكن أراد أن يبلغ أشده وأن يستعين بالعبد فيما دون ذلك من السنين فى حاجاته

﴿ فى الرجل يوصي للرجل بثمرة حائطه حياته ﴾
﴿ فيصالحه الورثة من وصيته على مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى لرجل بثمرة حائطه فى حياته فمات الموصى والثلث يحمل الحائط فصالح الورثة الموصى له بثمرة الحائط على مال دفعوه اليه وأخرجوه من وصيته في الثمرة (قال) سمعت مالكا يقول فى الرجل يسكن الرجل داره حياته فيريد

بعد ذلك أن يبتاع السكنى منه (قال) قال مالك لا بأس بذلك فكذلك مسألتك وأرى لصاحب النخل أن يشتريها ولورثته لان الاصل لهم وانما شراؤهم ثمرة النخل ما لم يثمر النخل كشرائهم السكنى التي أسكن في الغرر سواء فلا أرى به بأسا لان كل من حبس على رجل حائطا حياته أو داراً حياته فأراد أن يشتريهما جميعا لم يكن بذلك بأس فهذا يدلك على مسألتك لانه لا بأس بها لمن تصير الدار اليه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وابن نافع وقال عبد العزيز بن أبي سلمة في الدار مثله ﴿ قال سحنون ﴾ والرواة كلهم في الدار على ذلك لا أعلم بينهم فيه اختلافا

﴿ في الرجل يوصي بجنانه لرجل فيثمر الحائط قبل موت الموصي أو بعد موته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أوصى بجنانه لرجل في مرضه فأثمر الحائط قبل موت الموصي بسنة أو سنتين فمات الموصي والثلث يحمل الحائط وما أثمر في تلك السنين لمن تكون تلك الثمرة التي أثمرت النخل بعد الوصية وقبل موت الموصي في قول مالك (قال) قال مالك في رجل أوصى بخادمة لرجل فولدت قبل موت الموصى ان ولدها للورثة وليس للموصى له في ولدها شئ ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أوصى بعتقها بعد موته ثم ولدت قبل موته فولدها رقيق فهذا يدلك على أن الثمرة التي أثمرت النخل قبل موت الموصي انها لا تكون للموصى له بالحائط وكذلك اذا أبرت النخل أو ألقحت الشجر قبل موت الموصي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أثمر الحائط قبل أن يقتسموا أو يجمعوا المال ثم جمعوا المال فحمل الثلث الحائط لمن تكون الثمرة (قال ابن القاسم) في الرجل يدبر عبده ثم يموت فيوقف مال المدبر حتي يجمع مال الميت فيكتسب المدبر مالا قبل أن يجمع مال الميت فان مال المدبر الذى مات السيد عنه وهو في يديه يقوّم في ثلث مال الميت ولا يقوّم في ثلث الميت ما أفاد من مال كسبه بعد موت السيد ويكون ذلك موقوفا فان حمله الثلث بماله الذى مات السيد وهو في يديه كان ما كسب أو أفاد للمدبر وللعبد الموصى بعتقه وللموصى له بالعبد ان كان أوصى به

لأحد (قال) وليس له أن يبيع ولا يشترى فان فعل فربح مالا فى ماله الذى تركه سيده في يديه بعد موت سيده من سلع اشتراها كان ذلك الربح بمنزلة المال الذى مات السيد عنه وهو فى يديه يقوم به مع رقبته والربح هاهنا خلاف الفوائد والكسب (قال) وان أعتقه فى مرضه بتلا ولا مال للعبد فوقف العبد لما يخاف من تلف المال فأفاد مالا (قال) فلا يدخل ما أفاد العبد بعد العتق قبل موت سيده ولا بعده فى شيء من ثلثه وكان فيما أفاد بعد عتقه بتلا بمنزلة من أوصى له بالعتق بعد موت سيده ويجرى مجراه فيما كان فى يديه وما أفاد (قال) وان استحدث المريض الذى أعتق بتلا دينا كان ما استحدث من الدين مضراً بالعبد ويلحقه لان ما استحدث من الدين بمنزلة ما تلف من المال ولانه كان لا يمنع من البيع والشراء (قال) والثمرة اذا ما أثمرت بعد موت الموصي فهى للموصى له اذا خرجت النخل من الثلث ولا تقوّم الثمرة مع الاصل لانها ليست بولادة فتقوّم معها وانما تقوّم مع الاصل بعد موت الموصي الولادة وما أشبهها والثمرة هاهنا بمنزلة الخراج والغلة وهو رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال لنا غير هذا القول وهو قول أكثر الرواة ان ما اجتمع فى يدى المدبر بعد موت سيده من تجارة فى حال الوقف لاجتماع المال مال السيد من كسبه أو فى مال ان كان له قبل موت سيده من تجارة فيه أو من عمل يديه أو من فوائد طلعت له من الهبات وغيرها الا ما جنى به عليه فأخذ له أرشا فان ذلك مال لسيده الميت لجميع ما صار فى يد المدبر مما وصفت لك يقوّم مع رقبته وهو كماله الذى مات سيده عنه وهو فى يديه فان خرجت الرقبة به من الثلث خرج حرّاً وكان المال له وان لم تخرج فما خرج منه ان خرج نصفه عتق نصفه وبقى المال فى يديه موقوفا لانه صار له شرك في نفسه فالعبد الموصى بعتقه بعد الموت أو ما أعتق بتلا فى مرضه والعبد الموصي به لرجل والنخل الموصى بها مثل ماوصفت لك فى المدبر ان خرجت النخل وثمرها الموقوف والعبد الموصى به لرجل وكسبه الموقوف فانه يقوم مع رقبته وتقوم الثمرة مع رقاب النخل فان خرج جميع ذلك من الثلث كان لمن أوصي له به وان

خرج نصف ذلك فللموصى له به نصف ذلك فللموصي به نصف النخل والثمرة وللموصى له بالعبد نصف العبد ويبقى المال موقوفا فى يد العبد للشرك الذى فى العبد بين الورثة والموصى له بالعبد فخذ هذا الباب على هذا ان شاء الله تعالى وهو أعدل أقاويل أصحابنا

﴿ في الرجل يوصى للمساكين بغلة داره فى صحته أو مرضه ويلى ﴾
﴿ تفرقتها ويوصى ان أراد وارثه ردها فهي للمساكين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال غلة دارى في المساكين صدقة وأنا أفرقها عليهم وهى فى يدى حتى أموت وهو صحيح سوى يوم قال هذا القول وقال فان أراد أحد من ورثتي من بعدى أن يردها فهي وصية من ثلثى تباع فيعطى للمساكين ثمنها (قال) ذلك نافذ ولو قال هي على بعض ورثتى ألى أنا قسمتها فان مت فرد ذلك ورثتي بيعت وتصدق بثمنها على المساكين لم ينفذ وكانت ميراثا للورثة وذلك أن بعض من أثق به من أهل العلم سئل عن الرجل يوصى فيقول غلامى هذا لفلان ابني وله ولد غيره فان لم ينفذوا ذلك له فهو حر فلم ينفذوه فلا حرية له وهو ميراث ولو قال هو حر أو فى سبيل الله الا أن يشاء ورثتي أن ينفذوه لابني كان ذلك كما أوصى الا أن ينفذوه لابنه فاشتراط الصحيح مثل هذا ما أقره فى يديه لورثته مثله ويشترط عليهم ان لم ينفذوه فهو في سبيل الله فلا يجوز وما اشترط للمساكين فان هم لم ينفذوه فهو في وجه من وجوه الخير فهي جائزة وهي وصية (قال) ولقد قال مالك فى رجل أوصى لوارث بثلث ماله أو بشئ من ماله وقال ان لم يجز الورثة ذلك فهو في سبيل الله (قال) مالك فهذا الضرر فلا يجوز ذلك للوارث ولا فى سبيل الله ويرد ذلك الى الورثة (قال) وقال مالك ومن قال دارى أوفرسى فى سبيل الله الا أن يشاء ورثتى ان يدفعوا ذلك لابنى فلان فان ذلك جائز ينفذ فى سبيل الله ان لم ينفذوه للابن وليس لهم أن يردوه

﴿ في الرجل يوصي للرجل بالوصيتين احداهما بعد الاخرى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصي فقال لفلان ثلاثون ديناراً ثم قال ثلث مالى لفلان لذلك الرجل بعينه أيضرب بالثلث وبالثلاثين مع أهل الوصايا في قول مالك أم لا (قال) يضرب بالاكثر عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لفلان دار من دورى ثم قال بعد ذلك لفلان ذلك الرجل بعينه من دورى عشرة دور وللميت عشرون داراً (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل قال لفلان من أرضى مبذر عشرين مُدْياً في وصيته (قال) ينظر كم الارض كلها مبذر كم هي فان كانت مبذر مائتي مدى قسمت فأعطى الموصى له عشر ذلك يضرب له بالسهم فان وقعت وصيته وكانت مبذر خمسة أمْدَاء لكرم الارض وارتفاعها أو وقع في ذلك مبذر أربعين مديا لرداء الارض كان ذلك له (قال) فالدور عندى بهذه المنزلة وهذا كله اذا حمل الثلث الوصية فان لم يحمل الثلث فمقدار ماحمل بحال ماوصفت لك وان لم يحمل الثلث ذلك فأجازت الورثة كان ذلك جائزاً بحال ماوصفت لك ﴿ قلت ﴾ وان كانت الدور في بلدان شتى (قال) نعم وان كانت في بلدان شتى يعطى عشر كل ناحية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فان أوصي له في الاولى بعدة دنانير ثم أوصي لذلك الرجل بعينه بعدة دنانير هي أقل من الاولى (قال) قال مالك يؤخذ له بالذي هو أكثر (قال) وبلغني عن مالك أنه قال وان أوصى له في الوصية الآخرة بغير الدنانير جازتا جميعاً (قال) وقال لى مالك وان أوصى له في الاولى بدنانير هي أكثر من الآخرة أخذ له بالاكثر من ذلك ولا يجمعان له اذا كانت دنانير عليها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك ويؤخذ له بالاكثر كانت من الاولى أو من الآخرة كلها ﴿ قلت ﴾ فان كانت دراهم أوحنطة شعيراً أو صنفا من الاصناف مما يكال أو يوزن فقال لفلان وصية في مالى عشرة أرادب حنطة ثم قال لفلان ذلك الرجل بعينه مرة أخرى في مالى وصية خمسة عشر أردبا من حنطة (قال) هذه بمنزلة الدنانير ﴿ قلت ﴾ فان قال لفلان من غنمى عشر شياه وصية ثم قال لفلان ذلك الرجل بعينه مرة أخرى في غنمى عشرون شاة

أكنت تجعل هذه بمنزلة الدنانير (قال) ثم أجعلها بمنزلة الدنانير كما أخبرتك في الدنانير عن مالك وأنظر الى عدة الغنم فان كانت مائة أعطيته خمسها بالسهم فان وقع له في سهمه ثلاثون أو عشرون أو عشرة لم يكن له غيرها وكذلك فسر لى مالك في الذى يقول لفلان عشرون شاة من غنمى وهي مائة شاة ان له خمسها يقسم له بالسهام يدخل فى ذلك الخمس ما دخل منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لفلان عبدان من عبيدى ثم قال بعد ذلك لفلان ذلك الرجل بعينه عشرة أعبد من عبيدى (قال) أجعلها وصية واحدة وآخذ له بالاكثر بمنزلة العين (قال) وانما الوصيتان اذا اجتمعتا من نوع واحد مثل وصية واحدة آخذ للموصى له بالاكثر كانت وصية الميت الآخرة هى الاكثر أو الاولى فهو سواء ويعطى الموصى له الاكثر ولا يجتمعان له جميعا لان مالكا قال في الدنانير يعطى الذى هو أكثر فعلى هذا رأيت ذلك

﴿ فى الرجل يوصى للرجل بالوصية ثم يوصي بها لرجل آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال داري لفلان ثم قال بعد ذلك داري لفلان لرجل آخر والدار التى أوصي بها هى دار واحدة أيكون قوله الآخر نقضا لقوله الاول اذا قال دارى أو دابتى أو ثوبى لفلان ثم قال بعد ذلك لدابته تلك بعينها دابتى لفلان أو قال فى ثوبه ذلك ثوبي لفلان يريد رجلا آخر أتكون وصيته الآخرة نقضاً لوصيته الاولى فى قول مالك (قال) الذى سمعت من قول مالك وبلغنى عنه أنه بينهما نصفين. ومما يبين لك قول مالك هذا ان الذى يقول ثلثى لفلان ثم يقول بعد ذلك جميع مالى لفلان انهما يتحاصان فى الثلث على أربعة أجزاء فهذا يدلك على مسئلتك ألا ترى أنه حين قال ثلث مالى لفلان ثم قال بعد ذلك جميع مالى لفلان لم يكن قوله هذا مالى لفلان نقضاً للوصية الاولى حين قال ثلث مالى لفلان ﴿ قلت ﴾ واذا أوصى بثلث ثلاث دور له فاستحق منها داران أو أوصى بثلث داره فاستحق منها الثلثان (قال) لا ينظر الى ما استحق وانما يكون للموصى له ثلث مابقى وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل العبد الذى أوصيت به لفلان هو وصية لفلان لرجل

آخر (قال) قال لى مالك اذا كان فى الوصية الآخرة ماينقض الاولى فان الآخرة تنقض الاولى فأرى هـذا نقضاً للوصية الاولى ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال عبدى فلان هـذا ان مت من مرضى هذا فهو حر ثم أوصى بذلك العبد لرجل أتراه قد نقض ما كان جعـل له من العتق (قال) اذا قال عبدى فلان حر هذا هو ثم قال بعد ذلك هو لفـلان فأراه ناقضا لوصيته وأراه كله لفلان واذا قال عبدى لفلان ثم قال بعد ذلك هو حر فانه أيضاً يكون حراً ولا يكون لفلان الموصى له به فيـه قليل ولا كثير ولا يشبه هذا الذى أوصى به لرجل ثم يوصى به بعد ذلك لآخر لان تلك عطية يجوز أن يشتركا فيها وهذا عتق لايشترك فيه فهذا رأيى ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن يحيي بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن دينار أنه قال فى رجل حضره سفر فكتب وصيته فلما حضره الموت كتب وصية أخرى وهو فى سفره ذلك (قال) كلتاهما جائزة ان لم يكن نقض فى الآخرة من الاولى شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال فى رجل اشتكى وقـد كان أوصى في حياته بوصية ان حـدث به حدث الموت فصح من ذلك المرض فمكث بعد ذلك سـنين ثم حضرته الوفاة فأوصى بوصايا أخر أعتق فيها (قال) ان كان علم بوصيته الاولى فأقرها فان ما كان فى الوصـية الآخرة من شئ ينقض ما كان فى الاولى فان الآخرة أولى بذلك وما كان في الاولى من شئ لم يغيره في الوصية الآخرة فانهما ينفذان جميعاً على نحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال فى الرجـل يوصى بوصية بعـد وصيته الاولى ان الآخرة تجوز مع الاولى ان لم يكن فى الآخرة نقض لما فى الاولى (قال ابن وهب) وقال مالك مثله

﴿في الرجل يوصى للرجل بمثل نصيب أحد بنيه﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل لرجل بمثل نصيب أحد بنيه وله ثلاثة بنين (قال) سمعت مالـكا وسئل عن رجل يقول عند موته لفلان مثل نصيب أحد ورثتى ويترك رجالا ونساء (قال) قال مالك أرى أن يقسم ماله على عدة من ترك من الورثة الرجال

والنساء لا فضل بينهم الذكر والانثى فيه سواء ثم يؤخذ حظ واحد منهم ثم يدفع الى الذى أوصى له به ثم يرجع من بقى من الورثة فيجمعون ما ترك الميت بعد الذى أخذ الموصى له فيقتسمون ذلك على فرائض الله عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين (قال) فأرى أن يكون للموصى له الثلث فى مسألتك وهو رأيي

في الرجل يوصي لغني وفقير

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لفلان وفلان وأحدهما غنى والآخر فقير (قال) الثلث بينهما نصفين

في الرجل يوصي لولد ولده فيموت بعضهم ويولد لبعضهم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لولد ولدى (قال) قال مالك ذلك جائز اذا كانوا غير ورثته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات بعد موت الموصي من ولد ولده بعضهم وولد غيرهم وذلك قبل أن يجمعوا المال ويقسم (قال) قال مالك فى رجل أوصي لأخواله وأولادهم أو لمواليه بثلثه فمات منهم بعد موته نفر وولد لآخرين منهم وذلك قبل القسمة (قال) قال مالك انما يكون الثلث على من أدرك القسم منهم ولا يلتفت الى من مات منهم بعد موت الموصي قبل أن يقسم المال (قال مالك) لا شئ لأولئك فمسألتك مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل ثلث مالى لهؤلاء النفر وهم عشرة رجال فمات أحدهم بعد موت الموصي قبل قسمة المال (قال) أرى أن نصيب هذا الميت لورثته ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين هذا و بين الاول (قال) لأن الاول انما قال لولد ولدى أو لأخوالى وأولادهم أو لبنى عمي أو لبني فلان فهذا لم يسم قوما بأعيانهم ولم يخصصهم فانما يقسم هذا على من أدرك القسم ومن لم يدرك القسم فلا حق له وأما اذا ذكر قوما بأعيانهم فمن مات منهم بعد موت الموصي فورثته يرثون ما كان أوصى له به الموصي

في الرجل يوصي لولد رجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لولد فلان وولد فلان ذلك الرجل عشرة ذكور واناث (قال) الذى سمعت من مالك أنه اذا أوصى بحبس داره أوثمرة حائطه على ولد رجل أوعلى ولد ولده أوعلى بنى فلان فانه يؤثر به أهل الحاجة منهم فى السكنى والغلة وأما الوصايا فانى لا أقوم على حفظ قول مالك فيها الساعة الا أنى أراها بينهم بالسوية ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه المسئلة أحسن من المسئلة التى قال في الذى يوصي لأخواله وأولادهم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روي ابن وهب فى الاخوال مثل رواية ابن القاسم الا أن قول ابن القاسم فى هذه المسئلة أحسن ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك يقول غيره وليست وصية الرجل لولد رجل أو لأخواله بمال يكون لهم ناجزاً يقتسمونه بينهم بمنزلة وصيته لولد رجل أو لأخواله بغلة نخل يقسم عليهم محبسة عليهم موقوفة لأن معني الحبس انما قسمته اذا حضرت الغلة كل عام فانما أريد بذلك مجهول قوم واذا أوصي بشئ يقسم ناجزاً يؤخذ مكانه فكان ولد الرجل معروفين لقلتهم وانه يحاط بهم أو لأخواله فكانوا كذلك فكأنه أوصي لقوم مسمين بأعيانهم واذا كانت الوصية لقوم مسمين على قوم مجهولين لا يعرف عددهم لكثرتهم مثل قوله على بني زهرة أو على بني تميم فان هذه الوصية لم يرد بها قوما بأعيانهم لأن ذلك مما لا يحصى ولا يعرف وانما ذلك بمنزلة وصيته للمساكين فانما يكون ذلك لمن حضر القسم لأنه حين أوصي لبنى زهرة أو لبنى تميم أو للمساكين قد علم أنه لم يرد أن يعمهم وقد أراد أن ينفذ وصيته فيكون على من حضر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل فقال ثلث مالى لولد فلان وليس لفلان يومئذ ولد وهو يعلم بذلك أو لا يعلم (قال) قال مالك من حبس داراً على قوم حبس صدقة فمات من حبسها عليه رجعت الى أقرب الناس من المحبسين عصبة كانوا أو بنات أو غير ذلك حبسا عليهم فان كان حيا فانما يرجع الحبس الى غيره ولا يرجع اليه ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له قرابة الا امرأة واحدة (قال) ترجع الدار اليها أو الى عصبة الرجل ويؤثر أهل الحاجة ولا يرجع

الى الذي حبس وان كان حيا فأرى هذا حين مات ولده أن يرجع الى قرابته حبسا في أيديهم لأنها قد حيزت (قال) وأما الوصية بثلث ماله فأراها جائزة لولد فلان ذكورهم واناثهم فيهما سواء وينتظر بها حتى ينظر أيولد لفلان أم لا يولد له اذا أوصى وهو يعلم بذلك أنه لا ولد له فان أوصى وهو لا يعلم بأنه لا ولد له فان الوصية باطل لأن مالكا قال في رجل أوصى بثلثه لرجل فاذا الرجل الموصى له قد مات قبل الوصية (قال) قال مالك ان كان علم بموته حين أوصى فهي للميت يقضى بها دينه ويرثها ورثته وان لم يكن عليه دين وان كان لم يعلم الموصى بموته فلا وصية له ولا لورثته ولا لاهل دينه فأرى مسئلتك مثل هذا ﴿ قلت ﴾ وسواء عندك ان كان أوصى لهذا الرجل ثم مات بعد ما أوصى له أو أوصى له وهو ميت (قال) اذا أوصى له وهو حي ثم مات الموصى له قبل موت الموصى فقد بطلت وصيته كذلك قال لى مالك وان علم الموصى بموته فوصيته باطل (قال) وقال لى مالك ويحاص بها ورثة الموصي أهل الوصايا اذا لم يحمل الثلث وصاياهم ويكون ذلك لهم دون أهل الوصايا ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال مالك اذا علم الموصى بموت الموصى له فوصيته باطل ولا يحاص به أهل الوصايا ﴿ سحنون ﴾ وعلى هذا القول أكثر الرواة وانما يحاص أهل الوصايا الورثة لوصية الموصى له اذا مات الموصى له قبل موت الموصى والموصى لا يعلم بموته لان الموصى مات وقد أدخله على أهل الوصايا فمات الموصى والامر عنده ان وصيته لمن أوصي له جائزة فلما بطلت بموت الموصى له قبل موت الموصى رجع ما كان له الى الميت ووقف الورثة موقفه ودخلوا مدخله يحاصون أهل الوصايا بوصيته لانه كذلك كان يحاصهم بوصيته ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة القرشي عن ابن شهاب أنه قال في رجل أوصى لرجل بوصية فتوفى الموصى له قبل الموصى قال يرجع الى الموصى لان الموصى له لم يستوجبها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة مثله أنه لا شئ له اذا علم أنه مات قبله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال ليس للميت قبل أن يقبض وصيته شئ

في رجل أوصى لبنى رجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لبني تميم أو ثلث مالى لقيس أتبطل وصيته أم تجيزها في قول مالك (قال) هى جائزة عند مالك ﴿ قلت ﴾ فلمن يعطيها (قال) على قدر الاجتهاد لانا نعلم أنه لم يرد أن يعم قيساً كلهم (قال) ولقد نزلت بالمدينة أن رجلا أوصى لخولان بوصية فأجازها مالك ولم ير مالك للموالى فيها شيئاً

في الرجل يوصى لموالى رجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لموالى فلان فمات بعضهم قبل أن يقسم المال وأعتق فلان آخرين أو مات بعضهم وولد لبعضهم أولاد وذلك قبل القسمة (قال) هـذا عندى بمنزلة ما وصفت لك فى ولد الولد أراه لمن أدرك القسمة منهم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لموالى فلان ولفلان ذلك الرجل موال من العرب أنعموا عليه وله موال هو أنعم عليهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم أسمع أن مالكا قال فى شئ من مسائله أو جوابه انه يكون لمواليه الذين أنعموا عليه شئ وانما محمل هذا الكلام على مواليه الذين هم أسفل

فى الرجل يوصى لقوم فيموت بعضهم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لفلان وفلان فمات أحدهما قبل موت الموصي (قال) لفلان الباقى نصف الثلث وترجع وصـية الميت الى الورثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لفلان عشرة دراهم من مالى ولفلان أيضاً عشرة دراهم من مالِي والثلث انما هو عشرة دراهم فمات أحدهما قبل موت الموصى (قال) قد اختلف قول مالك فيها كان أول زمانه يقول ان علم بموته أسلمت العشرة الى الباقى منهما وان لم يعـلم بموته حاص الورثة بها هذا الباقي فيكون للباقى خمسـة دراهم ﴿ سحنون ﴾ وهذه الرواية التى عليها أكثر الرواة (قال ابن القاسم) ثم كلمناه فيها بعد ذلك بزمان فقال أرى أن تسلم العشرة الى الباقي علم بموته أو لم يعلم ثم سألته بعد ذلك بسنين أيضاً فى آخر زمانه

فقال أرى أن يحاص بها الورثة علم الموصى بموته أو لم يعلم (قال ابن القاسم) وقد ذكر ابن دينار أن قوله هذا الآخر هو الذى يعرف من قوله قديما فهذه ثلاثة وجوه قد أخبرتك بها أنه قالها وكل قد حفظناه عنه وأنا أرى أن الورثة يحاصون بها علم الميت بموت الموصى له أو لم يعلم وهو قوله الآخر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لفلان وثلثا مالى لفلان فمات أحدهما قبل الموصى (قال) هذا عندى مثل ما وصفت لك من الوصية في العشرة لهذا والعشرة لهذا فان كان الذى مات منهما صاحب الثلث كان للباقى منهما ثلثا الثلث في قول مالك الآخر وفى قوله الاول ان علم وان لم يعلم فذلك مختلف بحال ما وصفت لك فقس عليه وفى قوله الاوسط يسلم اليه جميع الثلث أيهما مات منهما أسلم الى الباقى جميع الثلث فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذه الاقاويل والذى آخذ به أنه ليس له الا ثلثا الثلث ويحاصه الورثة به علم أو لم يعلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لفلان وفلان فمات الموصى ثم مات أحد الرجلين الموصى لهما قبل قسمة المال (قال) قال مالك نصيب الميت لورثته

﴿ فى اجازة الورثة للموصى أكثر من الثلث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى في مرضه بأكثر من الثلث فأجازت الورثة ذلك من غير أن يطلب اليهم الميت ذلك أو طلب اليهم فأجازوا ذلك فلما مات رجعوا عن ذلك وقالوا لا نجيز (قال) قال مالك اذا استأذنهم فكل وارث بائن عن الميت مثل الولد الذى قد بان عن أبيه أو أخ أو ابن عم الذين ليسوا فى عياله فانه ليس لهؤلاء أن يرجعوا وأما امرأته وبناته اللائى لم يبن منه وكل ابن في عياله وان كان قد احتلم فان أولئك ان رجعوا فيما أذنوا له كان ذلك لهم (قال) وقد قال لى مالك فى الذى يستأذن فى مرضه أرى ذلك غير جائز على الولد والمرأة الذين لم يبينوا عنه (قال) وكل من كان يرثه مثل الاخوة الذين هم فى عياله أو بنى العم ويحتاجون اليه وهم يخافون ان هم منعوه ان صح أن يكون ذلك ضرراً بهم فى رفقه بهم كما يخاف على المرأة والابن الذى قد احتلم وهم فى عياله وأرى أن اجازتهم ذلك خوف منه ليقطع

منفعته عنهم ولضعفهم ان صح فلم يرمالك اجازة هؤلاء اجازة وكذلك كل من كان ممن يرثه ممن هو فى الحاجة اليه مثل الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ابنته البكر وابنه السفيه أيجوز ما أذنوا للوالد قبل موته وان لم يرجعوا بعد موته (قال) قال مالك لا تجوز عطية البكر فأرى عطيتها هاهنا لا تجوز وكذلك السفيه ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون للابن الذى هو بائن عن أبيه مستغن عنه أن يرجع فيما أجاز من وصية والده وهو لا يملك المال يوم أجاز (قال) قال مالك لو جاز ذلك لهم لكانوا قد منعوا الميت أن يوصى بثلثه لأنه كف عن ذلك للذى أجازوا ﴿ سحنون ﴾ ولأن المال قد حجر عن المريض لمكان ورثته ﴿ قلت ﴾ فالذين فى حجره من ولده الذكور الذين قد بلغوا وليسوا بسفهاء وامرأته لم قال لهم أن يرجعوا (قال) لأنهم فى عياله وليس اجازتهم ذلك باجازة لموضع أنهم يخشون ان لم يجيزوا اعتداءه عليهم ان صح من مرضه ذلك فلذلك كان لهم ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة والابن الذى ليس بسفيه وقد بلغ الا أنه فى عيال الأب أرأيت ما أجازوا فى حياة صاحبهم أليس ذلك جائزاً ما لم يرجعوا فيه بعد موته (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أكثر من أنه قال لهم أن يرجعوا فى ذلك وأرى ان أنفذوا ذلك ورضوا به بعد موته لم يكن لهم أن يرجعوا وكان ذلك جائزاً عليهم اذا كانت حالهم مرضية ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس عن ابن شهاب أنه قال فى ورثة أذنوا للموصى بعد أن أوصى بالثلث بعتق عبد فأذنوا فأعتقه ثم نزع بعضهم (قال) ليس للوارث بعد أن يأذن أن يرجع ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرنى الخليل بن مرة عن قتادة عن الحسن مثله (وقال) عطاء بن أبى رباح ذلك جائز ان أذنوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة مثله

اجازة الوارث المديان للموصى بأكثر من الثلث

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى بماله كله وليس له الا وارث واحد والوارث مديان فأجاز الوصية فقام عليه غرماؤه فقالوا ليس لك أن تجيز وصية والدك وانما يجوز من ذلك الثلث ونحن أولى بالثلثين لأنه قد صارت اجازتك انما هى هبة منك

فنحن أولى بذلك وليس لك أن تهب هبة حتى نستوفى حقنا (قال) ذلك لهم فى رأيى ويرد اليهم الثلثين فيقبضونه من حقهم.

في اقرار الوارث المديان بوصية لرجل أو بدين على أبيه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك والده وعلى الابن دين يغترق جميع ما ورث عن أبيه فأقر الابن ان والده كان أوصى لهذا الرجل بثلث ماله وكذبه غرماؤه وقالوا لم يوص والدك لهذا بشئ (قال) ان كان اقراره قبل أن يقام عليه بالدين جاز ذلك وان كان اقراره بعد ما قاموا عليه لم يجز لأن مالكا قال لى فى الرجل يكون عليه الدين فيقر لرجل بدين عليه (قال) ان كان اقراره قبل أن يقام عليه جاز ذلك وكان من أقر له يحاص الغرماء وان كان اقراره بعد ما قاموا عليه فلا يجوز ذلك الا ببينة فكذلك ما أقر به الوارث ولا يتهم لأنه لو أقر به على نفسه جاز وكذلك لو هلك والده فقال هذه ودائع عند أبى أو أقر لرجل بدين على أبيه وكذبه غرماؤه (قال) ان كان من أقر له حاضراً حلف وكان القول قوله اذا كان اقراره قبل أن يقام عليه فان كان اقراره بعد أن يقام عليه لم يقبل قوله الا ببينة وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يشهد للرجل في الشئ فى يده فيقول ان فلانا تصدق به على فلان ووضعه على يدى وينكر الذى هو له (قال) ان كان المشهود له حاضراً حلف مع شاهده وكان له وان كان غائبا لم يقبل قوله لأنه يتهم أن يكون انما أقر به لاقراره فى يده

في الرجل يوصي للرجل بوصية فيقتل الموصى له الموصى عمداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل لرجل بوصية فقتل الموصى له الموصى عمداً أتبطل وصيته أم لا (قال) أراها تبطل ولا شئ له من الوصية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلنى رجل خطأ فأوصيت له بعد ما ضربنى بثلث مالى أو أوصيت له بداتي أو ببعض متاعى والثلث يحمل ذلك (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ لمَ أليس قد قلت لا وصية له لأنه يتهم أن يكون طلب تعجيل ذلك (قال) ان كان قتله خطأ جعلت

الوصية فى ثلث المال غير الدية ولا تدخل وصيته فى الدية ألا ترى أن الوارث لو قتله خطأ ورث من المال ولم يرث من الدية فكذلك هذا

﴿ فى الرجل يوصي بدار لرجل والثلث يحمل فقالت الورثة لا نجيز ونعطيه ثلث الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أوصى بداره لرجل والثلث يحمل ذلك فقالت الورثة لا نعطيه الدار ولكنا نعطيه ثلث مال الميت حيث كان (قال) ليس ذلك للورثة وله أن يأخذ الدار اذا كان الثلث يحمل الوصية وهذا قول مالك ألا تري أن الدار لو غرقت حتى صارت بحراً بطلت وصية الموصي فهذا يدلك على أنه أولى بها

﴿ تم كتاب الوصايا الثاني بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الهبات ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الهبات

﴿ تغيير الهبة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن رجلا وهب لرجل هبة على أن يعوضه فتغيرت الهبة فى يد الموهوب له بزيادة بدن أو نقصان بدن قبل أن يعوضه فأراد هذا الموهوب له أن لا يعوضه وأن يرد الهبة (قال) قال مالك ليس ذلك له وتلزم الموهوب له قيمتها ﴿ قلت ﴾ فان حالت أسواقها (قال) لا أدرى مايقول مالك فى حوالة أسواقها ولا أرى له شيئاً الا هبته الا أن تفوت فى بدنها بنماء أو نقصان

﴿ في الرجل يهب حنطة فيعوض منها حنطة أو تمراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لرجل حنطة فعوضه منها بعد ذلك حنطة أو تمراً أو شيئاً مما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يوزن (قال) لا خير فى ذلك لان مالكا قال فى الهبة اذا كانت حليا فلا يعوضه منها الا عرضاً فهذا يدلك على أن مالكا لا يجيز فى عوض الطعام طعاما ﴿ قلت ﴾ فان عوضه قبل أن يتفرقا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان الهبة على العوض انما هي بيع من البيوع عند مالك الا أن يعوضه مثل طعامه في صفته وجودته وكيله فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لرجل أثوابا فسطاطية فعوضه منها بعد ذلك أثوابا فسطاطية أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) لا يجوز هذا عند مالك اذا كانت أكثر منها لان الهبة على العوض بيع

﴿ في الرجل يهب داراً فيعوض منها دينا على رجل فيقبل ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة داراً أو غير ذلك فعوضني من الهبة دينا له على رجل وقبلت ذلك أو عوضني خدمة غلامه سنين أو سكنى دار له أخرى سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك في الخدمة والسكنى لان هذا من وجه الدين بالدين ألا ترى أن الموهوب له وجبت عليه القيمة فلما فسخها في سكنى دار أو في خدمة غلام لم يجز لانه اذا فسخها في سكنى دار أو في خدمة عبد لم يقدر على أن يقبض ذلك مكانه فلا يجوز ذلك الا أن تكون الهبة لم تتغير بنماء ولا نقصان فلا بأس بذلك لانه لو أبى أن يثيبه لم يكن له عليه الا هبته يأخذها فاذا لم تتغير فكأنه بيع حادث باعه اياها بسكنى داره هذه أو خدمة هذا الغلام وأما في الدين فذلك جائز ان كان الدين الذي عوضه حالا أو غير حال فذلك جائز لان مالكا قال افسخ ما حل من دينك اذا كان دنانير أو دراهم فيما حل وفيما لم يحل فلا بأس بهذا في مثله لان القيمة التي وجبت له على الموهوب له حالة فلا بأس أن يفسخها في دين لم يحل أو في دين قد حل اذا كان من صنفه وفي مثل عدد قيمته أو أدنى فان كان أكثر فلا يحل لانه يفسخ شيئاً قد وجب له عليه بالنقد في دين أكثر منه الى أجل فازداد فيه بالتأخير وذلك اذا تغيرت الهبة فأما اذا لم تتغير فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في رجل لي عليه دين لم يحل فبعت ذلك الدين قبل حلوله (قال) قال مالك لا بأس به اذا بعت ذلك الدين بعرض تتعجله ولا تؤخره اذا كان دينك ذهبا أو ورقا وكان الذي عليه الدين حاضراً مقرا ﴿ قلت ﴾ فان كان الدين عرضا من العروض (قال) فبعه عند مالك بعرض مخالف له أو دنانير أو دراهم فتعجلها ولا تؤخرها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني وهبت دارا لي لرجل فتغيرت بالاسواق فعوضني بعد ذلك عرضا له على رجل آخر موصوف الى أجل وأحالني عليه أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) لا أرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ فان تغيرت بهدم أو بناء (قال) فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ ولم لا تجيز هذا في العروض وقد أجزته في الدين في قول مالك اذا أحاله به (قال) لان القيمة التي

وجبت للواهب على الموهوب له صارت القيمة في ذمة الموهوب له حالة فان فسخها في دنانير له على رجل آخر حلت أو لم تحل فانما هذا معروف من الواهب صنعه للموهوب له حين أخره اذا أبرأ ذمته وتحول بالقيمة فى ذمة غيره وان كان انما يفسخ مافي ذمة الموهوب له فى عرض من العروض في ذمة رجل فهذا بيع من البيوع ولا يجوز ألاترى أنه اشترى العروض الى أجل بالقيمة التى كانت له على الموهوب له فلا يجوز لان هذا قدصار دينا بدين فلا يجوز ألاترى أنه اشترى بدين له لم يقبضه وهو القيمة التى على الموهوب له هذا العرض الذى للموهوب له على هذا الرجل الى أجل فلا يجوز وهذا رأيى ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان لرجل على رجل دين دراهم فحلت فأحاله على غريم له عليه دنانير قد حلت أولم تحل والدنانير هي فى صرف تلك الدراهم لم يجز فى قول مالك لأن هذا بيع الدنانير بالدراهم مثل ماذكرت لى في الدراهم اذا فسخها في طعام لايقبضه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان لى على رجل طعام من قرض أقرضته اياه وله على رجل آخر طعام من قرض أقرضه اياه فحل القرض الذي لى عليه فأحالنى بطعامى على الرجل الذى له عليه الطعام وطعامه لم يحل (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان الطعامان جميعاً قرضا الذى لك عليه والذي له على صاحبه فحل دينك ولم يحل دينه فلا بأس أن يحيلك على غريمه لأن التأخير هاهنا انما هو معروف منك وليس هذا ببيع ولكنك أخذته بطعام لك عليه قد حل وأبرأت ذمته وجعلت الطعام فى ذمة غيره فلا بأس بهذا وهذا فى الطعام اذا كان من قرض فهو والدنانير والدراهم محمل واحد عند مالك (قال) وأصل هذا أن مالكا قال افسخ ماحل من دينك فيما حل وفيما لم يحل اذا فسخته فى مثل دينك (قال) وكذلك هذا في العروض اذا كانت من قرض أو من بيع اذا حل دينك عليه ودينك من قرض أقرضته وهو عروض أقرضتها اياه أو من شراء اشتريت منه عروضا فحل دينك عليه فلا بأس أن تفسخه في عرض له على رجل آخر مثل عرضك الذى لك عليه ولا تبالى كان العرض الذى يحيلك به غريمك من شراء اشتراه غريمك أو من قرض

أقرضه وهذا أيضاً محمل الدنانير والدراهم فان كان العرض الذى يحيلك به على غريمه مخالفا للعرض الذى لك عليه فلا يجوز ذلك فى قول مالك لانه تحول من دين الى دين ﴿قلت﴾ فان كان لى عليه طعام من قرض أقرضته اياه وله طعام على رجل من سلم أسلم فيه فحل قرضى ولم يحل سلمه فأحالنى عليه وهو مثل طعامى أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا لانه يدخله بيع الطعام من قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ فان كان قد حل الطعامان جميعا (قال) ذلك جائز اذا كان أحدهما من قرض فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ واذا كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فحلا جميعا فأحاله فذلك جائز ولا نبالي اذا كان الذى يحتال طعامه هو السلم وطعام الآخر هو القرض أو كان طعام الذى يحتال بدينه هو القرض وطعام الآخر هو السلم فذلك جائز عند مالك (قال) نعم اذا حل أجل الطعامين جميعا وأحدهما من قرض والآخر من سلم فأحاله فذلك جائز ولا تبال أيهما كان القرض أو أيهما كان السلم ﴿ قلت ﴾ فان حل الطعامان جميعا فى مسألتى فأحالنى فأخرت الذى أحالنى عليه أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) لم أوقف مالكا على هذا ولكنى أرى أنه لا بأس أن تؤخره ﴿ قلت ﴾ فان كان الطعامان جميعا من سلم فحلا جميعا فأحاله به أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا عند مالك لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿ قلت ﴾ ومن أي وجه كان بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وأنت اذا أسلمت فى طعام وقد أسلم اليك فى طعام فحل الاجلان جميعا فان أحلته بطعامه الذى له عليك على الذى لك عليه الطعام كنت قد بعته طعامك قبل أن تستوفيه بالذهب الذى أخذت من الذى له عليك الطعام واذا كان من قرض وسلم فليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لانك ان كنت أنت الذى أسلمت فى طعام والذى له عليك هو قرض فحلا جميعا فأحلته فلم تبع الطعام الذى اشتريته ولكنك قضيت الطعام الذى اشتريت رجلا كان له عليك طعام من قرض وان كنت أنت الذى أقرضت وكان هو الذى أسلم اليك فانما هو أيضاً لما حل الاجل قضيته طعاما كان له عليك من قرض كان لك

قد حل أجله فليس يدخل هاهنا بيع الطعام قبل استيفائه في واحد من الوجهين اذا حل أجل الطعامين جميعا

القرض في جميع العروض والثياب والحيوان وجميع الاشياء

﴿ قلت ﴾ أرأيت قرض الثياب والحيوان وجميع الاشياء أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم الا الاماء وحدهن فان مالكا يحرمهن ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ثوبا فسطاطياً موصوفا واشتريت منه ثوبا فسطاطيا الى أجل موصوف أيجوز أن أبيعه من غيره بثوب فسطاطي أتعجله قبل حلول أجل ثوبي (قال) هذا ليس ببيع انما هذا رجل عجل للذى له الدين سلعة كانت له على رجل على أن يحتال بمثلها على الذي عليه الدين فان كانت المنفعة فيه الذى يأخذ الثوب ليعجله الذى كان له الدين وانما أراد الذى عجل الثوب أن ينفعه بذلك وأن يسلفه وأن يحتال بدينه على رجل آخر فلا بأس بذلك وذلك جائز الذى يحيل لان الثوب الدين الذى له على صاحبه انما هو قرض أو من شراء فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه في رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كانت المنفعة هاهنا الذى يعجل الثوب هو الذى طلب ذلك وأراده (قال) لا خير في ذلك في رأيي وانما أسلفه سلفا واحتال به لمنفعة يرجوها لأسواق يرجو أن يتأخر الى ذلك ويضمن له ثوبه فهذا لا خير فيه لان هذا سلف جر منفعة وانما يجوز من ذلك أن يكون الذى له الحق هو الذي طلب الى هذا الرجل ذلك وله فيه المنفعة والرفق فان كان على غير هذا فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في قرض الدنانير لو أقرضته دنانير على أن يحيلني على غريم له بدنانير مثلها الى أجل من الآجال وانما أردت أن يضمن لي دنانيري الى ذلك الاجل (قال) لا خير في ذلك كانت المنفعة الذى أسلف أو الذى يسلف وكذلك بلغني عن مالك أنه قال أراه بيع الذهب بالذهب الى أجل ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن القاسم لا بأس بهذا اذا كانت المنفعة للذى يقبض الدنانير وهو سهل ان شاء الله تعالى ﴿قال سحنون﴾ وهو عندى أحسن ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ثوبا

فسطاطياً أو اشتريته من رجل الى أجل فبعته من رجل قبل حلول أجله بثوب مثله الى أجل من الآجال أيجوز هذا أم لا (قال) لايجوز هذا لان هذا دين بدين وخطر فى رأيي ﴿ قلت ﴾ وأي شئ معنى قولك وخطر وأين الخطر هاهنا (قال) ألا ترى أنهما تخاطرا فى اختلاف الاسواق لانهما لا يدريان الى ماتصير الاسواق الى ذينك الاجلين

﴿ فى العبد المأذون له في التجارة يهب الهبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيجوز له أن يهب الهبة على العوض (قال) انما هو بيع من البيوع فذلك جائز في رأيي

﴿ الرجل يهب لابن لى فعوضته فى مال ابنى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب رجل لابن لى صغير هبة فعوضته من مال ابني أيجوز أم لا (قال) ذلك جائز في رأيي ان كان انما وهبها الواهب للعوض لان هذا بيع من البيوع ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان وهب لى مال ابنه وهو صغير على عوض فذلك جائز (قال) نعم لان هذا كله بيع من البيوع وبيع الاب جائز على ابنه الصغير فى رأيي

﴿ الرجل يهب لي الهبة فتهلك عندى قبل أن أعوضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لى هبة فهلكت عندى قبل أن أعوضه أتكون على قيمتها أم لا فى قول مالك (قال) عليك قيمتها عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة فعوضنى منها عوضا ثم أصاب بالهبة عيبا أيكون له أن يردها ويأخذ عوضها (قال) نعم في رأيي لان الهبة على العوض بيع من البيوع ﴿ قلت ﴾ فان عوضنى فأصبت بالعوض عيبا (قال) ان كان العيب الذى أصبت به ليس مثل الجذام والبرص ومثل العيب الذى لا يشبه الناس فيما بينهم فان كان العيب فى العوض يكون قيمة العوض به قيمة الهبة فليس لك أن ترجع عليه بشئ لان الزيادة على قيمة هبتك كانت تطوعا منه لك ﴿ قلت ﴾ فان كان العوض قيمته وقيمة الهبة سواء فأصبت به عيبا فصارت قيمته بالعيب أقل من قيمة الهبة (قال) ان أتم لك الموهوب له قيمة الهبة لم يكن لك عليه سبيل

وليس لك أن ترد العوض الا أن يأبى أن يتم لك قيمة هبتك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لانه لو أعاضك اياه وهو يعلم بالعيب ولم يكن عيبا مفسداً وقيمته مثل ثمن هبتك لم يكن لك أن ترده عليه ويلزمك ذلك ﴿ قلت ﴾ وكل شئ يعوضني من هبتي من العروض والدنانير وغير ذلك من السلع اذا كان فيه وفاء من قيمة هبتي فذلك لازم لي آخذه ولا سبيل لي على الهبة (قال) نعم اذا كانت السلعة مما يتعامل الناس بها في الثواب بينهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لأن مالكا قال اذا أثابه بقيمة هبته فلا سبيل له على الهبة ولا يبالى أي العروض أثابه اذا كانت عروضاً يثيبها الناس فيما بينهم مما يعرفها الناس ﴿ قلت ﴾ فان أثابه حطبا أو تبنا أو ما أشبه ذلك (قال) هذا مما لا يتعاطاه الناس بينهم في الثواب ولا أراه جائزاً وما سمعته من مالك

﴿ في الرجل يهب شقصاً من دار أو أرض على عوض سمياه أولم يسمياه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل شقصاً من دار أو أرض على عوض سميناه أولم نسمه ولها شفيع فأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة قبل أن يثاب الواهب أيكون ذلك له أم لا أو أراد أن يأخذ بالشفعة قبل أن يقبض الموهوب له الهبة أيكون ذلك له أم لا (قال) ليس له أن يأخذ بالشفعة حتى يثاب وقد فرغت لك من تفسير هذا في كتاب الشفعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل عبدين في صفقة واحدة فأثابني من أحدهما ورد علىّ الآخر أيكون ذلك له أم لا في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى للواهب أن يأخذ العبدين الا أن يثيبه منهما جميعا لانهما صفقة واحدة

﴿ في الرجل يهب حنطة فيطحنها الموهوب له فيعوض من دقيقها ﴾

﴿قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل حنطة فطحنها فعوضني من دقيقها (قال) لا يجوز هذا في رأيي لأن مالكا قال من باع حنطة فلا يأخذ في ثمنها دقيقا وان كانت مثل

كيلها أولم تكن لأن الطعام لا يصلح الا يداً بيد وقد فسرت لك هـذا قبـل هـذا

﴿ في موت الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة أو بعدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجـل هبـة يرى أنها للثواب فمت قبـل أن يقبض الموهوب له هبته (قال) فورثة الواهب مكانه يأخذون الثواب ويسلمون الهبـة لأن هذا بيع من البيوع وهـذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان وهبت له هبة يرى أنها لغير الثواب فأبيت أن أدفع اليه هبته فخاصمني فيها فلم يحكم له علىّ بدفع الهبة حتى مت أتكون لورثتي أم يأخذها الموهوب له اذا أثبت ببينة وزكيت (قال) ان كان قام على الواهب والواهب صحيح فخاصمه في ذلك فمنعه الواهب الهبة فرفعه الموهوب له الى السلطان فدعاه القاضي ببينـة وأوقف الهبـة حتى ينظر في حجتهما فمـات الواهب فأراها للموهوب له اذا أثبت ببينة لأني سمعت من مالك وكتب اليـه من بعض البلدان وأراه بعض القضاة في رجل باع من رجـل عبداً بثمن الى أجـل ففلس المبتاع فقام الغرماء عليـه وقام صاحب الغـلام فرفع أمره الى السلطان فأوقف السـلطان الغلام لينظر في أمورهم وبيناتهم فمات المفلس قبل أن يقبض الغلام البائع فكتب اليه مالك أما اذا قام يطلب العبد وأوقف العبد له لينظر القاضي في بينته فمات المشترى فأرى البائع أحق به وان لم يقبضه حتى مات المشترى فكذلك مسألتك في الهبة ان له ان يأخذ هبته اذا كان قد أوقفها السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبها وهو صحيح فلم يقم الموهوب له على أخـذها حتى مرض الواهب (قال) قال مالك لا أرى له فيها شيئاً ولا يجوز قبضه الآن حين مرض الواهب لأنه قد منعه هبته حتى أنه لما مرض أراد أن يخرجها من يد صاحبها بلا وصية فيها وهو يستمتع بها في الصحة فيريد أن يخرجها الآن في مرضه من رأس المال فهذا لا يجوز ألا ترى أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال لعائشة رضى الله تعالى عنها حين مرض لو كنت حـزتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث فلم ير أبو بكر قبضها في المرض جائزاً لها ولم ير أن يسعه أن يدفع ذلك اليها اذ لم تقبضها في صحة منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب رجل جارية يرى انه انما

وهبها للثواب فأعتقها الموهوب له أو دبرها أو وهبها أو تصدق بها أو كاتبها (قال) قال مالك ان كان له مال جاز هذا كله وكانت عليه القيمة وان لم يكن له مال منع من ذلك كما يمنع صاحب البيع

﴿ في الرجل يهب للرجل داراً فيبني فيها أو أرضاً فيغرس فيها فأبى الموهوب له أن يثيب منها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل داراً فبنى فيها بيوتا أو وهبت له أرضاً فغرس فيها شجراً فأبى الموهوب له أن يثيبني أترى ما صنع فيها فوتا في قول مالك وتكون له الارض وتكون عليه القيمة (قال) نعم أراه فوتا وتلزمه الهبة بقيمتها لأن مالكا قال في البيع الحرام في الارضين والدور قال مالك لا يكون فيها فوت الا أن تهدم أو يبني فيها أو يغرس في الارضين ﴿ قلت ﴾ فان قال الموهوب له أنا أقلع بنيانى أو غرسى وأدفع اليه أرضه وداره (قال) ليس ذلك له وعليه قيمتها ﴿ قلت ﴾ وكذلك مشترى الحرام اذا قال أنا أنقض بنيانى أو أقلع غرسى ولا أريد الدار وأنا أردها أيكون ذلك له (قال) ليس ذلك له ويكون عليه قيمتها ولا يكون عليه بالخيار في ان شاء هدم بنيانه وان شاء أعطاه القيمة وهذا أمر قد فات بمنزلة النماء والنقصان في الثياب والحيوان والهبة مثل البيع سواء وانما رأيت ذلك فوتا لان صاحب الهبة للثواب حين بنى وغرس قد رضى بالثواب لأنه قد حوّلها عن حالها فليس له أن يرجع فيها بعد ان حوّلها عن حالها ورضى بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت له ثوبا فصبغه بعصفر أو قطعه قميصاً ولم يخطه (قال) هذا فوت في رأيي لأن مالكا قال اذا دخله نماء أو نقصان فهو فوت

﴿ في الرجل يهب دينا له على رجل فيأبى الموهوب له أن يقبل أيكون الدين كما هو ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل دينا لى عليه فقال لا أقبل أيكون الدين كما هو أم لا (قال) الدين كما هو (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل أعار رجلا ثوبا فضاع الثوب

عند المستعير فقال المستعير للمعير ان الثوب قد ضاع فقال له المعير فأنت فى حل فقال المستعير امرأتى طالق ثلاثا ان لم أغرمه لك وقال المعير امرأته طالق ثلاثا ان قبلته منك (قال) قال مالك ان كان المستعير حين حلف يريد بيمينه ليغرمنه له يقول لأغرمنه لك قبلته أو لم تقبله ولم يرد بيمينه لتأخذنه منى فلا أرى عليه حنثا اذا غرمه فلم يقبله منه ولا على الآخر حنثا أيضاً لانه لم يقبله وان كانت يمينه على وجه لتأخذنه مني فان لم يأخذه منه فهو حانث ولا يكره صاحب الثوب على أخذ الغرم ويبر صاحب الثوب (قال مالك) وان كان ذلك من دين كان له عليه فأتى بالدين لحلف صاحب الحق أن لا يأخذه وحلف الذى عليه الحق أن يأخذه منه فانه يحنث الذي له الحق ويجبر على أخذ الدين ولا يحنث الذى عليه الحق ﴿ قلت ﴾ فما الفرق فيما بينهما فى قول مالك (قال) لان العارية ليست كالدين الا أن يشاء المعير أن يضمنه قيمتها اذا ضاعت ألا ترى أنه لو أعار عارية فضاعت لم يكن على المستعير شيء الا أن يشاء المعير أن يضمن المستعير فيما يغيب عليه والدين ليس بهذه المنزلة

﴿ فى الرجل يهب للرجل الهبة يرى أنها للثواب فباعها الموهوب له أتكون عليه القيمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة يري أنها للثواب فباعها الموهوب له أتكون عليه القيمة ويكون بيعه اياها فوتا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان وهبت لعبد رجل هبة فأخذها سيده من العبد وللعبد مال فيه وفاء لقيمة الهبة أترى أخذ السيد الهبة من العبد فوتا فى قول مالك (قال) أرى أن يحكم على العبد بقيمة الهبة في ماله ولم أسمع من مالك فيه شيأ

﴿ فى الرجل يهب دارا للثواب فباع الموهوب له نصفها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل داراً للثواب فباع الموهوب له نصفها (قال) يقال للموهوب له اغرم القيمة فان أبى قيل للواهب أنت بالخيار ان شئت أخذت نصف

الدار الذى بقي وضمنته نصف القيمة وان شئت أسلمت الدار كلها وأخذت قيمة الدار كلها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي مثل ماقال مالك فى البيع اذا استحق نصف الدار وبقي نصفها فى يد المشترى ﴿قلت﴾ فان وهبت له عبدين للثواب فباع أحدهما وأبى أن يثيبنى (قال) ان كان الذى باعه الموهوب له هو وجه الهبة وفيه كثرة الثمن فالموهوب له ضامن لقيمتهما جميعاً وان كان ليس هو وجه الصفقة أخذ الواهب الباقي ويتبعه بقيمة الذى باع يوم قبضه وهذا رأيي مثل ماقال مالك فى البيع اذا استحق أحدهما أووجد به عيب قال ابن القاسم أوباع أحدهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو وهب لرجل داراً هبة للثواب فباعها الموهوب له ثم اشتراها فقام الواهب عليه فأبى أن يثيبه وقال خذ هبتك (قال) قد لزمته القيمة حين باع ولا يأخذ الهبة ولكن على الموهوب له القيمة يغرمها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أحفظه عنه وهو رأيي

﴿ فى الرجل يهب للرجل جارية للثواب فولدت عنده فأبى أن يثيبه منها الواهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل جارية فولدت عنده ولداً فأبى أن يثيبنى (قال) قد لزمته القيمة لان هذا فوت لان مالكا قال اذا فاتت بنماء أو نقصان فى الهبة فقد لزمت الموهوب له القيمة

﴿ فى الرجل يهب الهبة فلم يقبضها الموهوب له وهى لغير الثواب فأتي رجل فادعى أنه اشتراها منه وأقام البينة وأقام الموهوب له بينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا وهب لى هبة فلم أقبضها منه وهي لغير الثواب فأتى رجل فادعى أنه اشتراها منه وأقام البينة وقمت أنا على الهبة لاقبضها منه قال صاحب الشراء أولى ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) قال مالك من حبس على ولد له صغار حبسا فمات وعليه دين لايدرى الدين كان قبلُ أو الحبس فقام الغرماء فقالوا

نبيع هذا فنستوفى حقنا وقال ولده قد حبسه علينا وقد حازه لنا أبونا ونحن صغار فى حجره (قال) بلغنى أن مالكا قال ان أقام ولده البينة ان الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم وان لم يقيموا البينة أن الحبس كان قبل الدين بيع للغرماء وبطل حبسهم فالهبة اذا كانت لغير الثواب بمنزلة ماوصفت لك فى الحبس

﴿ فى الرجل يقول غلة دارى هذه فى المساكين صدقة وهو صحيح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال غلة دارى هذه فى المساكين صدقة وهو صحيح فمات ولم يخرجها من يديه وكان هو فى حياته يقسم غلتها فى المساكين (قال) مالك ان لم يخرجها من يديه حتى مات وان كان يقسمها للمساكين فالدار لورثته لانه لم يخرجها من يديه

﴿ فى الرجل يقول غلة دارى هذه فى المساكين صدقة وهو مريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال غلة دارى هذه فى المساكين صدقة فى مرضه فمات قبل أن يخرجها من يديه (قال) تخرج من ثلثه عند مالك وما كان فى المرض من صدقة أو حبس فهو فى الثلث بمنزلة الوصية يجوز من ذلك مايجوز من الوصية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ما كان فى المرض على الوصية أو البتات فهو جائز كله فى الثلث الا أن البتات فى المرض لايمكن من تبت له من قبضها الا بعد الموت الا أن تكون له أموال مأمونة من دور أو أرضين فبتت له ولا يشبه ذلك من تبت له فى الصحة لان من بتت له فى الصحة ان قام على صدقته أخذها وان المريض اذا قام الذى بتت له على أخذها لم يكن ذلك له حتى يموت المريض الا أن يكون ذا أموال مأمونة من دور أو أرضين فذلك بمنزلة العتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال دارى فى المساكين صدقة وهو صحيح أيجبره السلطان على أن يخرجها الى المساكين أم لا فى قول مالك (قال) أما ما كان من ذلك على وجه اليمين للمساكين أو لرجل بعينه فلا يجبره السلطان على أن يخرجها وما كان من ذلك على غير اليمين وانما بتله لله فليخرجها السلطان ان كان لرجل بعينه أو للمساكين

في الرجل يقول كل ما أملك في المساكين صدقة أيجبر على اخراج ماله أم لا

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال كل ما أملك في المساكين صدقة أيجبر على اخراج ماله أم لا (قال) لا يجبر على ذلك ولكن يؤمر بأن يتصدق بثلث ماله ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم قال مالك يتصدق بثلث ماله (قال) لحديث أبي لبابة الانصاري ﴿قلت﴾ فان كانت له عروض من دور وحيوان ومدبرين ومكاتبين أيقومهم (قال) لا أرى أن يخرج ثلث المدبرين لانه لا يملك بيعهم ولا هبتهم ولا يشبهون المكاتبين لان المكاتبين يملك بيع كتابتهم وهبة ذلك فاذا أخرج ثلث ذلك فقد أخرج ثلث ما يملك فيهم الا أن يرق المكاتبون يوما فان رقوا نظر الى قيمة رقابهم فان كان ذلك أكثر من قيمة كتابتهم يوم أخرج ذلك أخرج ثلث الفضل وأما أمهات الاولاد فليس عليه فيهن شئ في رأيي لانهن لا يملكن ملك البيع ﴿ قال سحنون ﴾ ليس يخرج الا قيمة الكتابة فقط لانه انما يملك ذلك يوم حنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ثلث مالي في المساكين فلم يخرجه من يديه حتى ضاع المال كله (قال) لا شئ عليه في رأيي فرط أولم يفرط لان مالكا سئل عن الرجل يقول مالي كله في سبيل الله في يمين فحنث فلا يخرج ذلك حتى يهلك جل ماله أو يذهب قال مالك ما أرى عليه ثلث ما بقي في يده

في الرجل يعمر الرجل داره حياته أو عبده أو دابته

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال هذا العبد أو هذه الدابة (قال) هذا جائز عند مالك وترجع بعد موته الى الذي أعمرها أو الى ورثته ﴿ قلت ﴾ فان أعمر ثوبا أو حليا (قال) لم أسمع من مالك في الثياب شيأ وقد أخبرتك بقول مالك وأما الحلي فأراه بمنزلة الدور

في الرجل يقول داري صدقة سكنى

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال داري هذه لك صدقة سكنى (قال) فانما له سكناها صدقة

وليس له رقبتها ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد حبست عبدي هذا عليكما ثم يقول هو للآخر منكما (قال) هذا جائز عند مالك وهو للآخر منهما يبيعه ويصنع به مايشاء لانه انما حبس عليهما مادااما حيين فاذا مات أحدهما فهو هبة للآخر يبيعه ويصنع به مايشاء

﴿ في الرجل يقول قد أسكنتك هذه الدار وعقبك فمات ومات عقبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك فمات ومات عقبه من بعده أترجع الي أم لا (قال) نعم ترجع اليك الا أن يقول قد حبستها على فلان وعلى عقبه حبسا صدقة فاذا قال ذلك ولم يقل سكنى لك ولولدك فانه اذا انقرض الرجل وعقبه رجعت الى أقرب الناس بالمحبس حبسا عليه ﴿ قلت ﴾ فان كان المحبس حيا (قال) لا ترجع اليه على حال من الحالات ولكن ترجع الى أقرب الناس منه حبسا عليهم ﴿ قلت ﴾ رجالا كانوا أو نساء (قال) نعم ترجع الى أولى الناس بميراثه من ولده أو عصبته ذكورهم واناثهم يدخلون في ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا الذي سألتك عنه من هذه المسائل كلها قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال داري هذه حبس على فلان وعقبه من بعده ولم يقل حبسا صدقة ثم مات فلان ومات عقبه من بعده والذي حبس حي أترجع اليه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا أقوم على حفظه ولكنه اذا قال حبسا فهو بمنزلة قوله حبس صدقة لان الاحباس انما هي صدقة فلا ترجع اليه ولكن ترجع الى أولى الناس به بحال ماوصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان قال هذه الدار لك ولعقبك سكنى (قال) اذا انقرض هذا الذي جعلت له هذه الدار سكنى ولعقبه وانقرض عقبه رجعت الى الذي أسكن ان كان حيا يصنع فيها مايصنع في ماله فان كان قدمات رجعت ميراثا الى أولى الناس به يوم مات أوالى ورثتهم لانهم هم ورثته وأصل الدار كانت في ماله يوم مات ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال حبسا فهلك الذي حبست عليه وهلك عقبه الذين حبست عليهم وقد هلك أيضاً الذي حبس ولم يدع الا ابنة واحدة ولم يترك عصبة (قال) انما قال لنا

مالك اذا انقرض الذين حبست عليهم رجعت الى أولى الناس بالمحبس يوم ترجع عصبته كانوا أو ولد ولده وتكون حبسا على ذوى الحاجة منهم وليس للاغنياء منهم فيها شيء عند مالك ﴿قلت﴾ فان كانوا ولده (قال) فان كانوا ولده فليس للاغنياء منهم فيها شيء عند مالك وكذلك العصبة وكذلك كل من ترجع اليهم انما هي لذوى الحاجة منهم ﴿قلت﴾ فان كان الذين رجعت اليهم الدار ورثة هذا المحبس أغنياء كلهم (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكنى أرى أنها تكون لأقرب الناس من هؤلاء الاغنياء ان كانوا فقراء

﴿ فى الرجل يهب للرجل عبداً للثواب وفي عينيه بياض أو به صمم ثم يبرأ ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت له عبداً للثواب وفي عينيه بياض أو به صمم فبرأ أتراه فوتا وتلزمه القيمة (قال) أراه فوتا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) الصمم قد سئل مالك عنه فقال أراه عيباً مفسداً فاذا كان عيبا مفسدا فهو اذا ذهب فهو نماء وأما البياض اذا ذهب فلست أشك أنه نماء وتلزمه القيمة

﴿ فى المريض يهب عبدا للثواب أيجوز ذلك أم لا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المريض ان وهب عبداً له للثواب أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك جائز عند مالك وهذا والبيوع سواء ﴿ قلت ﴾ فان باع المريض عبداً فقبضه المشترى فباعه أو أعتقه وهو عديم لا مال له أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) أما عتقه فلا يجوز عند مالك الا أن يكون له مال فيجوز وأما بيعه فانى لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى للورثة ان كان الذى وهب له عديما فلهم أن يمنعوا الموهوب له من بيع الهبة حتى يعطيهم قيمتها

﴿ فى الرجل يهب عبدا للثواب فيجنى العبد جناية عند الموهوب له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل عبدا للثواب فجنى العبد عند الموهوب له جناية أتراه فوتا وتكون القيمة على الموهوب له (قال) نعم لأن مالكا قال فى النماء والنقصان

انه فوت فهذا حين جنى أشد الفوت لأنه قد دخله النقصان

في الرجل يهب ناقته للثواب أو يبيعها فيقلدها الموهوب له أو أشعرها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ناقة للثواب أو بعته ناقة فقلدها أو أشعرها ولم يعطني الثمن ولا مال له (قال) قال مالك العتق يرد فهذا أحرى أن يرد وتحل قلائدها وتباع في دين المشتري في البيع وأما في الهبة فانها ترجع الى ربها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب في مرضه لرجل هبة أو تصدق على رجل بصدقة فلم يقبض صدقته الموهوب له ولا المتصدق عليه حتى مات الواهب في مرضه أتجعلها وصية أو هبة أو صدقة غير مقبوضة وتبطلها (قال) أجعلها وصية لأن مالكا قال ما تصدق به المريض أو أعتق فهو في ثلثه

في المريض يهب الهبة فيبتلها أو يتصدق بصدقة فيبتلها أيقبض ذلك الموهوب له أو المتصدق عليه قبل أن يموت الواهب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما وهب المريض فبتله في مرضه أو تصدق به فبتله أيقدر الموهوب له أو المتصدق عليه أن يقبض ذلك قبل موت المريض (قال) لا يجوز ذلك له وللورثة أن يمنعوه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن تكون له أموال مأمونة مثل ما وصفت لك في الأموال المأمونة فيكون له أن يقبض ذلك وكذلك هذا في العتق ألا ترى أنه يعتق عبده في مرضه فيبتله فاذا كانت له أموال مأمونة من دور أو أرضين تمت حرية العبد مكانه فكذلك الهبة والصدقة

في الرجل يوصى بوصية لرجل فيقتل الموصي له الموصي عمداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أوصى بوصية لرجل فقتل الموصي له الموصى عمداً أتبطل وصيته أم لا (قال) أراها تبطل ولا شيء له من الوصية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلني خطأ فأوصيت له بعد ما ضربني بثلث مالي أو أوصيت له بديتي أو ببعض مالي والثلث يحمل ذلك (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ له أليس قد قلت لا وصية

لقاتل (قال) انما ذلك اذا كانت الوصية أولا فقتله بعد الوصية عمداً فلا وصية له لأنه يتهم أن يكون طلب تعجيل ذلك (قال) فان كان قتله خطأ فخلت الوصية ثلث المال غير الدية فذلك جائز له ولا تدخل وصيته فى الدية ألا ترى أن الوارث لو قتله خطأ ورث من المال ولم يرث من لدية فكذلك هذا

﴿ فى الرجل يوصى بدار له لرجل والثلث يحمل ذلك ﴾
﴿ فقال الورثة لا نجيز ولكنا نعطيه ثلث مال الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى له بدار والثلث يحمل ذلك فقال الورثة لا نجيز ذلك ولكنا نعطيه ثلث مال الميت حيثما كان (قال) ليس ذلك للورثة وله أن يأخذ الدار اذا كان الثلث يحمل الوصية وهذا قول مالك ألا ترى أن الدار لو غرقت حتى تصير بحراً بطلت وصية الموصى له فهذا يدلك على أنه أولى بها

﴿ فى المسلم أو النصرانى يهب أحدهما لصاحبه أو يتصدق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان بين المسلم والنصرانى من صدقة أو هبة تصدق بها أحدهما على صاحبه أو وهبها أحدهما لصاحبه أتحكم بينهما بحكم الاسلام في قول مالك (قال) قال مالك كل أمر يكون بين المسلم والنصرانى فأرى أن يحكم بينهما بحكم الاسلام فأرى مسألتك بتلك المنزلة

﴿ فى العبد توهب له الهبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد توهب له الهبة يرى أنها للثواب أيكون على العبد الثواب أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان كان مثله يثيب ويرى أنه انما وهبها للثواب فأرى عليه الثواب اذا كان ممن قد خلى سيده بينه وبين التجارة

﴿ فى الرجل يهب لذى رحم أيرجع فى هبته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لذي رحم أيكون له أن يرجع فى قول مالك (قال) قال مالك ليس بين الرجل وامرأته ثواب فى الهبة الا أن يكون يعلم أنها أرادت منه

بذلك ثوابا مثل أن يكون الرجل الموسر والمرأة لها الجارية فيطلبها منها فتعطيه اياها يريد بذلك أن يستغزر صلته وعطيته والرجل مثل ذلك يهب الهبة لامرأته أو الابن لابيه يرى أنه انما أراد بذلك استغزار ما عند أبيه فاذا كان مثل هذا فيما يرى الناس أنه وجه ما طلب بهبته تلك رأيت بينهما الثواب فان أثابه والا رجع كل واحد منهما في هبته فان لم يكن على وجه ما ذكرت لك فلا ثواب بينهما فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذا

في الرجل يهب لعمه أو لعمته أو لجده أو لجدته أو لذي قرابته

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لعمي أو لعمتي أو جدي أو جدتي أو أخي أو ابن عمي هبة أو وهبت لقرابتي ممن ليس بيني وبينهم محرم أو لقرابتي ممن بيني وبينهم محرم أيكون لى أن أرجع في هبتي (قال) ما وهبت من هبة يعلم أنك انما وهبتها تريد بها وجه الثواب فان أثابوك والا رجعت في هبتك وما وهبت من هبة يعلم أنك لم ترد بها وجه الثواب فلا ثواب لك مثل أن تكون غنيا فتصل بعض قرابتك الفقراء فتزعم أنك أردت بها الثواب فهذا لا يصدق على ذلك ولا ثواب لك ولا رجعة لك في هبتك (قال) وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في الاجنبيين في قول مالك (قال) نعم لو وهب لأجنبي هبة والواهب غنى والموهوب له فقير ثم قال بعد ذلك الواهب انما وهبتها للثواب لم يصدق على ذلك ولم يكن له أن يرجع في هبته وهذا قول مالك (قال) وان كان فقيراً فوهب لغني وقال انما وهبتها للثواب فان هذا يصدق ويكون القول قوله فان أثابه والا رد عليه هبته ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانا غنيين أو فقيرين فوهب أحدهما لصاحبه هبة ولم يذكر الثواب حين وهب له ثم قال بعد ذلك الواهب انما وهبتها له للثواب وكذبه الآخر أيكون القول قول الواهب أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ هذا ولكن لا أرى لمن وهب لفقير ثوابا وان كان فقيراً اذا لم يشترط في أصل الهبة الثواب وأما غني وهب لغني فقال انما وهبتك للثواب فالقول قول الواهب ان أثيب من هبته والا رجع في هبته ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذي

وهب الهبة للثواب اذا اشترط الثواب اويرى أنه انما أراد الثواب فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك ان رضى بذلك والا أخذ هبته ﴿ قلت ﴾ فان أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فأبى أن يرضى والهبة قائمة بعينها عند الموهوب له (قال) قال مالك اذا أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فليس للواهب على الهبة سبيل ﴿ قلت ﴾ فان كانت الهبة قد تغيرت فى يد الموهوب له بزيادة أو نقصان فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك اذا تغيرت فى يد الموهوب له بزيادة أو نقصان فالقيمة له لازمة

﴿ تم كتاب الهبات بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الحبس ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الحبس

في الحبس في سبيل الله

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت اذا حبس في سبيل الله فأي سبيل الله (قال) قال مالك سبل الله كثيرة ولكن من حبس فى سبيل الله شيئاً فانما هو فى الغزو ﴿ قلت ﴾ فالرباط مثل الاسكندرية وما أشبهها من مواحيز أهل الاسلام أهي غزو يجوز لمن حبس فى سبيل الله فرسه أو متاعه أن يجعله فيه فى قول مالك (قال) نعم ولقد أتى رجل مالكا وأنا عنده قاعد فسأله عن رجل جعل ماله فى سبيل الله أوصى به فأراد وصيه أن يفرقه في جدة فنهاه مالك عن ذلك وقال لا ولكن فرّقه فى السواحل (قال ابن القاسم) يريد سواحل الشام ومصر ﴿قلت﴾ وما بال جدة أليست ساحلا (قال) ضعفها مالك ﴿ فقيل ﴾ لمالك انهم قد نزلوا (قال) فقال مالك اذا كان ذلك شيئاً خفيفا . فضعف مالك ذلك (قال) ولقد سأله قوم وأنا عنده قاعد انه كان من دهلك [1] ما كان وكانوا قوما قد تجهزوا يريدون الغزو الى عسقلان والاسكندرية أو بعض هذه السواحل فاستشاروه أن ينصرفوا الى جدة فنهاهم عن ذلك وقال لهم الحقوا بالسواحل ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال ربيعة كل ماجعل صدقة حبسا أو حبس ولم تسم فيه صدقة فهو كله صدقة تنفذ فى مواضع الصدقة وعلى وجه ماينتفع

(١) (دهلك) وزان جعفر جزيرة بين بر اليمن وبر الحبشة أى من أهل دهلك الخ كتبه مصححه

بذلك فيه ان كانت دواب في الجهاد وان كانت غلة أموال فعلى منزلة ما يرى الوالى من وجه الصدقة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن رجل أوصى بوصية وأوصى فيها بأمور فكان فيما أوصى به أن قال دارى حبس ولم يجعل لها مخرجا فلا ندرى أكان ذلك منه نسيانا أو جهل الشهود أن يذكروه ذلك فقال مالك أراها حبسا فى الفقراء والمساكين ﴿فقيل﴾ له فانها بالاسكندرية وجل مايحبس الناس بها فى سبيل الله (قال) ينظر فى ذلك ويجتهد فيه فيما يرى الوالى وأرجو أن تكون له سعة فى ذلك ان شاء الله تعالى

﴿ فى الرجل يحبس رقيقا فى سبيل الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حبس رقيقا له فى سبيل الله أتراهم حبسا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما يصنع بهم (قال) يستعملون في سبيل الله ﴿ قلت ﴾ ولا يباعون (قال) لا ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه

﴿ فى الرجل يحبس ثيابا فى سبيل الله ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الثياب هل يجوز أن يحبسها رجل على قوم بأعيانهم وعلى المساكين أو في سبيل الله في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأسا أن يحبس الرجل الثياب والسروج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماضعف من الدواب المحبسة فى سبيل الله أو بلى من الثياب كيف يصنع بها في قول مالك (قال) قال مالك أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو فانه يباع ويشترى بثمنه غيره من الخيل فيجعل فى سبيل الله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان لم يكن في ثمنه ما يشترى به فرس أو هجين أو برذون رأيت أن يعان به فى ثمن فرس والثياب ان لم تكن فيها منفعة بيعت واشترى بثمنها ثياب ينتفع بها وان لم يكن فى ثمنها مايشترى به شئ ينتفع به فرق في سبيل الله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول فى الفرس المحبس فى سبيل الله اذا كَلِبَ وخبث انه لا بأس أن يباع ويشتري فرس مكانه ﴿قال سحنون﴾

وقد روى غيره أن ما جعل فى سبيل الله من العبيد والثياب لا تباع (قال) ولو بيعت لبيع الربع المحبس اذا خيف عليه الخراب وهذه جل الاحباس قد خربت فلا شئ أدل على سنتها منها ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها لما أغفله من مضى ولكن بقاؤه خرابا دليل على أن بيعه غير مستقيم وبحسبك حجة فى أمر قد كان متقادما بأن تأخذ منه ما جرى منه فالاحباس قديمة ولم تزل وجل مايوجد منها بالذى به لم يزل يجرى عليه فهو دليلها فبقاء هذه خرابا دليل على أن البيع فيها غير مستقيم لانه لو استقام لما أخطأ من مضي من صدر هذه الامة وما جهله من لم يعمل به حتى تركت خرابا وان كان قد روى عن ربيعة خلاف لهذا فى الرباع والحيوان اذا رأى الامام ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أنه سمع يحيي بن سعيد يسئل عن فرس حبس دفعت الى رجل فباعها قال يحيي لم يكن ينبغي له أن يحدث فيها شيئاً غير الذى جعلت له فيه الا أن يخاف ضعفها وتقصيرها فلعل ذلك يخفف بيعها ثم يشترى مكانها فرساً تكون بمنزلتها حبسا

﴿ فى الرجل يحبس الخيل والسلاح فى سبيل الله ﴾
﴿ فلا يخرجها من يديه حتى يموت ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من حبس الخيل فلم ينفذها ولم يخرجها من يديه الى أحد حتى مات أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا وهي ميراث كذلك قال مالك ﴿قال﴾ وقال مالك فى السلاح أيضا اذا حبسه وهو صحيح ولم ينفذه بحال ما وصفت لك ولم يخرجه من يديه حتي يموت فهو ميراث بين الورثة (قال) مالك واذا حبس سلاحا كان يخرج ويرجع اليه فهو جائز وما لم يكن كذلك لم يخرجه حتي مات فهو ميراث وان أخرج بعضه فأنفذه وبقى بعضه فما أخرج منه فهو جائز وما لم يخرج منه فهو ميراث ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال مالك من حبس حبسا من عرض أو حيوان فى سبيل الله ثم وليه حتي مات ولم يوجهه فى الوجوه التى سمي غير أنه كان يقوم عليه ويليه حتى مات قال أما كل حبس له غلة فانه ان وليه حتى مات وهو فى يديه رأيته

ردا في الميراث لأنه لو شاء رجل لانطلق الى ماله فحبسه وأكل غلته فاذا جاء الموت قال قد كنت حبسته ليمنعه من الوارث فلا أرى أن يجوز مثل هذا من الاحباس حتى يستخلف عليها الذى حبسها رجلا غيره ويتبرأ اليه منها. وأما كل حبس لا غلة له مثل السلاح والخيل وأشباه ذلك فانه اذا وجهه فى تلك الوجوه التى سمى وأعمله فيها فقد جاز وان كان بيديه حتى مات وهو من رأس المال وان لم يكن وجهه فى شئ من تلك الوجوه فلا أراه الا غير جائز

﴿ فى الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه ولا يذكر فى حبسه صدقة وكيف مرجع الحبس ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يحبس الحبس على الرجل وعقبه أو عليه وعلى ولده وولد ولده أو يقول رجل هذه الدار حبس على ولدي ولم يجعل لها مرجعا بعدهم فانقرضوا ان هذا الحبس موقوف ولا يباع ولا يوهب ويرجع الى أولى الناس بالمحبس يكون حبسا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك اذا تصدق الرجل بدار له على رجل وولده ماعاشوا ولم يذكر لها مرجعاً الا صدقة هكذا لا شرط فيه فيهلك الرجل وولده (قال) أرى أن ترجع حبسا على أقاربه فى المساكين ولا تورث ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال من حبس داراً أو تصدق بها قال الحبس والصدقة عندنا بمنزلة واحدة فان كان صاحب ذلك الذى حبس الدار لم يسم شيئاً فانها لا تباع ولا تورث يسكنها الأقرب فالأقرب به ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض رجال مالك كل حبس أو صدقة على مجهول من يأتي فهو الحبس الموقوف مثل أن يقول على ولدي ولم يسمهم فهذا مجهول ألا ترى أن من يحدث من ولده بعد هذا القول يدخل فيه وكذلك لو قال على ولدي وعلى من يحدث لى بعدهم فهذا أيضاً على مجهول من يأتى واذا سمى فانما هم قوم بأعيانهم وقد فسرنا ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال بعض من مضى من أهل العلم اذا تصدق الرجل على الرجل وعلى عقبه من بعده فهو الحبس الذي لا يباع ولا يوهب يحوزه صاحبه حياته فاذا مات

كان الحبس لعقبه ثم لعقب عقبه مابقى منهم أحد ثم يرجع اذا انقرض العقب الى ماسمى المتصدق بها وسبلها عليه ﴿ وقال ﴾ رجال من أهل العلم منهم ربيعة اذا تصدق الرجل على جماعة من الناس لايدرى كم عدتهم ولم يسمهم بأسمائهم فهى بمنزلة الحبس وقال ربيعة والصدقة الموقوفة التى تباع اذا شاء صاحبها اذا تصدق بها الرجل على الرجل أو الثلاثة أو أكثر من ذلك اذا سماهم بأعيانهم ومعناه ماعاشوا ولم يذكر عقبا فهذه الموقوفة التى يبيعها صاحبها ان شاء اذا رجعت اليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يقول دارى هذه حبس على فلان وعلى عقبه من بعده ولم يقل صدقة فهى حبس كما يقول صدقة (قال) أصل قوله الذى رأيناه يذهب اليه أنه اذا قال حبسا ولم يقل صدقة فهي حبس اذا كانت على غير قوم بأعيانهم واذا كانت على قوم بأعيانهم فقد اختلف فيه قوله قد كان يقول اذا قال حبسا على قوم بأعيانهم ولم يقل صدقة أو قال حبسا ولم يقل لاتباع ولاتوهب فهذه ترجع الى الذى حبسها اذا كان حيا أو الى ورثته الذين يرثونه فتكون مالا لهم وقد قال لاترجع اليه ولكنها تكون محبسة بمنزلة الذى يقول لاتباع وأما ان قال حبسا لاتباع أو قال حبسا صدقة وان كانوا قوما بأعيانهم فهذه الموقوفة التى ترجع بعد موت المحبس عليه الى أقرب الناس بالمحبس ولا ترجع الى المحبس وان كان حيا وهو الذى يقول أكثر الرواة عن مالك وعليه يعتمدون ولم يختلف قوله فى هذا قط اذا قال حبسا صدقة أو قال حبسا لاتباع وان كانوا قوما بأعيانهم انما الموقوفة التى ترجع الى أقرب الناس بالمحبس ان كان ميتا أو كان حيا ولا ترجع الى المحبس على حال ﴿ عبد الله بن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال يقال لو أن رجلا حبس حبسا على أحد لم يقل لك ولعقبك من بعدك فانها ترجع اليه فان مات قبل الذين حبس عليهم الحبس ثم ماتوا كلهم أهل الحبس فانها ترجع ميراثا بين ورثة الرجل الذي حبسها على كتاب الله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال من حبس داره على ولده وولد غيره فجعلها حبسا فهي حبس عليهم يسكنونها على مرافقهم فان انقرضوا أخذها ولاته دون ولاة من كان ضم مع ولده

اذا كانوا ولد ولد أو غيرهم (قال) قال ربيعة وكل من حبس داراً على ولده فأولادهم بمنزلة الولد والذى يحدث منهم بمنزلة من كان يوم تصدق الا أن يأخذ قوم بفضل أثرة وكثرة عيال فى سعة المساكين وقوة المرافق ليس بينهم أثرة الا بتفضيل حق يرى ﴿ وأخبرنى ﴾ يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الرجل يترك المال حبسا على ولده ثم يموت بعض ولده من صلبه وله ولد قال ربيعة تلك الصدقة والحبس الذي يجرى فيها الولد وولد الولد تكون قائمة لا تباع وأما ما ذكرت من ولد الولد مع الولد فانما يقع فيه الاجتهاد يكون فى المال فلا يحصى وذلك الولد مع أعمامهم يكون المال قليلا فيستوفى فتكون الأعمام أحق به من ولد أخيهم ويكون العسر واليسر فينظر الناس فى ذلك كله ﴿ وقال يحيي بن سعيد ﴾ من حبس داره على ولده فهى على ولده وولد ولده ذكورهم واناثهم الا أن ولده أولى من ولد ولده ما عاشوا الا أن يكون فضل فيكون لولد الولد فذلك حق لحاجتهم ﴿ وقال ﴾ يحيي بن سعيد من حبس داره على ولده وولد ولده فهى على ما وضعها عليه الا أن يبدأ بولده قبل ولد ولده وليس لولد البنات فيها حق (وقال) مالك من قال حبسا على ولدى فان ولد الولد يدخلون مع الآباء ويرثون الآباء فان قال ولدى وولد ولدى دخلوا أيضاً وبدئ بالولد وكان لهم الفضل ان كان فضل ﴿ قال سحنون ﴾ وكان المغيرة وغيره يسوى بينهم ﴿ وقال مالك ﴾ ليس لولد البنات شئ اذا قال الرجل هذه الدار حبس على ولدى فهى لولده وولد ولده وليس لولد البنات شئ قال الله تبارك وتعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فاجتمع الناس أنه لا يقسم لولد البنات شئ من الميراث اذا لم يكن له بنات لصلبه وان بنى البنين الذكور والاناث يقسم لهم الميراث ويحجبون من يحجبه من كان فوقهم اذا لم يكن فوقهم أحد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل أبا الزناد عن رجل حبس على رجل وولده ما عاشوا حبسا لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال أبو الزناد هى على ما وضعها عليه ما بقى منهم أحد فان انقرضوا صارت الى ولاة الذى حبس وتصدق (وقال) ربيعة وابن شهاب ويحيي بن سعيد ان الحبس اذا رجع انما يرجع الى

ولاة الذى حبس وتصدق

﴿ في الرجل يحبس داره فى مرضه على ولده وولد ولده ﴾
﴿ ثم يهلك ويترك زوجته وأمه وولده وولد ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حبس فى مرضه على ولده وولد ولده داراً والثلث يحملها وهلك وترك زوجته وأمه وولده وولد ولده (قال) تقسم الدار على عدد الولد وعلى عدد ولد الولد فما صار لولد الأعيان دخلت معهم الأم والزوجة فكان ذلك بينهم على فرائض الله تعالى حتى اذا انقرض ولد الأعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد ﴿ قلت ﴾ فان انقرض واحد من ولد الاعيان (قال) يقسم نصيبه على من بقى من ولد الاعيان وعلى ولد الولد لأنهم هم الذين حبس عليهم ثم تدخل الأم والزوجة وورثة الميت من ولد الأعيان فى الذي أصاب ولد الاعيان من ذلك على فرائض الله ﴿ قلت ﴾ فان هلكت الام أو الزوجة أو هلكتا جميعاً أيدخل ورثتهما فى حظوظهما ما دام أحد من ولد الاعيان حيا (قال) نعم قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقرضت الام والزوجة أولا أيدخل ورثتهما مكانهما (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان انقرض واحد من ولد الاعيان بعد ذلك (قال) يقسم نصيبه على ولد الولد وعلى من بقي من ولد الأعيان ويرجع من بقى من ورثة الهالك من ولد الاعيان وورثة الزوجة وورثة الام فى الذى أصاب ولد الاعيان فيكون بينهم على فرائض الله فان مات ورثة الزوجة والام وبقى ورثة ورثتهم (قال) يدخل فى ذلك ورثة ورثتهم أبداً مابقى من ولد الأعيان أحد بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله ﴿ قلت ﴾ فان انقرض ولد الولد رجعت حبسا على أولى الناس بالمحبس في قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجل يحبس الدار ويشترط على المحبس عليه مرمتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحبس داره علي رجل وعلى ولده وولد ولده ويشترط على

الذى يحبس عليه أن ما احتاجت الدار من مرمة فعلى المحبس عليه أن ينفق فى مرمتها من ماله (قال) لا يصلح ذلك وهذا كراء وليس بحبس ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال فى الفرس يحبس على الرجل ويشترط على المحبس عليه حبسه سنة وعلفه فيها قال مالك لا خير فيه وقال أرأيت ان هلك قبل أن تستكمل السنة كيف يصنع أيذهب علفه باطلا ﴿قلت﴾ فما يصنع أيجعل الفرس والدار حبسا اذا وقع مثل هذا الشرط أم يبطل (قال) لا أدرى الا أن مالكا قال لى فى الفرس لا خير فيه ووجه كراهية ذلك عنده أنه غرر وقال أرأيت لو مات قبل السنة أكان تذهب نفقته (قال مالك) فى الرجل يبيع عبده على أنه مدبر على المشترى انه لا خير فيه (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه يجوز تدبيره لانه بيع قد فات بالتدبير ويرجع البائع على المشترى بتمام الثمن ان كان البائع هضم له من الثمن لذلك شيئا وهذا قول مالك فى التدبير وأرى فى الفرس أن يخير صاحبه الذى حبسه فان أحب ان لم يفت الاجل أن يضع الشرط ويبتله لصاحبه فعل أو يدفع اليه ما أنفق ويأخذ فرسه وان فات الاجل لم أر أن يرد وكان للذى بتل له بعد السنة بغير قيمة . وأرى فى الدار أن تكون حبسا على ما جعل ولا تلزمه المرمة وتكون مرمتها من غلتها لانها فاتت فى سبيل الله ولا يشبهه البيوع الا أن ذلك يكرهه مالك له

﴿فى الحبس على الولد واخراج البنات واخراج بعضهم عن بعض وقسم الحبس﴾

﴿قال ابن وهب﴾ أخبرنى حيوة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشى أخبره قال حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله التيمي دورهم ﴿وأخبرنى﴾ غيره من أهل العلم عن علىّ بن أبى طالب وعمرو بن العاص وغيرهم مثله (قال) سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن هشام بن عروة ان الزبير بن العوام قال فى صدقته على بنيه لا تباع ولا تورث وان للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن أبى بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز كتب له أن يفحص

له عن الصدقات وكيف كانت أول ماكانت (قال) فكتبت اليه أذكر له صدقة عبدالله بن زيد وأبي طلحة وأبي الدحداحة وكتبت اليه أذكر له أن عمرة ابنة عبد الرحمن ذكرت لي عن عائشة أنها كانت اذا ذكرت صدقات الناس اليوم واخراج الرجال بناتهم منها تقول ماوجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم الاما قال الله وقالوا مافى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء قالت والله انه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها وترى ابنته الاخرى وانه لتعرف عليها الخصاصة لماحرمها من صدقته. وان عمر ابن عبد العزيز مات حين مات وانه ليريد أن يرد صدقات الناس التى أخرجوا منها النساء وان مالكا ذكر لى أن عبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت حبسا على أولادهما دورهما وانهما سكنا فى بعضها فهذا يدل على قول عائشة ان الصدقات فيما مضى انما كانت على البنين والبنات حتى أحدث الناس اخراج البنات وما كان من عزم عمر ابن عبد العزيز على أن يرد ما أخرجوا منه البنات يدل على أن عمر ثبت عنده أن الصدقات كانت على البنين والبنات (وقال مالك) من حبس على ولده داراً فسكنها بعضهم ولا يجد بعضهم فيها سكنا فيقول الذين لم يجدوا منهم سكنا أعطونى من الكراء بحساب حقى (قال) لا أرى ذلك له ولاأرى أن يخرج أحد لاحد ولكن ان غاب أحد أو مات سكن فيه وهكذا حبس ابن عمر وزيد بن ثابت لايخرج أحد لأحد ولا يعطى من لم يجد مسكنا كراء (قال ابن القاسم) قال مالك ان غاب أحد ان كان يريد المقام فى الموضع الذى غاب اليه وأما ان كان رجلا يريد أن يسافر الى موضع ليرجع فهو على حقه (وقال) علي بن زياد فى روايته ان غاب منتجلا ولم يذكر ما قال ابن القاسم ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى صدقة الرباع لايخرج أحد من أهل الصدقة عن أحد الا أن يكون عنده فضل من المساكن ﴿ وسئل ﴾ مالك عن رجل حبس على ولده حبسا وعلى أعقابهم وليس له يومئذ عقب فأنفذه لهم فى صحته ثم هلك بعد ذلك وهلك ولده فبقى

بنو بنيه وبنو بني بنيه هل لبني بني بنيه مع آبائهم في الحبس شيء (قال) أرى أن يعطى بنو بني بنيه من الحبس كما يعطى بنو بنيه اذا كانوا مثلهم في الحال والحاجة والمؤنة الا أن الأولاد ما داموا صغاراً لم يبلغوا ولم يتزوجوا ولم تكن لهم مؤنة فانما يعطى الأب بقدر ما يمون ومن بلغ منهم حتى يتزوج وتكون حاجته ومؤنته مثل البنين فهم فيه شرعا سواء اذا كان موضعا وان كانوا صغاراً فانه لا يقسم لهم ويعطى آباؤهم على قدر عيالهم

في المحبس عليه يرم في الحبس مرمة
ثم يموت ولم يذكرها أو ذكرها

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حبس داراً له على ولده وولد ولده ثم ان أحد البنين بنى في الدار بناء أو أدخل خشبة في بناء الدار أو أصلح فيها بيتا ثم مات ولم يذكر لما أدخل في الدار ذكراً (قال) قال مالك لا أرى لورثته فيها شيئاً ﴿قلت﴾ فان كان قد ذكر الخشبة التي أدخل فيها أو ما أصلح فقال خذوه فهو لورثتي أو أوصى به أيكون ذلك له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وذلك له ﴿قلت﴾ فان كان قد بني بنيانا كثيراً ثم مات ولم يذكر ذلك (قال) الذى أخبرتك عن مالك أنه قال اذا بني وأدخل خشبة وأرى مالكا قد ذكر البناء[٤] وذلك كله عندي سواء وقد قال المخزومي ولا يكون من ذلك محرما ولا صدقة الا الشيء اليسير من الستور وأشباهها من الميازيب ومما لا يعظم خطره ولا قدره وأما البناء الذى له القدر فهو مال من ماله يباع في دينه ويأخذه ورثته

في الرجل يحبس حائطه في مرضه فلا يخرج
من يديه حتى يموت

﴿قلت﴾ أرأيت ان حبس رجل حائطه على المساكين في مرضه ولم يخرج من يديه حتى مات أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم اذا كان الثلث يحمله لأن هذه وصية

كأنه قال اذا مت فحائطي على المساكين حبس عليهم تجرى عليهم غلتها ولان كل فعل فعله في مرضه من بت صدقة أو بت عتق ليس يحتاج فيه الى أن يقبض من يديه ولانه لو قبض من يديه كان موقوفا لا يجوز لمن قبضه أكل غلته ان كانت له ولا أكله ان كان مما يؤكل حتى يموت فيكون في الثلث أو يصح فينفذ البتل كله وان كان لرجل بعينه أو كان للمساكين أو في سبيل الله أمر بانفاذ ذلك وان فعل الصحيح ليس يجوز منه الا ما قبض وحيز قبل أن يموت المتصدق أو يفلس وقد كان له قول فى فعل المريض اذا كانت له أموال مأمونة

﴿ في الرجل يحبس حائطه فى الصحة ﴾
﴿ فلا يخرجه من يديه حتى يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من حبس نخل حائطه أو تصدق بها على المساكين فى الصحة فلم يخرجها من يديه حتى مات (قال) لا يجوز لان هذا غير وصية فاذا كان غير وصية لم يجز الا أن يخرجها من يديه قبل أن يموت أو يوصى بانفاذها فى مرضه فتكون من الثلث ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم (قال) ومن تصدق بصدقة أو وهب هبة على من يقبض لنفسه فلم يقبضها حتى مرض المتصدق أو الواهب كان المتصدق عليه وارثا أو غير وارث لم يجز له قبضها وكانت مال الوارث وكذلك العطايا والنحل ﴿قال ابن وهب﴾ ألا ترى أن الحارث بن نبهان ذكر عن محمد بن عبد الله عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ومحمد بن عبيد الله عن ابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض وقال شريح ومسروق لا تجوز صدقة الا مقبوضة ذكره أشهل وان يونس ذكر عن ابن وهب أنه قال ما تصدق به وهو صحيح فلم يقبضه من تصدق به عليه الا أن يكون صغيراً فهو للورثة ولا تجوز صدقة الا بقبض وان مالكا ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن

بها وأشهد عليها فهي جائزة وان وليها أبوه ﴿ ابن وهب ﴾ وان رجالا من أهل العلم ذكروا عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشريح الكندى وابن شهاب وربيعة وبكير بن الاشج مثله وقال شريح هو أحق من وليه وان مالك بن أنس ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىّ عن عمر بن الخطاب أنه قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن أحدهم قال مالى بيدى لم أعطه أحداً وان مات هو قال هو لابنى قد كنت أعطيته اياه من نحل نحله ثم لم يحزها الذى نحلها حتى تكون ان مات لوارثه فهو باطل أولا ترى أن أبا بكر الصديق نحل عائشة ابنته أحداً وعشرين وسقا فلم تقبض ذلك حتى حضرت أبا بكر الوفاة فلم يجز لها ذلك وانما أبطل عمر النحل التى لم تقبض فى الكبير الذي مثله يقبض ألا ترى أنه جوّزه للصغير وجعل الأب قابضا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن على بن أبى طالب قال المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها الثواب وموهبة يراد بها وجه الناس فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها اذا لم يثب ﴿ ابن وهب ﴾ قال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه انما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها ذكره مالك وان سعيد بن المسيب ذكر عن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فانه يرجع فيها اذا لم يرض منها ذكره أيضاً مالك

﴿ فى الرجل يحبس داره على المساكين ﴾
﴿ فلا تخرج من يديه حتى يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا حبس غلة دار له على المساكين فكانت فى يديه يخرج غلتها كل عام فيعطيها المساكين حتى مات وهى فى يديه أتكون غلتها للمساكين بعد موته أو تكون ميراثا (قال) قال مالك اذا كانت في يديه حتى يموت لم يخرجها من يديه حتى يموت فهي ميراث وان كان يقسم غلتها الا أن مالكا قال لنا فى الخيل

والسلاح انه مخالف للدور والارضين اذا كان له خيل وسلاح قد جعلها فى سبيل الله فكان يعطى الخيل يغزى عليها أيام غزوها فاذا قفلت ردت اليه فقام عليها وعلفها والسلاح مثل ذلك (قال مالك) اذا أنفذها فى حياته هكذا وان كانت ترجع اليه عند القفل فأراها من رأس المال وهي جائزة ولا يشبه هذا عندى النخل ولا الدور ولا الارضين

﴿ فى الرجل يحبس ثمرة حائطه على رجل فيموت المحبس عليه وفى النخل ثمر قد أبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حبست ثمرة حائطى على رجل بعينه حياته فأخذ النخل فكان يأكل ثمرتها ثم ان المحبس عليه مات وفي رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه لمن تكون الثمرة ألورثة المحبس عليه أم لورثة رب النخل (قال) سئل مالك عن رجل حبس حائطا له على قوم بأعيانهم فكانوا يسقون ويقومون على النخل فمات بعضهم وفى رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه وقد أبرت (قال) قال مالك أراها للذين بقوا منهم يتقوون به على سقيه وعمله وليس لمن مات منهم فيها شئ ولو طابت الثمرة قبل أن يموت أحد كان حق من مات منهم فيها ثابتا يرثه ورثته فمسألتك مثل هذا ان مات المحبس عليه قبل أن تطيب الثمرة فهي ترجع الى المحبس وان مات بعد ما تطيب الثمرة كانت لورثة الميت المحبس عليه (وقال بعض الرواة) هذا اذا كانت صدقة محبسة وهم يلون عملها (قال) ولقد سئل مالك عنها غير مرة ونزلت بالمدينة فقال مثل ما أخبرتك وان كانت ثمرة تقسم غلتها فقط وليسوا يلون عملها فنصيب من مات منهم رد على صاحبه المحبس (قال ابن القاسم) وقد كان مالك رجع فقال يكون على من بقي وليس يرجع نصيب من مات الى المحبس (وروى) الرواة كلهم عن مالك ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وعليّ بن زياد والمخزومى وأشهب أنه قال من حبس غلة دار أو ثمرة حائط أو خراج غلام على جماعة قوم بأعيانهم فانه من مات منهم رجع نصيبه الى الذى حبس لأن هذا مما يقسم عليهم وان كانت داراً

لا يسكنها غيرهم أو عبدا يخدم جميعهم فمن مات منهم فنصيبه رد على من بقى منهم لأن سكناهم الدار سكنى واحد واستخدامهم العبد كذلك ﴿ قال سحنون ﴾ فثبت الرواة كلهم عن مالك على هذا وقاله المخزومى فيما يقسم وفيما لا يقسم على ما وصفنا الا ابن القاسم فانه أخذ برجوع مالك فى هذا بعينه فقال يرجع على من بقى كان يقسم أو لا يقسم وما اجتمعوا عليه أحج ان شاء الله (وقال بعضهم) وان مات منهم ميت والثمر قد أبر فحقه فيها ثابت قاله غير واحد من الرواة

في الرجل يسكن الرجل مسكنا على أن عليه مرمته

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أسكن رجلا منزله سنين معلومة أو حياته على أن عليه مرمته أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا لأن هذا قد صار كراء غير معلوم

فى الرجل يسكن الرجل داراً له على أن ينفق عليه حياته

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن رجل أعطى رجلا داراً له على أن ينفق على الرجل حياته (قال) مالك ما استغلها فذلك له وترد الدار على صاحبها والغلة له بالضمان وما أنفق على الرجل غرمه الرجل له وأخذ داره

تم كتاب الحبس بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد ﴿ النبيّ الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

ويليه كتاب الصدقة



﴿ الحمد لله وحده ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصدقة

﴿ في الرجل يتصدق بالصدقة فلا تقبض منه حتى يبيعها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تصدق على رجل بدار فلم يقبض المتصدق عليه حتى باعها المتصدق ما قول مالك في ذلك (قال) قال مالك اذا كان الذي تصدق بها عليه قد علم بصدقته فلم يقبضها حتى باعها المتصدق نفذ البيع ولم يرد وكان له الثمن يأخذه وان كان لم يعلم فالبيع مردود اذا كان الذي تصدق بها حيا والمتصدق عليه أولى بالدار وان مات المتصدق قبل أن يعلم الذي تصدق بها عليه فلا شئ له ولا يرد البيع لانه لو لم يبعها حتى مات ولم يعلم الذى تصدق بها عليه لم يكن له شئ (وقال أشهب) ليس للمتصدق عليه شئ اذا خرجت من ملك المتصدق بوجه من الوجوه وحيزت عليه

﴿ في الرجل يتصدق على الرجل في المرض فلم يقبضها منه حتى مات المتصدق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل هبة أو عطية أو صدقة في المرض فلم يقبضها الموهوب له ولا المعطى ولا المتصدق عليه حتى مات الواهب من مرضه ذلك أتكون هذه وصية أم تكون هبة أو عطية أو صدقة لم يقبضها صاحبها حتى مات الواهب فتبطل وتصير لورثة الواهب (قال) قال مالك هي وصية (قال مالك) وكل ما كان مثل هذا مما ذكرت

فى المرض فانما هي وصية من الثلث ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا فى الرسم الذى قبله

﴿ فى الرجل يبتل صدقه فى مرضه ثم يريد أن يرجع فى صدقته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض اذا بتل هبته أو عطيته أوصدقته فى مرضه وقبضها الموهوب له فأراد المريض أن يرجع فيها بعد ما قبضها الموهوب له أيكون ذلك له فى قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يرجع فيها بعد ما قبضها الموهوب له ولكن لورثته أن يأخذوها ويوقفوها الا أن يكون له مال مأمون من العقار بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ لم لا يكون له أن يرجع فيها وأنت تجعلها وصية (قال) لانه بتل شيئاً وليس له أن يبتل على الورثة أكثر من ثلثه وليس له أن يرجع في الثلث الذى بتله فى مرضه لانه لو صح لم يستطع الرجوع فى ذلك ﴿ قلت ﴾ ولا يكون للذى وهبت له الهبة فى المرض أن يقبض هبته في قول مالك (قال) لا الا أن يكون للمريض مال مأمون من العقار والدور مثل ما وصفت لك

﴿ فى الرجل يتصدق على ابنه الصغير بالصدقة ثم يشتريها من نفسه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتصدق بالجارية على ابنه وهو صغير فيتبعها نفسه أيكون له أن يشتريها (قال) قال مالك نعم يقوّمها على نفسه ويشهد ويستقصى للابن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أجنبيا تصدق على أجنبيّ بصدقة أيجوز له أن يأكل من ثمرتها أو يركبها ان كانت دابة أو ينتفع بشيء منها فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان كان الاب (قال) نعم اذا احتاج وقد وصفت لك ذلك ﴿ قلت ﴾ والام تكون بمنزلة الاب (قال) نعم في رأيي ولم أسمعه من مالك لانهما اذا احتاجا أنفق عليهما ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب عن محمد بن سيرين أن رجلا تصدق على ابنه بغلام ثم احتاج الرجل الى أن يصيب من غلة الغلام شيئاً فسئل عمران بن حصين صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما أكل من غلته فليس

له فيه أجر ﴿ ابن وهب ﴾ وقال عبد الله بن مسعود دعوا الصدقة والعتاقة ليومهما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة فى الفرس التي تصدق بها على المساكين فأقاموها للبيع وكانت تعجب زيداً فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتريها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في الفرس الذى حمل عليه في سبيل الله فأضاعه صاحبه وأضر به وعرضه للبيع فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انه يبيعه برخص أفأشتريه فقال لا وان أعطاكه بدرهم ان الذى يعود في صدقته كالكلب يعود فى قيئه (وقال مالك) لايشترى الرجل صدقته لا من الذى تصدق بها عليه ولا من غيره

﴿ فى الرجل يتصدق بالصدقة على الرجل فيجعلها على يدى رجل فيريد المتصدق عليه أن يقبضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تصدقت على رجل بدراهم والرجل الذي تصدقت بها عليه مرضيّ فى نفسه ليس بسفيه ولا محجور عليه فتصدقت عليه بدراهم وجعلتها على يدى رجل وهو ملئ حاضر معى حيث تصدقت فجعلتها على يدى من أعلمتك والمتصدق عليه يعلم بذلك فلم يقم على صدقته حتى مت أنا أيكون له أن يقبضها بعد موتى أم قد صارت لورثتى لانه لم يحز صدقته (قال) اذا لم يشترط المتصدق على الذى جعلها على يديه أن لا يدفعها الى المتصدق عليه الا باذنه فللمتصدق عليه أن يقبض صدقته بعد موت المتصدق لان المتصدق عليه لو شاء أخذ صدقته وانما تركها فى يدى رجل قد حازها له ولو أراد المتصدق أن يأخذها بعد ماتصدق بها وجعلها على يدى هذا الذى حازها للمتصدق عليه لم يكن لرب الصدقة أن يأخذها ان لم يشترط على الذى جعلها على يديه أن لا يدفعها الا باذنه فان كان اشترط ما أخبرتك فلا صدقة له ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سئل مالك عن الرجل يدفع الى الرجل الدنانير يفرقها فى سبيل الله أو يدفعها الى المساكين والدافع صحيح سوىّ فلا يقسمها الذى يعطاها حتى يموت الذى أعطاها (قال) قال مالك اذا كان أشهد حين دفعها

الى من أمره بتفرقتها فقد جازت وهي من رأس المال فهذا يدلك على مسألتك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان لم يشهد حين دفعها اليه وأمره بتفرقتها فما بقى منها يوم يموت المعطى رده الى الورثة ولا ينفعه فيها ما أمره بها فان فعل ضمن لانها قد صارت للورثة * ومن ذلك أيضاً أن الرجل يحبس الحبس فيجعله على يد رجل وان كان الذين حبس عليهم كباراً فيجوز ذلك ألا ترى أن أحباس من مضى عمر وغيره انما كانت في يدى من جعلوها على يديه يجرون غلتها فيما أمروا بها فكانت جائزة وكانت مقبوضة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فما يشتري الناس في حجهم من الهدايا لاهليهم مثل الثياب كسوة لاهله ثم يموت قبل أن يصل الى بلده (قال) ان كان أشهد على شئ من ذلك رأيته لمن اشتراه له وان لم يشهد فهو ميراث (قال) فقلت لمالك فالرجل يبعث بالهدية أو بالصلة الى الرجل وهو غائب فيموت الذي بعث بها أو الذى بعث اليه قبل أن تصل الى المبعوث اليه (قال) ان كان أشهد على ذلك حين بعث بها على انفاذها فمات الباعث بها فهي للذى بعث اليه وان مات الذى بعث اليه بعد ما أنفذها وأشهد عليها فهي لولد المبعوث بها اليه وان لم يكن أشهد عليها الباعث حين بعثها فأيهما مات قبل أن تصل فهي ترجع الى الباعث أو ورثته ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال في الرجل يرسل الى صاحبه بألف دينار يتصدق بها عليه وأشهد عليها فألفاه رسوله قد مات وقد كان حيا يوم تصدق بها عليه فطلبها ورثته وقال المتصدق انما أردت بها صلته (قال) ان كان تصدق بها وأشهد على صدقته والمتصدق عليه يومئذ حى ثم توفى قبل أن تبلغه الصدقة فقد ثبتت للذى تصدق بها عليه وليس للذى تصدق بها فيها رجوع وقد انبتت منه

﴿ في الدعوى في الرجل يتصدق على الرجل ﴾
﴿ بالحائط وفيه ثمرة قد طابت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتصدق على الرجل بالحائط وفيه ثمرة قد طابت فقال المتصدق انما تصدقت عليه بالحائط دون الثمرة (قال) قال مالك القول قول رب

الحائط من حين تؤبر الثمرة ﴿قلت﴾ فهل يحلف (قال) لاوما سمعت من مالك فيه شيئاً ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن الرجل يهب النخل للرجل وفيها ثمر (قال) قال مالك ان كانت الثمرة لم تؤبر فهى للموهوب له وان كانت قد أبرت رأيت القول فيها قول الواهب فان قال انما وهبت النخل وحدها واحتبست الثمرة فذلك له وهو مصدق ﴿قلت﴾ فكيف يكون وجه الحيازة المعروفة التى اذا حاز النخل فهى حيازة وان كان ربها يسقيها لمكان ثمرته (قال) ان كان خلى بين الموهوب له وبينها ليسقيها فان حيازة الموهوب له النخل حيازة ولم أسمع من مالك يحد فى هذه المسئلة في الحيازة شيئاً

﴿فى الرجل يهب النخل للرجل ويشترط ثمرتها لنفسه سنين﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب نخلا لرجل واشترط لنفسه ثمرتها عشر سنين أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) ان كان أسلم النخل للموهوب له ليسقيها بماء نفسه وللواهب ثمرتها فان هذا لايصلح لانه كانه قال له اسقها الى عشر سنين ثم هي لك وهو لايدرى أتسلم النخل الى ذلك الوقت أم لا ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل الفرس يغزو عليه سنتين أو ثلاثا وينفق عليه المدفوع اليه الفرس من عند نفسه ثم هو للمدفوع اليه بعد الأجل ويشترط عليه أن لايبيعه قبل الأجل (قال) قال مالك لاخير فيه وكرهه وبلغنى عنه أنه قال أرأيت ان مات الفرس قبل السنتين أتذهب نفقته باطلا قال لى مالك فهذا غرر لاخير فيه فهذا يدلك على مسألتك في النخل (قال ابن القاسم) وان كانت النخل فى يد الواهب يسقيها ويقوم عليها ولم يخرجها من يده فانما هذا رجل وهب نخله بعد عشر سنين فذلك جائز للموهوب له ان سلمت النخل الى ذلك الاجل ولم يمت ربها ولم يلحقه دين فله أن يقوم عليها فيأخذها وان مات ربها أو لحقه دين فلا حق له فيها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب فى رجل أتى قوما فأعطوه الى العطاء وكتبوا له ودفعوا اليه الكتاب فبلغ ما أعطي فنزع رجال (قال ابن شهاب) قضى عمر بن عبد العزيز أن

الصـدقة جائزة وليس لصاحبها أن يرجع فيها وقد قال أشـهب فى الفرس ان شرطه ليس مما يبطل عطيتـه له ألا ترى لوأن رجلا قال لرجـل خذ هذه الفرس عارية لك سنين تركبه ثم هو لفلان بعدك بتلا فيترك المعار عاريته لصاحب البتل ان حقه يجب ويصير الفرس له فهو اذا جعله عارية له ثم صيره اليه سقطت العارية ووجبت الرقبة له ولم يكن فيها خطر

﴿ في صدقة البكر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية التى قد تزوجت ولم يدخل بها زوجها أتجوز لها صدقتها أو عتقها فى ثلثها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز لها شئ حتى يدخل بها زوجها فاذا دخل بها زوجها جاز لها ذلك اذا علم منها صلاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل بها زوجها هل يوقت لها مالك وقتا فى ذلك يجوز اليه صنيعها فى ثلثها (قال) لا انما وقتها دخوله بها اذا كانت مصلحة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم انما قال لنا مالك اذا دخـل بها وعرف من صلاحها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب قال لاتجوز لامرأة . وهبة لزوجها ولا لغيره حتى تعلم ما ينقصها وما يزيدها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه سئل عن المرأة تعطى زوجها أو تصدق عليـه ولم تمر بها سنة أو تمتق قال يحيي بن سعيد ان كانت المرأة ليست بسفيهة ولا ضعيفة العقل فان ذلك يجوز لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد قال قال ربيعة وكل امرأة أعطت وهى فى سترها فهى بالخيار اذا برزت فان أقامت على التسليم والرضا لما أعطت بعد أن يبرز وجهها فعطاؤهـا جائز وان أنكرت رد عليها ما أعطت

﴿ تم كتاب الصدقة بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبىّ الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الهبة ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الهبة

في الرجل يهب الهبة من مال ابنه الصغير

﴿ قلت ﴾ أرأيت من وهب من ماله ابن له شيئاً والابن صغير أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز ذلك في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان تلفت الهبة أيكون الأب ضامنا في قول مالك (قال) نعم

في الرجل يهب للرجل نصف دار له أو نصف عبد له

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تصدق على رجل بنصف دار له بينه وبين رجل أو وهب له نصف داره غير مقسومة أتجوز هذه الهبة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الهبة جائزة وان لم تكن مقسومة ﴿ قلت ﴾ فكيف يقبض هذا هبته أو صدقته (قال) يحل محل الواهب ويحوز ويمنع مع شركائه ويكون هذا قبضه ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا فيما لا ينقسم في العبد اذا وهب نصفه لرجل فهو جائز في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون قبضه مثل ما ذكرت في الدار (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم اذا حاز ما وهب له دون صاحبه فقد قبض

في الرجل يهب للرجل دهنا مسمى من جلجلان بعينه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل عشرة أقساط من دهن جلجلاني هذا (قال) الهبة

جائزة لأن مالكا قال يجوز أن يهب الرجل للرجل ثمرة نخله قابلا قال ذلك جائز فهذا الذي ذكرت من دهن الجلجلان أحرى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رب الجلجلان لا أعصره (قال) يلزمه عصره ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قال أنا أعطيك من غيره زيتا مثل زيته بمكيلته (قال) لا يعجبني ذلك لأني أخاف أن يدخله طعام بطعام مستأخر ولعل ذلك الجلجلان الذي وهب له من زيته يتلف قبل أن يعصره فيكون قد أعطاه زيته باطلا فلا يعجبني الا أن يكون من زيت ذلك الجلجلان الذي وهب له من زيته (وقال ربيعة) في رجل قال اشهدوا أن لفلان في مالي صدقة مائة دينار ثم بدا له فرجع فيها بعد يومين فخاصمه الذي تصدق عليه قال ربيعة يؤخذ بذلك ان كان في ماله محمل لذلك أنفذ عليه وان لم يدرك ذلك في ماله أبطل ولم ينزله منزلة الدين ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل أتى قوما فأعطوه الى العطاء وكتبوا له ودفعوا الكتاب اليه فبلغ ما أعطي فنزع رجال فقال ابن شهاب قضى عمر بن عبد العزيز أن الصدقة جائزة ليس لصاحبها أن يرجع فيها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن عبيد الله ابن أبي جعفر أن حميد بن أبي الصعبة تصدق على ابنه بداره ثم أراد أن يرتجعها فخاصمه الى بعض قضاة مصر فأبى أن يجيز له ارتجاعه بعد أن تصدق

في الرجل يهب للرجل مورثه من رجل لا يدرى كم هو

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل مورثي من رجل ولا أدرى كم هو مورثي من ذلك الرجل سدسا أو ربعا أو خمسا أتجوز الهبة (قال) من قول مالك أن ذلك جائز

في الرجل يهب للرجل نصيبه من دار أو جدار لا يدري كم هو

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل نصيبي من هذه الدار ولا أدرى كم هو أيجوز أم لا (قال) هذا والاول سواء أراه جائزا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت نصيبا لي من جدار أيجوز أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز

في الرجل يهب للرجل نصيبا له من دار ولا يسميه له

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل نصيبا من داري ولم أسمه ثم قام الموهوب له (قال) يقال للواهب أقر له بما شئت مما يكون نصيبا ولم أسمعه من مالك

في الرجل يهب للرجل الزرع والثمر الذي لم يبد صلاحه

﴿ قلت ﴾ أرأيت هبة ما لم يبد صلاحه من الزرع والثمر هل يجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم اذا لم يكن للثواب

في المديان يموت فيهب رب الدين دينه لبعض ورثة المديان

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كان لي على رجل دين فمات الرجل الذي لي عليه الدين فوهبت ديني لبعض ورثته أيكون ما وهبت له جائزاً ويكون ذلك له دون جميع الورثة (قال) نعم

في الرجل يهب للرجل الهبة فيموت الموهوب له قبل أن يقبض

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا وهب رجل لعبدي هبة فمات العبد أيكون لي أن أقوم على الهبة فآخذها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى لك أن تقوم عليها فتأخذها لأن مالكا قال كل من وهب هبة لرجل فمات الموهوب له قبل أن يقبض فورثته مكانه يقبضون هبته وليس للواهب أن يمتنع من ذلك وكذلك سيد العبد عندي

في الرجل يهب للرجل عبده المديان أو الجاني

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً لي مأذونا له في التجارة اغترقه الدين فوهبته لرجل أتجوز هبتي فيه أم لا في قول مالك (قال) هبتك جائزة وبيعك اياه جائز في قول مالك اذا بينت أن عليه دينا حين تبيعه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى عبدي جناية أو أفسد مالا لرجل فوهبته أو بعته أو تصدقت به أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أن يجوز الا أن يشاء سيده أن يحتمل الجناية فان أبي

أحلف بالله ما أراد أن يحتمل الجناية فان حلف رد وكانت الجناية أولى به فى رقبته ﴿ سحنون ﴾ وهذا اذا كانت هبته أو بيعه بعد علمه بالجناية فلذلك أحلف

﴿ فى الرجل يبيع عبده بيعا فاسدا ثم يهبه البائع لرجل آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع عبداً له من رجل بيعا فاسدا ثم وهبه البائع لرجل أجنبي أيجوز أم لا (قال) ان وهبه بعد البيع بيوم أو يومين قبل أن تحول أسواقه وقام الموهوب له على قبض هبته ورد البائع الثمن فذلك جائز ويجبر البائع على رد الثمن ويقال للموهوب له خذ هبتك وان كانت أسواقه قد تغيرت لم تجز الهبة فيه لانه قد صار للمشترى ولزمت المشترى فيه القيمة لان مالكا جعل البيع بينهما فيه مفسوخا مالم يتغير فالبيع الفاسد اذا فسخ فانما يرجع العبد الى البائع على الملك الاول فالهبة فيه جائزة لانه ملك واحد (قال) ولو أن البائع أعتق العبد قبل أن تتغير أسواقه بنماء أو نقصان جاز عتقه فى العبد اذا رد الثمن لان البيع بينهما مفسوخ قبل أن تحول أسواقه أو يتغير بنماء أو نقصان الا أن يموت البائع قبل أن تحول أسواق العبد أو يتغير ولم يقم الموهوب له على قبضه فلا يكون له شئ بمنزلة من تصدق بصدقة فلم تقبض منه حتى مات المتصدق

﴿ فى الرجل يرهن عبده ثم يهبه لرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت عبداً لى ثم وهبته لرجل أتجوز الهبة فيه أم لا فى قول مالك (قال) الهبة جائزة ان افتككته لأن الموهوب له متى ماقام على هبته فله أن يأخذها ما لم يمت الواهب فهو اذا افتكها كان للموهوب له أن يأخذها فان قام على هبته قبل أن يفتكها أجبر الواهب على افتكاكها ان كان له مال وقبضها الموهوب له ﴿ قلت ﴾ فهل يكون قبض المرتهن قبضا للموهوب له ان مات الواهب (قال) لا يكون قبض المرتهن قبضا للموهوب له ﴿ قلت ﴾ لم وقد قال مالك في العبد المخدم ان قبضه قبض للموهوب له (قال) لأن المخدم لم يجب له فى رقبة العبد حق والمرتهن انما حقه فى

رقبة العبد فلا يكون قبض المرتهن قبضا للموهوب له وقد وافقه أشهب في كل ما قال من أمر قبض المرتهن وقبض المخدم

﴿ في الرجل يغتصب عبده ثم يهبه لرجل وهو عند الغاصب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبني رجل عبداً فوهبته لرجل آخر والعبد مغصوب أتجوز الهبة في قول مالك (قال) نعم ان قبضها الموهوب له قبل أن يموت الواهب ﴿ قلت ﴾ ولا يكون قبض الغاصب قبضا للموهوب له (قال) لا يكون ذلك قبضا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره هو قبض مثل الدين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لم والهبة ليست في يد الواهب (قال) لان الغاصب لم يقبض للموهوب له ولم يأمره الواهب أن يحوزها للموهوب له فيجوز اذا كان غائبا فان كان الموهوب له حاضراً غير سفيه وأمر الواهب رجلا يقبض ذلك له ويحوز له لم يجز هذا فالغاصب ليس بحائز لهذا فهذا يدلك على ما فسرت لك ألا ترى لو أن رجلا استخلف على دار له خليفة ثم تصدق بها على رجل آخر وهي في يد الخليفة ان قبض الخليفة ليس بحيازة للموهوب له ولا للمتصدق عليه

﴿ في المسلم يهب الذمي الهبة أو الذمي للمسلم أو الذمي للذمي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا وهب المسلم للمشرك هبة أهما بمنزلة المسلمين في الهبة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب ذمي لمسلم هبة فأراد المسلم أن يقبضها فأبى الذمي أن يدفعها اليه أيقضي له على الذمي بالدفع أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا كان بين المسلم والذمي أمر حكم عليهما بحكم أهل الاسلام فأرى أن يحكم بينهما بحكم أهل الاسلام ويقضى عليه بالدفع ﴿ وقال غيره ﴾ اذا كان من أهل العنوة لم يجبر على إتلاف ماله وان كان من أهل الصلح وكان موسراً لا يضر ذلك به في جزيته حكم عليه بالدفع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب ذمي لذمي هبة فأبى أن يدفعها اليه أيقضي بينهما في قول مالك أم لا (قال) لا يقضى بينهما ﴿ قلت ﴾ لم ذلك أليس قد

قال مالك اذا تظالموا بينهم حكمت بينهم (قال) انما ذلك أن يأخذ ماله فأما الهبة فليست بمنزلة أخذ ماله ألا ترى أن مالكا قال لا أحكم بينهم اذا أعتق أحدهم نصيبه من عبد بينه وبين آخر فكذلك الهبة عندى

﴿ فى الرجل يهب للرجل صوفا على ظهور الغنم أو اللبن فى الضروع أو الثمر فى رؤس النخل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل صوفا على ظهور غنمى أيجوز أم لبنا فى ضروعها أيجوز أو ثمراً في رؤس النخل أيجوز (قال) نعم ذلك جائز كله فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكيف يكون قبضه اللبن في الضروع أو الصوف على الظهور أو الثمر فى رؤس النخل (قال) ان حاز الماشية ليجز أصوافها أو ليحلبها أو حاز النخل حتى يصرمها فهذا قبض ﴿ قلت ﴾ وعلى ماقلته من قول مالك لم جعلته قبضا وهو لم يبن بما وهب له ولم يخلصه من مال الواهب (قال) قلته على المرتهن من قول مالك أن الرجل اذا ارتهن الثمرة فى رؤس النخل فحاز الحائط ان ذلك قبض كذلك قال مالك والرهن في قول مالك لا يكون الا مقبوضا فكذلك الهبة والصدقة بهذه المنزلة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يرتهن الزرع قبل أن يبدو صلاحه ان ذلك جائز اذا قبض وقبضه أن تسلم اليه الارض فاذا حاز الارض التى فيها الزرع فقد قبض فعلى هذا قلت لك مسئلتك وأما قولك في الهبة لم يخلصها من الواهب فهذا مما لا يضره ألا ترى أنه قد قبض هبته وقبض معها مالا هو للواهب فانما يؤمر أن يخلص هبته ويرد مال الواهب الى الواهب (قال) وأما اللبن فان من قول مالك ان الرجل اذا منح الرجل لبن غنمه شهراً أو أكثر من ذلك فقبض الغنم ان قبضه للغنم حيازة لها ألا ترى أيضا لو أنه أخدمه عبده شهراً فقبض الغلام فهو قابض للخدمة وكذلك لو أسكنه داره سنة فقبض الدار فقبضه الدار قبض للسكنى

﴿ في الرجل يهب للرجل ما في بطون غنمه أو جاريته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ما في بطون غنمي أو ما في بطن جاريتي أتجوز هذه الهبة (قال) هي جائزة في قول مالك ﴿قلت﴾ فكيف يكون قبضه (قال) ان حاز الجارية وأمكنه منها حتى تلد فيأخذ ولدها وأمكنه من الغنم حتى تضع فيأخذه أولادها فهذه حيازة وقبض مثل النخل اذا وهب ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها فحاز الموهوب له الحائط حتى يجد ثمرته وكان يسقيه ويقوم عليه أو وهب له زرعا لم يبد صلاحه فحاز الزرع وكان يسقيه ويقوم عليه حتى يرفع زرعه فهذا قبض وكذلك ما سألت عنه مما في بطن الجارية وما في بطون الحيوان ﴿قلت﴾ أرأيت الذي وهب الثمرة في رؤس النخل والزرع قبل أن يبدو صلاحه لو أراد أن يمنع من النخل ويمنع من الارض التي فيها الزرع (قال) ليس ذلك له وله أن يحوز الثمرة والسقي على الموهوب له والزرع بهذه المنزلة يسقي ويقوم على زرعه وليس له أن يحول بينك وبين ذلك ويكون هذا قبضاً ﴿قلت﴾ فالغنم والجارية أيكون له أن يحول بيني وبين ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك له ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهب لرجل ما تلد جاريته عشر سنين أتجوز هذه الهبة أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكني سمعت مالكا يقول في الذي يهب ثمرة نخله لرجل عشرين سنة أو أقل أو أكثر ان ذلك جائز اذا حاز الموهوب له النخل أو جعلت له على يدي من يحوز له فالجارية ان كان قد قبضها أو حازها أو جعلت له على يدي من حازها له فذلك جائز مثل النخل وان لم يحزها حتى يموت ربها أو تحاز له فالهبة باطل ﴿قلت﴾ فالهبة في هذا والصدقة والحبس والنحل سواء أي ذلك كان فهو جائز (قال) نعم اذا قبض فهو جائز

﴿ في الرجل يهب للرجل الجارية ويشهد له بالقبض ﴾
﴿ ولم يعاين الشهود القبض فيموت وفي يديه الجارية ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني وهبت جاريتي لرجل وأشهدت له أنه قد قبضها مني ولم يعاين

الشهود القبض ثم مت والجارية في يدى فأنكر الورثة أن يكون الموهوب له قبض الجارية ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يتصدق على ولد له كبار بعبد وكتب لهم كتابا وكتب فى كتابه أنه قد دفعه اليهم وقبضوه وكان الولد كباراً قد بلغوا الحيازة ومثلهم يحوز فهلك الاب وقد كانت صدقته فى صحته فلما هلك الاب قال بقية ورثة الاب لم تقبضوا وقال المتصدق عليهم قد قبضنا واحتجوا عليهم بشهادة الشهود واقرار المتصدق بالذى فى الكتاب فسئل الشهود أعلمتم أنهم قدحازوا فقالوا لا علم لنا الا مافي هذا الكتاب من الاقرار ولا ندرى أحازوا أو لم يحوزوا (فقال) لى مالك ان لم تكن لهم بينة أنهم قد حازوا فى صحة منه فهى موروثة على فرائض الله فكذلك مسألتك

﴿ فى الرجل يهب لابنه الصغير ولرجل أجنبيّ عبداً له ﴾
﴿ ويشهد لهما بذلك فلم يقبض الاجنبي حتى مات الواهب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لابني وهو صغير ولرجل أجنبيّ عبداً لى وأشهدت لهما بذلك فلم يقبض الاجنبي الهبة حتى مت أيجوز نصف العبد لابني أم لا (قال) قال مالك في رجل حبس على ولده حبسا وأشهد لهم بذلك وهم صغار وكبار فلم يقبض الكبار الحبس حتى مات الاب (قال مالك) الحبس باطل ولا يجوز للكبار ولا للصغار لان الكبار لم يقبضوا الحبس (وقال مالك) لا نعرف انفاذ الحبس للصغار هاهنا الا بحيازة الكبار فكذلك الهبة وليس هذا عنده مثله اذا حبس عليهم وهم صغار كلهم فان هذا جائز لهم اذا مات فالحبس لهم جائز (وقال) ابن نافع وعليّ بن زياد عن مالك انه اذا تصدق على ابن له صغير أو كبير أو أجنبيّ فنصيب الصغير جائز ونصيب الكبير غير جائز واذا حبس فالحبس باطل من قبل أن الصدقة تقسم اذا كانت لهم وتصير مالا من أموالهم فمن هنالك تم للصغير ما يصير له لانه قد قبض عليه من هو له جائز القبض وان الحبس لو أسلم الى من يقبضه لهم أو أسلم الى الكبير لم تجز فيه المقاسمة وانما يبقى فى أيديهما ينتفعان به فمن هنالك لم يتم قبض الاب للصغير لانه مما لا يقسم ولا يجزأ أو يكون ذلك داعية الى أن يحبس الرجل

الحبس على البائع فيكون في يديه حتى يموت ثم ينفذ من رأس المال ولا يكون ابقاء الحبس ولا قبضه اذا كان من حبس عليه يقبض لنفسه وهو مما ليس من سنته أن يقسم ويجزأ فيصير مالا لهم يتوارثونه ويباع الا بأن يخرج من يد الذى حبسه ويقبض منه ويبين

﴿ فى الرجل يهب الارض للرجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل أرضاً كيف يكون القبض فى قول مالك (قال) الحيازة اذا حازها فقد قبضها عند مالك ﴿قلت﴾ فان تصدقت عليه بأرض لي بافريقية وأنا وهو بالفسطاط فقال اشهد وا أنى قد قبلت وقبضت أيكون هذا قبضا فى قول مالك أم لا (قال) لا يكون قبضا الا بالحيازة وقوله قد قبضت وهو بالفسطاط لا يكون هذا قبضاً لانى سألت مالكا عن الحبس يحبسه الرجل ويكتب فى حبسه قد قبضوا ذلك ويشهد الشهود على الكتاب وعلى قوله فيهلك صاحب الحبس فيسئل الشهود هل قبضوا فقالوا انما شهدنا على اقراره ولا ندرى هل قبضوا أو لم يقبضوا (قال) قال مالك لا ينفعهم مايشهد به الشهود حتى يقيموا البينة على أنهم قد قبضوا و حازوا

﴿ فى الرجل يهب للرجل الدين له عليه أو على غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل دينالى عليه كيف يكون قبضه (قال) اذا قال قد قبلت فذلك جائز له وهذا قبض لان الدين عليه وهذا قول مالك واذا قبل سقط ﴿ قلت ﴾ فان وهبت لرجل دينا لى على رجل آخر (قال) قال مالك اذا أشهد له وجمع بينه وبين غريمه ودفع اليه ذكر الحق فهو قد قبض ﴿قلت﴾ فان لم يكن كتب عليه ذكر حق كيف يصنع (قال) اذا أشهد له وأحاله عليه فهذا قبض فى قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان الغريم غائبا فوهب لرجل ماله على غريمه وأشهد له بذلك ودفع اليه ذكر الحق وأحاله عليه أيكون هذا قبضا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدين اذا كان على الرجل وهو بأفريقية وأنا بالفسطاط فوهبت ذلك الدين الذي لى بأفريقية

لرجل مني بالفسطاط وأشهدت له وقبل أتري ذلك جائزاً (قال) نعم ﴿قلت﴾ لم أجزته في قول مالك (قال) لأن الديون هكذا تقبض وليس هو شيئاً بعينه يقبض انما هو دين على رجل فقبضه أن يشهد له ويقبل الموهوب له الهبة

﴿ في الرجل يؤاجر الرجل الدابة تكون له أو يعيره اياها ثم يهبها لغيره ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان آجرت دابتي من رجل ثم وهبتها لرجل آخر أو أعرتها الرجل ثم وهبتها لرجل آخر فقبضها هذا المستعير أو هذا المستأجر أيكون قبضه قبضا للموهوب له وهل تكون الهبة للموهوب له اذا انقضى الاجل أجل الاجارة وأجل العارية في قول مالك أم لا وكيف ان مات الواهب قبل انقضاء الأجل أجل الاجارة وأجل العارية أيكون الموهوب له أحق بالهبة لأن قبض المستأجر والمستعير قبض له (قال) سألت مالكا عن الرجل يخدم الرجل الجارية سنين ثم يقول بعد ذلك هي لفلان بعد خدمة فلان هبة بتلا وقد كان قبضها المخدم (قال مالك) قبض المخدم للخادم قبض للموهوب له وهي من رأس المال ان مات قبل ذلك وكذلك مسألتك في العارية وأما الاجارة فلا تكون قبضا الا أن يكون أسلم الاجارة له معه فيكون ذلك قبضا والا فلا شئ له لأن الاجارة كأنها في يدي الواهب الا أن تكون بحال ما وصفت لك وأرى أن كل من تصدق على رجل بأرض فكانت الارض حين تصدق بها تحاز بوجه من الوجوه من كراء تكراه أو حرث تحرثه أو غلق يغلق عليها ولم يفعله حتى مات وهو لو شاء أن يحوزها بشئ من هذه الوجوه حازها فلا شئ له وان كانت أرضاً قفاراً من الارض وليست تحاز بغلق ولا في كراء يكريه ولم يأت ابان زرع فيزرعها أو يمنحها بوجه من الوجوه معروف حتى مات الذى وهبها قبل أن يبلغ شيئاً من ذلك فهي للذى وهبت له وهذا أحسن ما سمعت فيه وكل من وهب داراً حاضرة أو غائبة فلم يحزها الذى وهبت له أو تصدق بها عليه فلا حق له وان كان لم يفرط في قبضها لأن لهذه حيازة تحاز بها وكذلك قال عمر بن الخطاب فان لم يحزها فهي مال الوارث وكذلك قال لي مالك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن

الرجل يقول للرجل قد أعمرتك هذا العبد حياتك (قال) ابن شهاب تلك المنحة وهي مؤداة الى من استثني فيها (قال ابن شهاب) وان قال ثم هي لفلان بعدك فانه ينفذ ماقال اذا كانت هبة للآخر (قال ابن شهاب) وان قال ثم هو حر بعدك قال ينفذ ماقال ثم هو حر ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أنه قال من قطع من ماله قطيعا فسماه لناس ثم اذا انقرضوا فهو لفلان جاز ذلك لا يباع ولا يملك حتى يصير الى آخرهم كما سمى ولا ينكر هذا ﴿ قال الليث ﴾ سمعت يحيي بن سعيد يقول ان أعمر رجل رجلا عبداً وجعله من بعده حراً ثم عجل هذا الذى جعل له العبد عمره عتقه كان ولاؤه للذي أعتق أول مرة وانما ترك له خدمته

﴿ فى الرجل يؤاجر الرجل دابته أو يعيره اياها ثم يهبها له ﴾
﴿ وهما غائبان عن موضع العارية أو الوديعة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعنى رجل ودائع أو آجر دوراً أودواب أو رقيقا أوأعارني ذلك وأنا وهو بأفريقية والشيء الذى أعارني واستودعنى وآجرنى بأفريقية ثم خرجنا أنا وهو الى الفسطاط فوهب لى ذلك كله بالفسطاط فقبلت ذلك أيكون قولى قد قبلت ذلك قبضاً لان ذلك الشيء فى يدى فى قول مالك (قال) نعم قبولك قبض لذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا استودعنى وديعة ثم وهبها لى فلم أقل قد قبلت حتى مات الواهب (قال) القول فى هذا أن تكون الهبة لورثة الواهب لانه لم يقبض هبته (وقال أشهب) ذلك قبض اذا كانت فى يديه لأن كونها فى يديه أحوز الحوز ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت النحل والعمرى والعطية والهبة والصدقة والحبس بمنزلة واحدة فى قول مالك فى القبض (قال) نعم هذا كله بمنزلة واحدة فى قول مالك فى القبض

﴿ فى الهبة للثواب يصاب بها العيب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت هبة للثواب فأخذت العوض فأصاب الموهوب له بالهبة

عيبا أله أن يرجع في عوضه ويرد الهبة (قال) نعم لان الهبة على العوض بيع من البيوع يصنع فيها وفى العوض مايصنع بالبيع ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الهبة على العوض في قول مالك مثل البيوع محمل واحد الا أن الهبة على العوض ان لم يثبه ولم تتغير الهبة بنماء ولا نقصان وكانت على حالها فللذى وهبها أن يأخذها الا أن يثيبه ولا يلزم الذى قبلها الثواب على مايحب أو يكره (قال مالك) ولو أثابه الموهوب له بما يعلم أنه ثمن لتلك الهبة أجبر الواهب علي أخذ ذلك على ما أحب أو كره (قال مالك) ولو أثابه بما يعلم أنه ليس ذلك للهبة بثمن ثم قام صاحب الهبة يطلبه بعد ذلك فانى أرى أن يحلف بالله الذى لا إله الا هو ماقبل ذلك الا انتظاراً لتمام ثواب الهبة فاذا حلف كان له أن يأخذ تمام الثواب من الموهوب له وان أبى أن يحلف رد الهبة وأخذ عوضه ان كانت الهبة لم تتغير قال كذلك قال لى مالك ﴿قال﴾ وقال مالك والشفعة كذلك اذا وهب الرجل شقصا للثواب لم يكن للشفيع أن يأخذها أبداً ان كان وهبها للثواب حتى يثاب من هبته فان أبي أن يثيبه أخذ الواهب داره ولم يكن فيها شفعة لاحد ﴿ قلت ﴾ فان استحق العوض أيكون لى أن أرجع في هبتى (قال) نعم الا أن يعوضك عوضا آخر يكون قيمة الهبة أو أكثر مكان العوض الذى استحق فليس لك أن ترجع فى الهبة ان أعطاك عوضا مكان العوض الذى استحق ﴿قلت﴾ فان عوضني منها عوضا ضعف قيمة الهبة ثم استحق العوض فأردت أن أرجع فى هبتى فقال الموهوب له أنا أعطيك قيمة الهبة عوضا من هبتك وقلت لا أرضى الا أن تعطينى قيمة العوض وقيمة العوض الذى استحق ضعف قيمة الهبة (قال) لا أرى لك الا قيمة الهبة لان الذى زادك أولا في عوضه على قيمة هبتك انما كان ذلك معروفا منه تطاول به عليك فلما استحق لم يكن لك عليه الا قيمة هبتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تصدقت بصدقة للثواب أيبطل الثواب وتجوز الصدقة أو يجعلها مالك هبة (قال) أجعلها هبة ان تصدق بها للثواب ﴿ قلت ﴾ فان وهبت لرجل دينا لى على رجل فلم يقبضها الموهوب له حتي رجع الواهب فى ذلك (قال) قال مالك اذا وهب دينه ذلك

لغير الثواب فهو جائز وليس له أن يرجع فى ذلك فان كان وهبه للثواب فلا يجوز الا يداً بيد لان ذلك بيع ويدخله الدين بالدين

في الرجل يهب لرجلين حاضر وغائب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت أرضا لرجلين أجنبيين أحدهما حاضر والآخر غائب فقبض الحاضر جميع الارض أيكون قبض الحاضر قبضا للغائب ولم يستخلفه الغائب على القبض ولم يعلم الغائب بالهبة (قال) قال مالك نعم قبض الحاضر قبض للغائب علم أولم يعلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة وهو غائب فأمرت رجلا أن يقبضها للغائب أيكون هذا قبضا للغائب (قال) قال مالك من تصدق بصدقة على غائب فأخرجها فجعلها على يدى رجل لذلك الغائب فحازها هذا الذى جعلت على يديه لذلك الغائب المتصدق عليه فذلك جائز وحيازة هذا حيازة للمتصدق عليه فكذلك الهبة ﴿ سحنون ﴾ ويدلك على جواز ذلك وصحته ما مضى من أمر الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى تجاوز الاحباس أن قابض الاحباس يجوز قبضه على الكبير الحاضر البالغ المالك لامره والطفل الصغير والغائب ومن لم يأت من ولد الولد ممن يحدث ويولد ﴿قلت ﴾ أرأيت العبيد والحيوان والعروض والحلى كيف يكون قبضه (قال) بالحيازة

فى حوز الهبة للطفل والكبير

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطفل الصغير اذا كان له والد أو وصى فوهب له رجل هبة بتلها له وجعلها على يدى رجل من الناس أيكون هذا حوزاً للصبي ووالده حاضر أو وصيه (قال) نعم أراه حوزاً له اذا كان انما وضعه له الى أن يبلغ وترضى حاله وأشهد له بذلك ويدفع ذلك اليه اذا بلغ ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الصغير اذا كان له والد وبين الكبير اذا وهب له هبة وجعلها الواهب على يدى هذا الرجل (قال) خوفا من أن يأكلها الوالد أو يفسدها فيجوز ذلك الى أن يبلغ الصغير فيقبضها وأما الكبير المرضى فعلى

أي وجه حازها هذا له أو الى أي أجل يدفع اليه الا أن يكون على وجه الحبس تجري عليه غلتها فهذا فرق مابينهما ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يهب الهبة للرجل على أن لا يبيع ولا يهب ﴿قال مالك﴾ لاتجوز هذه الهبة (قال) فقلت لمالك فالأب في ابنه اذا اشترط هذا الشرط (فقال) مالك لايجوز الا أن يكون صغيراً أو سفيهاً فيشترط ذلك عليه مادام الولد في تلك الحال فأما أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب ان كبر أو يشترط على السفيه أن لا يبيع وان حسنت حاله فان ذلك لايجوز وانما يجوز شرطه اذا اشترطه مادام سفيهاً أو صغيراً ﴿قال﴾ وأخبرني ابن وهب عمن حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يهب الهبة للرجل على أن لا يبيعها ولا يهبها فكره ذلك ابن عمر ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني الليث أيضاً انه كرهها مع مالك الا أن مالكا فسر لي التفسير الذي فسرت لك فهذا يدلك على أن الهبة للكبير اذا جعلها على يدي غيره وهو مرضي ولم يحبسها عنه لسوء حاله ولا لعلة أجراها عليه وحبس الاصل فهذا يدلك على أن حوز هذا الذي جعلت على يديه ليس بحوز له ألا ترى أن الصغير والسفيه لهما وقت يقبضان اليه الهبة وهو البلوغ في الصغير مع حسن الحال وحسن الحال في السفيه وانما يراد من الصدقة أن تخرج من يد المعطي الى يدي غيره فيكون الذي قد صارت اليه قابضاً لها كما يقبض الحبس يقبض على من لم يأت ممن هو آت وأن هذا الرجل البالغ الذي قد أعطي عطية تكون له مالا ترانا منع من قبضها لغير شيء عقد فيها مما مثله يعقد في الصدقات يدل على أنه لم يرد أن يبتلها له و يعطيه اياها

﴿ في حوز الام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن الام وهبت لولدها الصغار هبة وهم في حجرها وأشهدت لهم أهي في الحيازة مثل الأب في قول مالك (قال) قال مالك لاتكون حائزة لهم الا أن تكون وصية لهم فان كانت وصية فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان كانت وصية للوالد أو وصية وصي الوالد فذلك جائز (قال) نعم لان وصي الوصي بمنزلة الوصي وهو وصي عند مالك ﴿ قلت ﴾ فالام تكون حائزة صدقتها وهبتها على أولادها الصغار في قول مالك

(قال)لا الا أن تكون وصية وقدأخبرتك بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية اذاحاضت وليس لها والد ووهبت لها أمها هبة والام وصيتها وهى في حجر أمها أتكون الام حائزة لها هبتها أم لا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الوصى (قال) نعم ﴿وقال غيره﴾ ألا ترى أن أفعالها لا تجوز فى هبتها وصدقتها حتى يبرز وجهها ويؤنس منها الرشد وهى فيما يقبض لها كغيرها ممن لايجوز أمره على نفسه وقد قال عمر بن الخطاب وربيعة ويحيي بن سعيد فى صدر هذا الكتاب ماقالوا

﴿ فى حوز الأب ﴾

﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فى الأب انه يحوز لابنته وان طمثت اذا تصدق هو عليها بصدقة فهو الحائز لها ﴿ قلت ﴾ فان تزوجت فلم تقبض صدقتها حتي مات الأب أيبطل ذلك أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك ان كانت حسنت حالتها فى بيت زوجها وجاز أمرها فلم تقبض حتى مات الأب فلا شئ لها وان كانت بحال سفه جاز ذلك لها لان مالكا قال الاب يحوز لابنه الكبير اذاكان سفيها ﴿ سحنون ﴾ ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال وابتلوا اليتامى حتي اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم وبلوغ النكاح بالاحتلام والحيض فقد منعهم الله تعالى من أموالهم مع الاوصياء بعد البلوغ الا بالرشد فكيف مع الآباء الذين هم أملك بهم من الاوصياء وانما الاوصياء بسبب الآباء ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال ابن عباس انه يتيم بعد البلوغ اذاكان سفيهاً وقال شريح اليتيمة تستشار فى نفسها ولا تستشار فى نفسها الا بالغ وقد سماها شريح يتيمة وهي بالغة وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بقوله حجة من حديث ابن وهب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستشار فى نفسها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت سفيهة فى عقلها أو فى مالها وقد طمثت ودخلت على زوجها أولم تطمث ودخلت على زوجها وقد كانت ولدت أولاداً فتصدق الأب عليها بصدقة وأشهد لها وهي في بيت زوجها أيكون الأب هوالحائز عليها صدقتها فى قول مالك أم لا (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال الأب يحوز لولده

صدقة نفسه اذا كان الولد سفيهاً فهذه عندي وان كانت ذات زوج فان الاب يحوز
صدقة نفسه عليها فى قول مالك لان الزوج لا يقطع حيازة الأب عنها اذا تصدق الأب
عليها بصدقة وانما يقطع أن يكون الأب حائزاً صدقته التي تصدق بها عليها اذا كانت
هي التي تحوز لنفسها فاذا صارت فى حال تحوز لنفسها فلا تجوز حيازة الأب عليها
صدقة نفسه وهي مادامت فى بيت أبيها وان كانت مرضية فالأب يحوز لها صدقة
نفسه ولكن اذا دخلت فى بيت زوجها وأنس منها الرشد فهاهنا تنقطع حيازة الأب
صدقة نفسه عليها لها فلا تحوز حتى تقبض ﴿ قلت ﴾ فان وهب الأب لولده وهم صغار
ثم أشهد لهم أهو الحائز في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان بلغوا فلم يقبضوا حين
بلغوا هبتهم أو صدقتهم حتى مات الأب أيكون أولى بها فى قول مالك وتكفيهم
حيازة الأب لهم اذا كانوا صغاراً أم لا (قال) قال لى مالك اذا بلغوا وأنس منهم
الرشد فلم يقبضوا حتى مات الأب فلا شئ لهم (قال) وأما ما داموا في حال السفه وان
بلغوا فحوز أبيهم حوز لهم وكذلك قال لى مالك لان السفيه وان احتلم بمنزلة الصغير
يحوز له أبوه أو وصيه

﴿ فى حوز الأب لابنه العبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان ابنى عبداً لرجل وهو غائب صغير فوهبت له هبة وأشهدت
له أ تكون حيازتى له حيازة أم لا فى قول مالك (قال) لا لأن الصبي له من يحوز له
دونك لأن سيده يحوز له ماله دون والده ولأنى سمعت مالكا يقول في رجل
تصدق على صغير بصدقة ان حيازته ليست بحيازة الا أن يكون وصيا أو أحداً يحوز
له ولا تكون صدقة مقبوضة الا أن تزول من يد صاحبها الا أن يكون والداً أو
وصيا لمن يلى ﴿قلت﴾ فان أخرج الهبة والد الصبي العبد الى رجل غير مولى الصبي
فجعلها على يديه يحوزها للصبي أتجوز الهبة فى قول مالك (قال) نعم رضى بذلك
سيده أو لم يرض وقد قال مالك من وهب هبة لغائب فأخرجها من يديه فجعلها على
يدى رجل يحوزها له فهى حيازة لهذا الغائب وكل من حبس حبسا على كبار أو صغار

أو وهب هبة لغائب اذا كان كبيرا أو وهب هبة لصغير والصغير ليس هو والده ولا وصيه فجعل ذلك كله على يدى غيره حتى يكبر الصغير فيعطيه الذى جعل له أو يقدم الغائب فيأخذه . أو كبار حضور تجرى عليهم غلة الحبس فان ذلك جائز عندى فيما حملت عن مالك فأما أن يهب رجل لرجل هبة والموهوب له حاضر مرضي ليس بسفيه ولا صغير ويأمره أن لا يدفعه اليه فلا أرى هذا حيازة لانه قد قبلها الموهوب له والموهوب له حاضر مرضى ولم يسلمها اليه انما يجوز مثل هذا اذا كان قد حبس الأصل وجعل الغلة له واستخلف من يجرى ذلك عليه

﴿ في حوز الزوج ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج جارية بكراً قد طمثت أو لم تطمث وهي فى بيت أبيها فتصدق الزوج عليها بصدقة أو وهب لها هبة وأشهد عليها الا أنه لم يخرجها من يده أيكون حائزاً لها فى قول مالك (قال) لا يكون حائزاً لها الا أن يخرجها من يده فيضعها له على يدي من يحوزها له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان دخل بها وهى سفيهة أو مجنونة جنونا مطبقا فابتني بها زوجها ثم تصدق عليها زوجها بصدقة أو وهب لها زوجها هبة وأشهد لها بذلك أيكون هو الحائز لها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه لا يكون هو الحائز لها لما تصدق به عليها ﴿قلت﴾ لم قلت ذلك (قال) لأن من تصدق بصدقة على غيره أو وهب هبة لا يكون هو الواهب وهو الحائز الا أن يكون والداً أو وصيا أو ممن يجوز أمره عليه فى قول مالك وقد فسرت لك ذلك ولا أرى الزوج هاهنا ممن يجوز أمره عليها ألا ترى أنه لو باع مال امرأته لم يجز بيعه ولا أراه يجوز أمره عليها ولا يكون حائزاً لها ما تصدق هو عليها به وأبوها الحائز لها وان دخلت بيت زوجها ما دامت سفيهة وفى حال لا يجوز لها أمر ولا يكون زوجها الحائز لها ما وهب لها الا أن يضع لها ذلك على يدى أجنبي يقبضه لها فأما صدقته هو أو هبته لها فلا

﴿ فى اعتصار الام له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما وهبت الام لولدها أيجوز لها أن تعتصر منه شيئاً أم لا اذا كانت هي الوصى والولد صغار فى حجرها (قال) قال لى مالك اذا وهبت الام لولدها أو نحلتهم ولهم أب فان الام تعتصر ذلك كما يعتصر الاب ما لم يستحدثوا ديناً أو ينكحوا وما نحلت أو وهبت الام لولدها الصغار ولا أب لهم فانها لا تعتصر ذلك وليس يعتصر ما يوهب لليتامى ولا ما ينحلون (قال) لى مالك انما ذلك عندى بمنزلة الصدقة وما نحل الاب أو وهب لولده الصغار فانه يعتصر ذلك ولو لم تكن لهم أم لأن اليتم انما هو من قبل الأب الا أن ينكحوا أو يحدثوا دينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت الام لولدها وهم كبار هبة أيجوز لها أن تعتصرها قبل أن يحدثوا فيها شيئاً أم لا فى قول مالك (قال) نعم يجوز لها أن تعتصرها فى قول مالك لأن مالكا قال لى فى الاب له أن يعتصر والام مثله (قال) وانما منع مالك الام أن تعتصر اذا كان الولد يتامى واذا لم يكونوا يتامى فلها أن تعتصر ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنت ومالك لأبيك فدرئ عن أبيه الحد فى مال ابنه اذا سرقه وبذلك الحديث درئ عن الام فى مال ابنها اذا سرقته الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت الام لولدها هبة وهم صغار لا والد لهم فبلغوا رجالا ولم يحدثوا فى الهبة شيئاً أيكون للام أن تعتصر الهبة أم لا (قال) ليس لها أن تعتصر الهبة لانها وقعت يوم وقعت لهم وهم يتامى وهي بمنزلة الصدقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغير اذا كان له والد مجنون جنونا مطبقا وله والدة فوهبت الام له هبة أهذا بمنزلة اليتيم أم لا يكون بمنزلة اليتيم ويجوز لها أن تعتصره (قال) لا أراه بمنزلة اليتيم ولم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى لها أن تعتصر هبتها ان شاءت

﴿ فى اعتصار الاب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لهم الاب وهم صغار فبلغوا رجالا ولم يبلغوا دينا ولم ينكحوا

فأراد الاب أن يعتصر هبته أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك فى الرجل يهب لولده الكبار هبة ثم يريد أن يعتصرها انذلك له ما لم يستحدثوا دينا أو ينكحوا فكذلك اذا وهب لهم وهم صغار ثم بلغوا فله أن يعتصر هبته ما لم يحدثوا دينا أو ينكحوا أو تتغير عن حالها (قال مالك) ولو أن رجلا نحل ابنا له جارية فوطئها ابنه لم يكن له اعتصارها ﴿قلت﴾ أرأيت ما وهب للصبيّ اذا وهب له رجل أجنبيّ أيجوز للأب أن يعتصره (قال) لا يجوز له ذلك ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ألا ترى أنه مال من مال الصبيّ لا يجوز له أن يعتصره وانما يجوز له أن يعتصر ما وهبه هو بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ فان تصدق والد على ولده وهم صغار أو كبار بصدقة أيجوز له أن يعتصرها (قال) قال مالك الصدقة مبهمة ليس يجوز لأحد فيها اعتصار لا والد ولا والدة ﴿قلت﴾ أرأيت العطية والعمرى والنحل اذا فعله الرجل بابنه أيجوز له أن يعتصره كما يجوز له فى الهبة أم يجعله بمنزلة الصدقة (قال) العطية بمنزلة الهبة والنحل بمنزلة الهبة (قال مالك) ليس له أن يعتصر فى الصدقة وحدها ﴿قلت﴾ فالحبس أيكون له أن يعتصره فى قول مالك (قال) ان كان الحبس على وجه الصدقة فليس له أن يعتصره وان كان على غير وجه الصدقة فله أن يعتصره ﴿قلت﴾ ويكون حبسا أو عمرى على غير وجه الصدقة (قال) نعم يحبس الدار على ولده الصغار أو يعمره شهراً أو شهرين ثم مرجعها اليه فان هذا ليس على وجه الصدقة وهذا سكنى ﴿قلت﴾ مرجعها اليه في قول مالك مال من ماله (قال) نعم (قال ابن وهب) قال ابن جريج عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد (قال طاوس) وبلغنى أنه قال صلى الله عليه وسلم انما مثل الذى يهب الهبة ثم يعود فيها كالكلب يعود فى قيئه (قال ابن وهب) عن سفيان الثورى عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الذى يعود في هبته كالعائد فى قيئه ليس لنا المثل السوء ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال أيما رجل نحل ولدا له كان فى حجره فهو

جائز له وان كان له أهل فلا يجوز الا أن يحوز وان نحل ابنه أو ابنته قبل أن ينكحا ثم نكحا على ذلك فليس له أن يرجع فيه وان كان نحله بعد أن نكح فان الاب يرجع فيما أعطى ابنه ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد حدثه أن سعدا مولى آل الزبير نحل ابنته جارية له فلما تزوجت أراد ارتجاعها فقضى عمر أن الوالد يعتصر ما دام يرى ماله مالم يمت صاحبها فتقع فيه المواريث أو تكون امرأة فتنكح (قال يزيد) وكتب عمر بن عبد العزيز أن الوالد يعتصر ما وهب لابنه مالم يداين الناس أو ينكح أو يموت ابنه فتقع فيه المواريث وقال فى ابنته مثله اذا هي نكحت أو ماتت ﴿ مخرمة بن بكير ﴾ عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول يعتصر الوالد من ولده مادام حيا وما رأى عطيته بعينها ومالم يستهلكها وما لم يكن فيها ميراث ﴿ محمد بن عمرو ﴾ عن ابن جريج عن عطاء بمثل قضاء عمر بن عبدالعزيز ﴿ الليث بن سعد ﴾ أن نافعا مولى ابن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب قال الصدقة لا يرتد فيها صاحبها (وقال) عمر بن عبد العزيز وربيعة وأبو الزناد وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ويزيد بن قسيط مثله ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن يزيد بن أبى حبيب عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب الى أيوب بن شرحبيل أن الصدقة عزمة بتة بمنزلة العتاقة لا رجع فيها ولا مثنوية ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن أبى الزناد أنه قال فى رجل تصدق على ولده ثم عقه أله أن يرجع في ذلك (قال) لا يرجع فى صدقته (وقال ربيعة) لا يعتصر الرجل صدقته على ابنه وان عقه وقاله مالك

﴿ فى اعتصار ذوى القربى ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لأحد من الناس أن يعتصر هبته في قول مالك جد أو جدة أو خال أو خالة أو عم أو عمة أو غيرهم أيجوز لهم أن يعتصروا (قال) لا أعرف الاعتصار يجوز في قول مالك لأحد من الناس الا والداً أو والدة ولا أرى ذلك لأحد غيرهما ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ابن شهاب قال كان رجال من أهل العلم يقولون ليس للولد أن يعتصر من والديه شيئاً من أجل فضيلة حق والديه على فضيلة حقه ﴿ قال يونس ﴾

وقال ربيعة لا يعتصر الولد من الوالد

في الهبة للثواب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت هبة لرجل فقبضها بغير أمري أيجوز قبضه (قال) نعم في قول مالك لانك لو منعته ثم قام عليك كان له أن يقبضها منك اذا كانت لغير ثواب ﴿ قلت ﴾ فان كانت للثواب فله أن يمنعه هبته حتى يثيبه منها (قال) نعم وهذا مثل البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لى سلعة للثواب فقبضتها قبل أن أثيبه أيكون على أن أردها اليه حتى أثيبه في قول مالك (قال) يوقف الموهوب له فاما أثابه واما أن يرد سلعته اليه ويتلوم في ذلك لهما جميعا مما لا يكون عليهما في ذلك ضرر ﴿ عبد الجبار ابن عمر ﴾ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال الهبة للثواب عندنا مثل البيع يأخذها صاحبها اذا قام عليها فان نمت عند الذى وهبت له فليس للواهب الا القيمة قيمتها يوم وهبها

في الثواب في هبة الذهب والورق

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدراهم والدنانير اذا وهبها فقير لغنى أيكون فيها الثواب في قول مالك (قال) قال مالك ليس فى الدنانير والدراهم ثواب ﴿ قلت ﴾ وان وهبها وهو يرى أنه وهبها للثواب (قال) قال مالك اذا وهب دنانير أو دراهم ثم ادعى أنه وهبها للثواب قال مالك لا يقبل قوله ولا ثواب له ﴿ قلت ﴾ فان وهب له دنانير أو دراهم فاشترط الثواب (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك وأرى له فيه الثواب اذا اشترطه عرضاً أو طعاما (قال) وسئل مالك عن هبة الحلى للثواب (قال) مالك أرى للواهب قيمة الحلى من العروض فى الثواب ولا يأخذه دنانير ولا دراهم ﴿ قلت ﴾ فان كان وهب حلى فضة فلا يأخذ فى الثواب دنانير (قال) نعم عند مالك ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول فى الرجل الغنى يقدم من سفره فيهدى له جاره الفقير الهدية الرطب والفاكهة وما أشبههما حين يقدم فيقول بعد ذلك ما أهديت اليك

الا رجاء لثوابي أن تكسوني أو تصنع بي خيراً (قال) مالك لا شئ له ﴿ قلت ﴾ له فان كانت هديته (قال) قائمة فلا شئ له وان كانت قائمة بعينها ألا ترى أنه لا ثواب له فيها قال مالك وان طلب الفقير ثوابها فلا أرى له ثوابا فيها ولا يقضى له فيها بشئ ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ربيعة وغيره من أهل العلم يقولون اذا كانت الهبة على وجه الاثابة ابتغاء العوض فصاحبها أحق بها مالم يعوض منها فأما الرجل يقدم من السفر مستعرضاً أو الرجل تدخل عليه الفائدة وهو مقيم لم يشخص فيعرض له صاحبه الثوب أو الثوبين أو يحمله على الدابة أو نحو ذلك فهذا لا يرجع فيها

﴿ في الثواب فيما بين القرابة وبين المرأة وزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من وهب لذى رحم هبة أيكون له ان يرجع فيها في قول مالك (قال) قال مالك ليس بين الرجل وامرأته ثواب في الهبة الا أن يكون يعلم أنها أرادت بذلك ثواباً مثل أن يكون الرجل الموسر والمرأة لها الجارية فيطلبها منها فتعطيه اياها تريد بذلك استقرار صلته وعطيته والرجل مثل ذلك يهب الهبة لامرأته والابن لابيه يرى أنه انما أراد بذلك استقرار ماعند أبيه فاذا كان مثل ذلك مما يرى الناس انه وجه ماطلب بهبته تلك رأيت بينهما الثواب فان أثابه والا رجع كل واحد منهما في هبته وان لم يكن وجه ماذكر ذلك فلا ثواب بينهم فعلى هذا فقس مايرد عليك من هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لعمتي أو لعمي أو لجدي أو لجدتي أو أختي أو ابن عمي هبة أو وهبت لقرابتي ممن ليس بيني وبينهم محرم أو لقرابتي ممن بيني وبينهم محرم أيكون لي أن أرجع في هبتي (قال) أما ماوهبت من هبة يعلم أنك أردت بها وجه الثواب فان أثابوك والا رجعت في هبتك وما وهبت من هبة يعلم انك لم ترد بها وجه الثواب فلا ثواب لك مثل أن تكون غنياً فتصل بعض قرابتك فتزعم أنك أردت به الثواب فهذا لا تصدق على ذلك ولا ثواب لك ولا رجعة لك في هبتك (قال) وهذا كله قول مالك ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة أنه قال ليس بين الرجل وامرأته فيما كان من أحدهما الى صاحبه من عطاء أو صدقة بت ليس بينهما في ذلك

ثواب وليس لاحدهما أن يرتجع ما أعطى صاحبه وذلك لانه من الرجل اذا أعطى امرأته حسن صحبة فيما ولاه الله من أمرها وأوجب عليه من نفقتها وافضائه من المعروف اليها ولانه من المرأة الى زوجها مواساة ومعونة له على صنيعته وصنيعتها فليس بينهما ثواب فيما أعطى أحدهما صاحبه ولا عوض الا أن يشترط أحدهما على صاحبه شرطاً ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم مثله (وقد) قال مالك والليث مثله

﴿ في الثواب بين الغني والفقير والغنيين ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكذلك هذا في الاجنبيين في قول مالك (قال) نعم لو وهب لا جنبي هبة والواهب غني والموهوب له فقير ثم قال بعد ذلك الواهب انما وهبتها له للثواب لم يصدق على ذلك ولم يكن له أن يرجع في هبته (قال) وهذا قول مالك (قال) وان كان فقيراً وهب لغني فقال انما وهبتها للثواب قال هذا يصدق ويكون القول قوله فان أثابه والا رد اليه هبته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانا غنيين أو فقيرين وهب أحدهما لصاحبه هبة ولم يذكر الثواب حين وهب له ثم قال بعد ذلك انما وهبتها للثواب فكذبه الآخر أيكون القول قول الواهب أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه في هذا ولكني لا أرى لمن وهب لفقير ثواباً وان كان الواهب فقيراً اذا لم يشترط في أصل الهبة ثوابا وأما غني وهب لغني فقال انما وهبت للثواب فالقول قول الواهب ان أثيب من هبته والا رجع في هبته (قال مالك) وقال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه انما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها (قال ابن وهب) وسمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي يقول سمعت سالم بن عبدالله بن عمر يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وحدثني عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب بذلك ﴿ وأخبرني ﴾ غيرهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وغيره عن عمر بن الخطاب بذلك وقال عمر وان هلكت

أعطاه شرواها بعد أن يحلف بالله ماهبها الا رجاء أن يثيبه عليها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن يزيد بن أبي حبيب أن على بن أبي طالب قال المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها وجه الناس وموهبة يراد بها الثواب فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها اذا لم يثب

الرجوع فى الهبة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة فعوضنى منها أيكون لواحد منا أن يرجع فى شئ مما أعطاه فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لرجلين عبداً فعوضه أحدهما عوضا من حصته أيكون له أن يرجع فى حصة الآخر (قال) نعم له أن يرجع فى حصة الآخر وما سمعت ذلك من مالك ولكنه مثل البيوع من قول مالك اذا باع العبد من رجلين صفقة واحدة فنقده أحدهما وأفلس الآخر كان له أن يأخذ نصيب الآخر ويكون أولى به من الغرماء وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لرجل هبة فعوضه رجل أجنبي عن الموهوب له عن تلك الهبة عوضاً فأراد المعوض أن يرجع في عوضه أيكون ذلك له أم لا (قال) لايكون له ذلك ولكن ينظر فان كان المعوض انما أراد بالعوض حين عوض الواهب عن الموهوب له أراد بذلك العوض هبة للموهوب له يرى أنه انما أراد بها الثواب فأرى له أن يرجع على الموهوب له بقيمة العوض الا أن يكون العوض دنانير أو دراهم فليس له أن يرجع عليه بشئ وان كان انما أراد بعوضه السلف فله أن يتبع الموهوب له ﴿ قلت ﴾ وان كان بغير أمر الموهوب له (قال) نعم وان كان بغير أمره (قال) وان كان أراد بعوضه هبة عن الموهوب له يرى أنه لم يرد بها وجه الثواب ولا وجه يرى أنه انما عوضها ليكون سلفا على الموهوب له فليس له أن يرجع على الموهوب بشئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الهبة اذا تغيرت بزيادة بدن أو بنقصان بدن فليس أن يرجع فيها (قال) لا ليس أن يرجع فيها وان نقصت ولا للموهوب له أن يردها وان زادت وقد لزمته القيمة فيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا وهبت هبة فحالت أسواقها أيكون لى أن

أرجع فيها (قال) نعم الا أن يعوضك (قال ابن وهب) قال مالك ان شاء أن يمسكها وان شاء أن يردها ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال أخبرني من أثق به عن ابن شهاب أن عمر ابن الخطاب أتي برجل وهب جارية فولدت أولاداً صغاراً فرجع فيها (قال) يرجع في قيمتها يوم وهبها ونماؤها للذي وهبت له (قال) اسماعيل بن أمية وقضى عمر بن عبد العزيز في رجل وهب غلاما فزاد عند صاحبه وشب (قال) له قيمته يوم وهبه

﴿ في الثواب بأقل من قيمة الهبة أو أكثر وقد نقصت الهبة أو زادت أو حالت أسواقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي وهب هبة للثواب اذا اشترط الثواب أو يري أنه انما أراد الثواب فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك ان رضي بذلك والا أخذ هبته ﴿ قلت ﴾ فان أثابه قيمة هبته فأبى أن يرضي والهبة قائمة بعينها عند الموهوب له (قال) قال مالك اذا أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فليس للواهب على الهبة سبيل ﴿ قلت ﴾ فان كانت الهبة قد تغيرت في يد الموهوب له بزيادة أو نقصان فأثابه الموهوب له بأقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك اذا تغيرت في يد الموهوب له بزيادة أو نقصان فالهبة لازمة ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يأخذ هبته ناقصة وقال لا أريد القيمة (قال) ليس له ذلك أن يأخذها اذا نقصت انما تكون له القيمة على الذى وهب له الا أن يشاء الموهوب له ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أبى أن يثيبه ورضى بأن يدفعها اليه (قال) ليس ذلك للموهوب له الا أن يشاء الواهب ﴿ عمر بن قيس ﴾ عن عديّ بن عديّ الكندى قال كتب اليّ عمر بن عبد العزيز من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها مايرضى فان رضي منها بدرهم واحد فليس له الا مارضى به ﴿ قال ﴾ وسمعت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافرى يحدث أن عمر بن عبد العزيز كتب ايما رجل وهب هبة ثم لم يثب منها فأراد أن يرجع في هبته فان أدركها بعينها عند من وهبها له لم يتلفها أو تتلف عنده فليرجع فيها علانية غير سر ثم ترد عليه الا أن يكون وهب شيئاً مثيبا فحبس عند الموهوب له فليقض له شرواها يوم

وهبها له الا من وهب لذى رحم فانه لا يرجع فيها أو الزوجين أيهما أعطي لصاحبه شيئاً طيبة به نفسه فلا رجعة له في شيء منها وان لم يثب منها وان عطاء بن أبى رباح سئل عمن وهب لرجل مهرا فنما عنده ثم عاد فيه الواهب فقال عطاء تقام قيمته يوم وهبه (وقال سليمان بن عيسى) فعل ذلك رجل بالشام فكتب عمر بن عبد العزيز أن اقضه قيمته يوم وهبه أو شروى المهر يوم وهبه فليدفعه الموهوب له اليه . من حديث ابن وهب

﴿ فى الموهوب له يموت أو الواهب قبل أن يثاب من هبته ﴾

﴿ قلت ﴾ فان مات الموهوب له قبل أن يثيب الواهب من هبته فورثته مكانه فى قول مالك يكون لهم من ذلك فى هذه الهبة ما كان للموهوب له وعليهم من الثواب ما كان على الموهوب له (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له هبته والهبة فيها شرط للثواب أولا شرط فيها ولكن يرى أنه انما وهبها للثواب أتنتقض الهبة وتكون الهبة لورثة الواهب أم لا تنتقض الهبة لانها للثواب ويكون محملها محمل البيع فى قول مالك (قال) محملها محمل البيع لانها اذا كانت للثواب فانما هى بمنزلة البيع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فاذا وهب هبة للثواب فلم تتغير في بدنها انه لا يكون لصاحبها الا سلعته اذا لم يثبه الذى قبضها قدر قيمتها لان عمر بن الخطاب قال ان لم يرض من مثوبة هبته فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها وهذا قول مالك فالهبة في هذا الموضع مخالفة للبيع ﴿ يونس ابن يزيد ﴾ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال كل من وهب هبة للثواب فالثواب واجب له على الذى وهب له ان عاش أو مات وان وهب رجل هبة على غير الثواب فليس له ثواب ان عاش الذى وهبت له أو مات فليس له أن ينزع ان عمر الموهوب له وان لم يعمر وليس لورثة الواهب الميت أن يتعقبوا عطاءه

﴿ تم كتاب الهبة بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الوديعة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الوديعة ﴾

﴿ في الرجل يستودع الرجل المال فيدفعه الى امرأته أو أجيره أو جاريته أو أم ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبدالرحمن بن القاسم أرأيت الرجل اذا استودع الرجل مالا فوضعه فى بيته أو فى صندوقه أو عند زوجته أو عند عبده أو خادمه أو أمّ ولده أو أجيره أو من هو فى عياله أو وضعه عند من يثق به ممن ليس فى عياله فضاع منه أيضمن أم لا (قال) قال مالك فى الرجل يستودع الوديعة فيستودعها غيره قال ان كان أراد سفراً نخاف عليها فاستودعها ثقة فلا ضمان عليه وان كان لغير هذا الذى يعذر به فهو ضامن فكل ماعلم أنه انما كان من عورة يخافها على منزله أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل استودع رجلا مالا في السفر فاستودعه غيره فى السفر فهلك المال فرآه ضامناً ورأى أن السفر ليس مثل البيوت لانه حين دفعه اليه فى السفر انما دفعه اليه ليكون معه وفى البيوت انما تدفع الوديعة الى الرجل ليحرزها فى البيت فأرى على هذا القول أنه ان استودع امرأته أو خادمه ليرفعاها فى بيته فان هذا لابد للرجل منه ومن يرفع للرجل الا امرأته أو خادمه وما أشبههما اذا رفعوها له على وجه ماوصفت لك فلا ضمان عليه ألا ترى أن مالكا قد جعل له اذا خاف فاستودعها غيره أنه لايضمن فكذلك امرأته وخادمه اللتان يرفعان له انه لاضمان عليه اذا

دفعها اليهما ليرفعاها له في بيته (قال) وأما العبد والاجير فهما على ما أخبرتك وقد بلغني أن مالكا سئل عن رجل استودع مالا فدفعه الى امرأته ترفعه له فضاع فلم ير عليه ضمانا وأما الصندوق والبيت فاني أرى ان رفعه فيه أو في مثله فلا ضمان عليه في قول مالك ﴿ قلت ﴾ ويصدق في أنه دفعه اليها أو أنه استودعه ان ذكر أنه استودعه على هذه الوجوه التي ذكرت أنه لا يضمن فيها أيصدق في ذلك وان لم يقم على ما ذكر من ذلك بينة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويصدق أنه خاف عليها أو أراد سفراً تخشي عورة فاستودعها لذلك (قال) لا الا أن يكون سافر أو عرف من منزله عورة فيصدق كذلك قال مالك والا فلا

﴿ فيمن استودع وديعة فخرج بها معه في سفره ﴾

﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن امرأة هلكت بالاسكندرية وكان ورثتها بالمدينة فأوصت الى رجل فكتب الرجل وصى المرأة الى ورثتها فلم يأته منهم جواب وطلب فلم يأته منهم أحد ولا خبر فخرج الرجل حاجا وخرج بالنفقة معه ليطلب ورثتها ليدفعها اليهم فضاعت منه في الطريق (قال) مالك أراه ضامنا حين أخرجها بغير أمر أربابها قالوا انه خرج بها ليطلبهم فيدفعها اليهم (قال) مالك هو عرضها للتلف ولو شاء لم يخرجها الا بأمرهم ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا استودعني وديعة فحضر مسيري الى بعض البلدان فخفت عليها فحملتها معي فضاعت أأضمن في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف أصنع بها (قال) تستودعها في قول مالك ولا تعرضها للتلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا استودع رجلا ألف درهم فخلطها المستودع بدراهمه فضاعت الدراهم كلها أيكون عليه ضمان أم لا (قال) لاضمان عليه في رأيي لان وديعته قد ضاعت (قال) ولو أن رجلا خلط دنانير كانت عنده وديعة في دنانير عنده فضاعت الدنانير كلها فانه لا يضمن

﴿ فيمن استودع حنطة فخلطها بشعير ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو استودعت رجلا حنطة فخلطها بشعير له فضاع جميع ذلك أيكون

ضامنا للحنطة فى قول مالك (قال) نعم لانه خالط الحنطة بالشعير فقد ضمن لك حنطتك حين خلطها ﴿قلت﴾ ولا يشبه هذا الدراهم اذا خلطها (قال) لا لان الحنطة التى خلطها بالشعير لا يقدر على أن يخلصها من الشعير والدراهم التى خلطها انما هى دراهم ودراهم فلهذا منها بقدر دراهمه ولهذا منها بقدر دراهمه (قال أشهب) هذا اذا كانت معتدلة فى الجودة والحال ﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعت رجلا حنطة فخلطها بحنطة مثلها فضاعت الحنطة كلها أيضمن أم لا فى قول مالك وهل هذا مثل الدراهم (قال) اذا كانت الحنطة واحدة يشبه بعضها بعضا وخلطها على وجه الرفع والحرز فلا أرى عليه في قول مالك ضمانا ﴿قلت﴾ فان كانت الحنطة لا تشبه حنطته (قال) أراه ضامنا في قول مالك لانه قد أتلفها حين خلطها بما لا يشبهها لانها قد تلفت بمنزلة الحنطة فى الشعير

فيمن خلط دراهم فضاعت

﴿قلت﴾ أرأيت الدراهم اذا خلطها فضاع بعضها أيكون الضياع منهما جميعا ويكونان فيما بقى لهما شريكين بقدر ما لهذا فيها وبقدر ما لهذا فيها (قال) نعم اذا كان لا يقدر على أن يخلص دراهم هذا من دراهم هذا (قال) وان كانت دراهم هذا تعرف من دارهم هذا فمصيبة كل واحد منهما منه لان دراهم كل واحد منهما معروفة

فيمن استودع رجلا حنطة فخلطها صبي بشعير

﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعت رجلا حنطة فخلطها صبي بشعير للمستودع أيضمن أم لا (قال) قال مالك فى الصبى ان ما استهلك الصبيّ من متاع أو أفسده فهو ضامن فان كان له مال أخذ من ماله وان لم يكن له مال فهو فى ذمته دينا يتبع به. فالجواب فى مسألتك أن الصبي ضامن لشعير مثل شعير المستودع وضامن لحنطة مثل حنطة المودع الا أن يشاآ أن يتركا الصبي ويكونا في الحنطة والشعير شريكين هذا بقيمة حنطته وهذا بقيمة شعيره ﴿قلت﴾ أبقيمة حنطته بالغة ما بلغت (قال) لا ولكن

ينظر الى كيل حنطة هذا فتقوم والى وكيل شعير هذا فيقوم فيكونان شريكين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أحدهما لصاحبه أنا أغرم لك مثل شعيرك هذا أو مثل حنطتك وآخذ هذا كله أيكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون ذلك له ولا يحل هذا الا أن يكون هو الذى خلطه فيكون ذلك له ويكون ضامناً لمثل الحنطة التي خلطها ﴿ قلت ﴾ ولم أحللته هاهنا اذا كنت أنا الذى خلطته ولم تحله فى الوجه الآخر (قال) لان هذا قد قضاه حنطة وجبت عليه وفى الوجه الآخر انما هو بيع فلا يحل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

فين استودع دراهم أوحنطة فأنفقها ثم تلفت ﴿ وقد رد مثل ما أنفق أو لم يرد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني استودعت عند رجل دراهم وحنطة فأنفق بعض الدراهم أوأكل بعض الحنطة أيكون ضامنا لجميع الحنطة وجميع الدراهم أم لا فى قول مالك (قال) لا يكون ضامنا الا لما أكل أو لما أنفق وما سوى ذلك لا يكون ضامنا له ﴿ قلت ﴾ فان رد مثل الحنطة التي أكلها في الوديعة ومثل الدراهم التى أنفقها فى الوديعة أيسقط عنه الضمان أم لا في قول مالك (قال) قال مالك نعم يسقط عنه الضمان في الدراهم والحنطة عندى بمنزلتها ﴿قلت﴾ أفيكون القول قوله فى أنه قد رد ذلك فى الوديعة (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك القول قوله ألا تري أنه لو قال لم آخذ منها قليلا ولا كثيراً أوقال قد تلفت كان القول قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد تسلف الوديعة كلها فردمثلها مكانها أيبرأ من الضمان فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال لى مالك في الدراهم فالودائع كلها مثل هذا اذا رد مثلها اذا كان يقدر على مثلها مثل الكيل أو الوزن في رأيي

فيمن استودع ثياباً فلبسها أو أتلفها ثم رد مثلها فى موضعها فضاعت

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعنى ثياباً فلبستها فأبليتها أو بعتها أو أتلفتها بوجه من

الوجوه ثم اشتريت ثيابا مثل صفتها ورفعتها وطولها فرددتها الى موضع الوديعة أيبرئني ذلك من الضمان أم لا (قال) لا يبرئك ذلك من الضمان ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لان رجلا لو استهلك لرجل ثوبا فانما عليه قيمته فلما ضمن هذا المستودع باستهلاكه القيمة لم يجز أن يخرج ثيابا مكان القيمة ولا يبرأ بذلك

﴿في رجل استودع رجلا وديعة أو قارضه فزعم أنه ردها اليه أو قال ضاعت مني﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعت رجلا وديعة أو قارضته فلما جئت أطلبها منه قال قد دفعتها اليك أيصدق ويكون القول قوله أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يستودع الرجل وديعة أو يقارضه قال ان كان انما دفع اليه المال ببينة فانه لا يبرئه من المال اذا قال قد دفعته الا أن تكون له بينة وان كان رب المال انما دفع اليه المال بغير بينة فالقول قول المستودع والمقارض اذا قال قد دفعته اليك ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت اليه المال قراضاً أو استودعته ببينة فقال قد ضاع المال مني أيكون مصدقا في ذلك أم لا (قال) قال مالك هو مصدق في ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال قد سرق مني (قال) نعم

﴿فيمن دفع الى رجل مالا ليدفعه الى آخر﴾

﴿قال﴾ ولقد سألنا مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال ليدفعه لرجل ببعض البلدان فيقدم الذي بعث معه المال فيقول له صاحب المال ما فعلت بالمال فيقول قد دفعته الى الذي أمرتني وينكر الذي بعث بالمال اليه أن يكون هذا دفع اليه شيئاً (قال) قال مالك ان لم يكن للمأمور بالدفع بينة أنه قد دفع اليه المال غرم ﴿قلت﴾ ببينة دفع اليه أو بغير بينة أهو سواء عند مالك في هذا (قال) نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك أرأيت ان كان حين أخذه منه قال له أنا أدفعه اليه بغير بينة وأنا أستحي أن أشهد عليه ثم زعم أنه قد دفعه اليه وأنكر الآخر (قال) ان صدقه رب المال على هذه

المقالة أو كانت له بينة على رب المال بهذه المقالة فالقول قوله ولا ضمان عليه ﴿قال﴾ فقلت لمالك أرأيت ان قال المأمور قد رجعت بها ودفعتها اليك ولم أجد صاحبك الذى بعثت بها معى اليه وأنكر رب المال أن يكون ردها اليه (قال) القول قول المأمور مع يمينه ولا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ فان كان قبضها منه بغير بينة أو كان قبضها منه ببينة أهو سواء في هذا (قال) ان كان قبضهامن ربها ببينة فانه لا يبرأ الا أن تكون له بينة على أنه قد ردها الى ربها والا غرم وان لم يكن قبضها من ربها ببينة فالقول قوله وهذا رأيي ﴿ قال ابن الماجشون ﴾ الورثة ضامنون ويلزمهم ما كان يلزم أباهم من بينة تقوم أو تصديق المبعوث اليه

﴿ في الرجل يبعث بمال لرجل فيهلك الرسول قبل أن يبلغ أو بعد مابلغ ﴾

﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل بعث الى رجل بمال الى بلد فقدم البلد فهلك الرسول بذلك البلد بعد ما قدمه ثم ان صاحب البضاعة كتب الى الرجل يسأله هل قبضتها فكتب اليه أنه لم يدفع الىّ شيئاً (قال) يحلف ورثة الرسول ان كان فيهم كبير بالله ما يعرف له سببا ولا شئ لرب المال فى مال الرسول ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أرأيت ان هلك الرسول فى الطريق ولم يوجد له أثر (فقال) مالك ما أحراه أن يكون في ماله ثم كلمته بعد ذلك في الرسول اذا مات في الطريق (قال) أراه فى ماله وضمانه عليه اذا هلك قبل أن يبلغ البلد الذى فيه المبعوث اليه بالمال

﴿ فى الرجل يهلك وقبله ودائع وقراض ودين ﴾
﴿ فيقول في مرضه هذه ودائع فلان وهذا مال فلان ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا هلك ببلد وقبله قرض دنانير وقراض وودائع فلم يوجد للودائع ولا للقراض سبب ولم يوص بشئ من ذلك (قال) أهل القراض وأهل الودائع والقرض يتحاصون فى جميع ماله على قدر أموالهم ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان ذكر فيما قبله عند موته ان هذا مال فلان الذى قارضني به وهذه وديعة لفلان (قال)

ان كان ممن لا يتهم فالقول قوله في ذلك وذلك للذى سمى له

﴿ الرجل يبعث معه بالمال صلة لرجل أو صدقة فقال قد دفعته ﴾

﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يبعث بالمال مع رجل صلة لرجل ليدفعه اليه فيقول قد دفعته اليه ويقول المبعوث اليه لم يدفعه الىّ (قال) ان لم يكن للرسول بينة على دفعه غرم (قال) والصدقة اذا بعث بها الى رجل أو بعث معه بمال الى رجل ليدفعه اليه وليس بصدقة فهو سواء لا يبرأ بقوله انه قد دفع الا أن يكون له بينة الا أن يكون أمره أن يفرقها على وجه الصدقة يقسمها لم يأمره أن يدفعها الى رجل بعينه فالقول قوله أنه قد فرقها ويحلف وانما سألت مالكا عن ذلك لأن بعض الناس ذكروا أن الصدقة وان كانت مبعوثة الى رجل فهي مخالفة للقضاء والقرض والشراء والبيع وماأشبهه ﴿ قال ﴾ قال مالك الصدقة اذا كانت انما بعثت الى رجل والقرض والاشتراء والبيع كله سواء الا أن يكون أمره أن يفرقها في غير قوم بأعيانهم فيكون القول قول الرسول مع يمينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعثت معه بمال صدقة وأمرته أن يدفعه الى عشرة رجال بأعيانهم فأنكروا (قال) الواحد والعشرة اذا كانوا بأعيانهم سواء في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صدقه بعضهم وكذبه بعضهم (قال) يبرأ في قول مالك من حظ من صدقه ويضمن حظ من كذبه

﴿ فيمن دفع الى رجل مالا قراضاً أو وديعة ببينة أو بغير بينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما ذكرت عن مالك أنه قال اذا دفع اليه المال وديعة أو قراضاً ببينة فقال الذى أخذ المال بعد ذلك قد رددته انه لا يبرأ بقوله اني قد رددته الا أن يكون له بينة ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك ذلك أليس أصل أخذه هذا المال أمانة فلم لا يبرأ بقوله انى قد دفعته وقد قلت قد قال مالك اذا قال قد ضاع مني انه مصدق وان كانت عليه بينة فلم لا يصدق اذا قال قد رددته (قال) لأنه حين دفع اليه المال قد استوثق منه الدافع فلا يبرأ حتى يستوثق هو أيضاً اذا هو دفع وان كان أصل

المال أمانة فانه لا يبرأ الا بالوثيقة ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك اذا بعث بالمال معه ليدفعه الى رجل فقال قد دفعته الى من أمرنى انه لا يصدق الا ببينة أنه قد دفعه وان كان رب المال حين بعث بالمال معه دفعه الى الرسول ببينة أو بغير بينة فهو سواء لا يبرأ الرسول حتى يدفع المال الى المبعوث اليه ببينة لم قال مالك هذا أو ليس هذا المبعوث معه المال أمينا (قال) قال مالك ليس له أن يتلف ماله الا ببينة تقوم له أنه قد دفعه ألا ترى أن المبعوث اليه بالمال ان كان ذلك المال ديناً له على الذى أرسله اليه ان هذا الرسول ان لم يشهد عليه حين دفعه اليه فقد أتلفه وكذلك لو كان أرسل اليه بهذا المال ليشتري له به سلعة فأعطاه الرسول المال من غير أن يشهد فقد أتلفه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المقارض أو المستودع قد بعثت اليك بالمال مع رسولى أيضمن أم لا في قول مالك (قال) نعم يضمن فى قول مالك الا أن يكون رب المال أمره بذلك

﴿ فيمن استودع رجلا مالا فاستودعه غيره فضاع عنده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا مالا فاستودعه غيره ثم أخذه منه فضاع عنده أيضمن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا أنفق منها ثم رد ما أنفق فى الوديعة انه لا ضمان عليه فكذلك هذا فى مسألتك لا يضمن

﴿ فيمن استودع رجلا فجحده فأقام عليه البينة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعت رجلا ببينة فجحدنى وديعتى ثم أقمت عليه البينة أتضمنه أم لا فى قول مالك (قال) نعم هو ضامن فى قول مالك لأن مالكا قال اذا دفع اليه المال ببينة وزعم المستودع أنه قد رد المال على رب المال ولا بينة له فهو ضامن فالجحود أبين عندي فى الضمان

﴿ فى الدعوى فى الوديعة ادعى أحدهما أنها وديعة وقد ضاعت ﴾
﴿ وادعى الآخر أنه قرض وأنه سلف ﴾

﴿ قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل استودعتني ألف درهم فضاعت مني وقال رب

المال بل أقرضتكها قرضا (قال) قال مالك القول قول رب المال ﴿ قلت ﴾ فان قال رب المال ما استودعتكها ولكنك غصبتنيها (قال) الغصب عندي لا يشبه القرض لان الغصب من وجوه التلصص (قال) وهذا يدعى عليه فى الغصب باب فجور فلا يصدق عليه ﴿ قلت ﴾ أفلا يصدقه فى ضمان المال (قال) لا اذا قال غصبتنى لأني اذا أبطلت قوله فى بعض أبطلته فى كله ﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان قال استودعتنى ألف درهم فضاعت منى وقال رب المال بل أوفيتكها من قرض كان لك علىّ (قال) القول قول رب المال فى رأيي ﴿ قلت ﴾ فان قال رب المال لم أستودعك ولكني رددتها عليك من مال المقارضة الذى كان لك عندى (قال) القول قوله فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لم أستودعك ولكنك سرقتها منى (قال) لا أرى أن يقبل قوله انه سرقها منه لان فى هذا باب فجور يرميه به ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى على رجل ألف درهم من قرض ولى عنده ألف درهم وديعة فأعطانى ألف درهم أو بعث بها الىّ ثم لقينى بعد ذلك فقال الالف التى بعثت بها اليك هي من السلف الذى كان لك علىّ وقد ضاعت الوديعة وقال ربّ المال بل انما بعثت الىّ بالوديعة التى كانت لى عندك والسلف لى عليك على حاله (قال) القول قول المستودع ألا ترى أنه مصدق فى ذهاب الوديعة وهو يقول قد ذهبت الوديعة عندى ولم أبعث بها اليك فهو مصدق فالالف التى قبضها رب المال تصير هي الدين الذى كان على المستودع

فيمن استودع صبيا وديعة فضاعت عنده

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استودع صبيا صغيراً وديعة فضاعت أيضمن الصبي أم لا (قال) لا يضمن ﴿ قلت ﴾ بأمر أربابه أو بغير أمر أربابه (قال) ذلك سواء عندى ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) قال مالك فى الرجل يبيع الصبيّ السلعة فيتلفها الصبي انه لاشئ له على الصبي من ثمن السلعة ولا يضمن له الصبي قيمة السلعة وان باع الصبيُّ منه السلعة فأخذ الصبي منه الثمن فأتلفه ان الرجل ضامن للسلعة

ولا يضمن الصبي الثمن الذى أتلف لانه هو الذي سلط الصبي على ذلك وأتلف ماله فكذلك الوديعة

فيمن استودع عبداً محجوراً عليه أو مأذونا له وديعة فأتلفها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودع رجل عبداً محجوراً عليه وديعة فأتلفها أيضمن أم لا فى قول مالك (قال) ان فسخها عنه السيد سقطت عنه ولم تعد عليه أبداً وان أعتق لان السيد قد فسخها عنه وان لم يفسخها السيد عنه حتى يعتق فهى دين عليه يتبع بها فى ذمته ان عتق يوماما وهذا اذا لم يبطلها السيد وهذا رأيى

فى العبد المأذون له فى التجارة يستودع الوديعة فيتلفها

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة اذا استودع وديعة فأتلفها أيكون ذلك في ذمته في قول مالك أم في رقبته (قال) بل ذلك فى ذمته فى قول مالك لان ارباب هذه السلعة استودعوه وائتمنوه عليها ﴿ قلت ﴾ أفيكون لسيد العبد المأذون له أن يفسخ ذلك الدين من ذمته مثل ما لسيد العبد المحجور عليه (قال) لا لان مالكا قال فى العبيد الصناع القصارين والصواغين والخياطين ما أفسدوا مما دفع اليهم ليعملوه فأتلفوه (قال) مالك غرم ذلك عليهم فى أموالهم وذمتهم لايلحق ذلك ساداتهم ولا شىء مما يأتيه هؤلاء العبيد فيما بينهم وبين الناس اذا دفعوا ذلك اليهم وهم طائعون وائتمنوهم عليه أو أسلفوهم أو استعملوهم فما كان من ذلك من شىء فلا يلحق رقبة العبد ولا ما فى يديه من مال سيده. فهذا يدلك على مسألتك أن الوديعة لاتكون فى رقبته اذا أتلفها العبد لان سيد الوديعة دفعها اليه وقد قال مالك فى الصناع ان ذلك فى ذمتهم فالمأذون له فى التجارة والصناع سواء فيما ائتمنهم الناس عليه وليس لساداتهم أن يفسخوا ذلك عنهم فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان غير مأذون له فى التجارة فاستودعه رجل وديعة فاتلفها فأسقطها عنه سيده أتسقط عنه (قال) نعم تسقط عنه اذا أسقطها السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت قيمة العبد اذا قتله رجل أهي على عاقلته أم فى

ماله فى قول مالك (قال) في ماله في قول مالك ولا تحمله العاقلة ﴿قلت﴾ أحال أم لا فى قول مالك (قال) حال فى قول مالك

﴿ فى العبد والمكاتب وأم الولد والمدبر والصبي تدفع اليهم الودائع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد والمكاتب وأم الولد والصبي والمدبر اذا قبضوا الودائع باذن ساداتهم فاستهلكوها أيكون ذلك فى ذمتهم أم فى رقاب العبيد (قال) قال مالك كل شئ قبضوه باذن أربابهم فأتلفوه فانما هو دين فى ذمتهم ولا يكون فى رقابهم ﴿ قلت ﴾ والصبي مادفع اليه من الودائع باذن أبيه فاستهلكها أيكون ذلك ديناً عليه أم لا (قال) أما الصبي فلا يلزمه من ذلك شئ ولم أسمع من مالك فى الصبي شيئاً فى هذه المسئلة وليس مما ينبغى للأب أن يفعله بابنه ولا يلزمه الأب مثل هذا ولا أرى أن يلزمه

﴿ في الرجل يستودع الوديعة فيتلفها عبده أو ابنه في عياله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن استودعت رجلا وديعة فأتلفها عبده أو ابنه الصغير فى عياله (قال) ان استهلكها عبده فهي جناية فى رقبة العبد وليس في ذمته فى قول مالك الا أن يفتكه سيده وان استهلكها ابنه فذلك دين في مال الابن ان كان له مال والا اتبع بها ديناً عليه

﴿ فيمن استودع رجلا وديعة فجاء يطلبها فقال أمرتني أن أدفعها الى فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعنى رجل وديعة فجاء يطلبها فقلت له انك أمرتنى أن أدفعها الى فلان وقد دفعتها اليه وقال رب الوديعة ما أمرتك بذلك (قال) هو ضامن الا أن يكون له بينة أنه أمره بذلك وكذلك سمعت مالكا ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الرجل يبعث بالمال الى الرجل فيقول المبعوث اليه انك تصدقت به علىّ ويقول الرسول لرب المال بذلك أمرتنى ويجحد صاحب المال ويقول ما أمرتك بالصدقة (قال) مالك يحلف المبعوث اليه بالمال مع شهادة الرسول ويكون المال له صدقة

﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك كيف يحلف المبعوث اليه بالمال وهو غائب يوم بعث به اليه ولم يسمع قول رب المال يوم بعث اليه المال ولم يحضر ذلك (قال) كيف يحلف الصبي الصغير اذا بلغ على دين كان لابيه يقوم عليه به شاهد واحد (قال مالك) فهذا مثله

﴿ فى رجل باع ثوباً فقال البزاز لغلام له أو أجير له اقبض منه الثمن ﴾
﴿ فرجع فقال قد دفع اليّ وضاع مني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع من رجل ثوباً فقال البزاز لغلام له أو لاجيره اذهب مع هذا الرجل فخذ منه الثمن وجئني به فذهب الغلام معه فرجع فقال قد دفع اليّ الثمن وضاع مني وقال مشترى الثوب قد دفعت اليه الثمن وقال البزاز أقم البينة أنك دفعت اليه الثمن وقال الرجل أنت أمرتنى فما أصنع بالبينة والغلام يصدقنى (قال) سألت مالكا عنها فقال لى ان لم يقم المشترى البينة أنه قد دفع الثمن الى الرسول فهو ضامن للثمن ولا يبرأ ولم أر فيها شكا عند مالك ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك فى الرجل يبعث مع الرجل بالمال ويأمره أن يدفعه الى فلان فيدفعه الى فلان بغير بينة ويصدقه فلان بذلك أنه لاضمان عليه (قال) نعم قد قال هذا مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذه المسئلة والمسئلة الاولى (قال) ليس ما دفع اليك من المال فأمرت أن تدفعه الى غيرك بمنزلة ما أمر غيرك أن يدفعه اليك من دين كان عليه فصدقته فانك لاتصدق على الذي كان له الدين

﴿ فيمن استودع رجلا وديعة فى بلد فحملها الى عياله ﴾
﴿ فى بلد آخر فتلفت عنده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا وديعة بالكوفة فحملها الى عيال له بمصر فوضعها عندهم فضاعت أيضمن أم لا (قال) هو ضامن فى قول مالك لان مالكا قال ان سافر بالوديعة ضمن ان تلفت فكذلك هذا وهذا ان استودعك بالكوفة فأنت ان أخرجتها الى مصر ضمنتها ان لم تردها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعنى رجل

وديعة بالفسطاط فأردت أن أنتقل الى أفريقية (قال) أرى أن صاحبها ان لم يكن حاضراً فتردها عليه أنك تستودعها ولاتحملها

﴿ فى رجل استودع رجلا جارية فوطئها فأحبلها المستودع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا جارية فحملت منه فولدت أيقام عليه الحد ويكون ولده رقيقاً فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فيمن استودع رجلا وديعة فجاءه رجل فقال ادفع الىّ وديعة فلان فقد أمرنى أن أقبضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى استودعت رجلا وديعة ثم جاءه رجل فقال له ان فلانا أمرنى أن آخذ هذه الوديعة منك فصدقه ودفعها اليه فضاعت أيضمن فى قول مالك أم لا (قال) نعم يضمن ولا أقوم على حفظ قول مالك فيه ﴿ قلت ﴾ لم أليس قد قلت اذا أمره أن يدفع المال الى فلان فدفعه وصدقه المدفوع اليه المال انه يبرأ (قال) هذا لايشبه ذلك اذا أمره أن يدفع لايشبه اذا جاءه رسول فقال ادفع الىّ وصدقه ﴿ قلت ﴾ فاذا ضمنه رب المال الوديعة أيضمن هذا الذى أخذها منه (قال) نعم أرى له أن يضمنه

﴿ فيمن استودع رجلين وديعة عند من تكون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يستودع الرجلين أو يستبضع الرجلين عند من يكون ذلك منهما وهل يكون ذلك عندهما جميعاً (قال) قال مالك فى الوصيين ان المال يجعل عند أعدلهما ولايقسم المال (قال مالك) فان لم يكن فيهما عدل وضعه السلطان عند غيرهما وتبطل وصيتهما اذا لم يكونا عدلين (قال مالك) ولا يجوز الوصية اليهما اذا لم يكونا عدلين (قال) ولم أسمع من مالك فى البضاعة والوديعة شيئاً وأراه مثله

﴿ فى الرجل يستودع الرجل ابلا أو غنما فينفق عليها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعنى رجل ابلا أو بقراً أو غنما فأنفقت عليها بغير أمر السلطان أيلزم ذلك ربها أم لا (قال) سئل مالك عما يشبه هذا عن رجل استودع رجلا دابة فغاب عنها صاحبها وقد أنفق عليها المستودع (قال مالك) يرفع ذلك الى السلطان فيبيعها ويعطيه نفقته التي أنفق عليها اذا أقام على ذلك بينة أنه استودعها اياه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن له بينة على النفقة ولكن له بينة على أنها عنده منذ سنة فادعى أنه كان ينفق عليها سنته تلك (قال) له النفقة اذا قامت له بينة أنها وديعة عنده

﴿ فيمن استودع ماشية فأنزي عليها أو ابلا فأكراها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استودع رجلا نوقا أو أتنا أو بقرات أو جواري فحمل على الأتن وعلى النوق وعلى البقرات أنزى عليهن فحملن فمتن من الولادة وزوج الجوارى فحملن الجواري فمتن من الولادة أيضمن فى قول مالك أم لا (قال) أراه ضامنا فى ذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حمل الفحل عليها فعطبت تحت الفحل أيضمن أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعنى ابلا فأكريتها الى مكة أيكون لربها من الكراء شئ أم لا (قال) كل ما كان أصله أمانة فأكراه فربه مخير ان سلمت الابل ورجعت بحالها فى أن يأخذ كراءها ويأخذ الابل وفى أن يتركها له ويضمنه قيمتها ولا شئ له من الكراء اذا كان قد حبسها عن أسواقها ومنافعه بها وهذا بمنزلة رجل أعاره رجل دابة أو أكراه دابة الى موضع من المواضع فتعدى عليها لان أصل هذا كله لم يضمنه الا بتعديه فيه فهذا كله باب واحد وهذا في الوديعة وفى الدين على نحو قول مالك فى الذي يستعير الدابة فيتعدى وعلى الذى يتكارى الدابة فيتعدى عليها وهذا في الكراء والعارية قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا وديعة فقدمت أطلبها منه فقال قد أنفقتها على أهلك وولدك وصدقه أهله وولده (قال) أراه ضامنا للوديعة ولا ينفعه اقرار أهله

وولده بالنفقة الا أن يقيم على ذلك البينة فيبرأ اذا كان ما أنفق عليهم يشبه ما قال ولم يكن صاحب الوديعة يبعث اليهم بالنفقة

فيمن استودع جارية أو ابتاعها فزوجها بغير أمر صاحبها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعني رجل جارية فزوجتها بغير أمر صاحبها فنقصها التزويج أترى أني ضامن لما نقصها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان ولدت ولداً فكان في الولد وفاء لما نقصها التزويج أأضمن أم لا في قول مالك ما نقصها التزويج (قال) لا لان مالكا قال في الرجل يشتري الجارية فيجد بها عيباً وقد زوجها بعد ما اشتراها فأراد ردها قال مالك يردها ويرد معها ما نقصها التزويج (قال مالك) وربما ردها وهي خير منها يوم اشتراها قد ولدت أولاداً فلا يكون عليه شيء لنقصان التزويج فهذا يدلك على أن مالكا جعل الولد اذا كان فيه وفاء بما نقصها التزويج أنه لا شيء عليه ويردها ولا يغرم ما نقصها فكذلك مسألتك ﴿ قلت ﴾ ويثبت هذا النكاح اذا ردها بالعيب في قول مالك (قال) نعم ﴿قال﴾ وقال مالك أرأيت ان زوجها من رجل حر أكان يفسخ ذلك فعبده بمنزلة ذلك الا أني أرى في مسألتك ان أحب أخذها وولدها وان أحب أن يضمنه اياها اذا نفست ويأخذ قيمتها بلا ولد فذلك له ﴿ قلت ﴾ ولم أثبت هذا النكاح (قال) لان الذى اشتراها فأصاب بها العيب كان لها مالكا قبل أن يردها ألا ترى أنه لو أعتقها قبل أن يردها جاز عتقه فيها في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان أعتقها وهو يعلم بالعيب (قال) قال مالك اذا اشتراها فظهر على عيب فتسوق بها بعد العيب انها لازمة له وليس له أن يردها بعد ما تسوق بها اذا كان قد علم بالعيب فكذلك العتق اذا علم بالعيب فأعتقها فليس له أن يرجع بما نقصها العيب بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أعتقها وهو لا يعلم بالعيب كان له أن يرجع بقيمة العيب على البائع في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وبها عيب ولا أعلم بالعيب فزوجتها فنقصها التزويج فزادت في قيمتها فكان مازاد في قيمتها فيه وفاء لما نقصها عيب التزويج فأردت أن أردها بالعيب أيكون علي لما نقصها التزويج شيء أم لا (قال) لا شيء عليك

في ذلك كذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا وديعة فعمل فيها فربح أيكون الربح للعامل أم لرب المال في قول مالك (قال) للعامل كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولا يتصدق بشيء من الربح فى قول مالك (قال) نعم لا يتصدق بشيء من الربح ﴿ قلت ﴾ ويبرأ من الضمان هذا المستودع اذا كان قد رد المال في موضع الوديعة بعد ماربح فى المال ويكون الربح له فى قول مالك (قال) نعم يبرأ من الضمان في قول مالك ويكون الربح له

فيمن استودع طعاما فأكله ورد مثله

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعنى رجل طعاما فأكلته فرددت في موضع الوديعة طعاما مثله أيسقط عنى الضمان أم لا (قال) يسقط عنك الضمان فى رأيى مثل قول مالك في الدنانير والدراهم لانى سمعت مالكا يقول فى الرجل يستودع الدنانير والدراهم فيتسلف منها بعضها أو كلها بغير أمر صاحبها ثم يرد فى موضع الوديعة مثلها انه يسقط عنه الضمان فكذلك الحنطة ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل شيء يكال أو يوزن (قال) نعم كل شيء اذا أتلفه الرجل للرجل فانما عليه مثله فهو اذا رد مثله فى الوديعة سقط عنه الضمان واذا كان اذا أتلفه ضمن قيمته فان هذا اذا تسلفه من الوديعة بغير أمر صاحبها فهو لقيمته ضامن ولا يبرئه من تلك القيمة الا أن يردها على صاحبها لا يبرئه منها أن يخرج القيمة فيردها فى الوديعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت قولك اذا استودعها فتسلفها بغير أمر صاحبها انه اذا ردها في الوديعة يبرأ أرأيت ان أخذها على غير وجه السلف فأتلفها فردها بعد ذلك أيبرأ فى قول مالك (قال) انما سألنا مالكا عنها اذا تسلفها بغير أمر صاحبها ثم رد مثلها مكانها أنه يبرأ ولم نسأله عن هذا الوجه الذى سألت عنه وهو عندى مثل السلف سواء

فيمن استودع رجلا مالا أو أقرضه فجحده ثم استودعه الجاحد مثله

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استودعته ألف درهم أو أقرضته اياها قرضا أو بعته بها سلعة فجحدني ذلك ثم انه استودعني بعد ذلك ألف درهم أو باعني بها بيعا فأردت أن أجحده لمكان حقي الذي كان جحدني ويستوفيها من حقي الذي لي عليه (قال) سئل مالك عنها غير مرة فقال لا يجحده ﴿ قال ﴾ فقلت لم قال ذلك مالك (قال) ظننت أنه قاله للحديث الذي جاء أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استودعني وديعة ثم غاب فلم أدر أحيٌّ هو أم ميت ولا أعرف له موضعا ولا أعرف من ورثته (قال) قال مالك اذا طال زمانه أو أيس منه تصدق بها عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن وديعة استهلكتها كان قد استودعنيها رجل ثم جاء يطلبها فادعيت أنه وهبها لي وهو يجحد أيكون القول قوله أم قولي (قال) القول قول رب الوديعة ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استودعني عبداً فبعثته في حاجة لي في سفر أو في غير ذلك فذهب فلم يرجع (قال) ان بعثته في سفر أو في أمر بعثته يعطب في مثله فأنت ضامن في رأيي وان كان أمراً قريبا لا يعطب في مثله تقول له اذهب الى باب الدار اشتر لنا نقلا أو نحو هذا (قال) هذا لا يضمن لان الغلام لو خرج في مثل هذا لم يمنع منه

في العبد يستودع الوديعة فيأتي سيده فيطلبها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعني عبد لرجل وديعة فأتى سيده فأراد أخذ الوديعة والعبد غائب أيقضى له بأخذ الوديعة أم لا (قال) نعم يقضى له بأخذ الوديعة لان مالكا قال لي في متاع وجد في يد عبد غير مأذون له في التجارة فأتى رجل فزعم أن المتاع متاعه وقال السيد المتاع متاعي وأقر العبد أن المتاع متاع الرجل دفعه اليه ليبيعه وكذلك

ادعى الرجل قال انما دفعته اليه ليبيعه لى (قال) قال مالك القول قول سيده حين قال هو متاعى لان العبد عبده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يقل السيد فى مسألة مالك هذه ان هذا المتاع متاعي ولكن قال المتاع متاع غلامى وقال العبد ليس هو لى (قال) هو سواء القول قول السيد ولم يكن محمل قول مالك عندنا فى مسألة مالك الا أن السيد ادعى أن المتاع متاع عبده وكل ذلك سواء لان العبد عبده ومتاع عبده هو له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول في المأذون له فى التجارة يقر بالمتاع يكون فى يديه أنه لقوم أو يقر لقوم بدين وينكر ذلك السيد ان القول قول العبد لانه قد خلى بينه وبين الناس يداينهم ويتاجرهم ويأمنونه وأما مسألتك في الوديعة فللسيد أن يأخذ متاع عبده مأذونا كان أو غير مأذون لان العبد غائب ولم يقر العبد بالمتاع أنه لاحد من الناس فلسيده أن يأخذ متاع عبده فى مسألتك

﴿ تم كتاب الوديعة بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب العارية ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحمد لله وحده﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب العارية

فيمن استعار دابة يركبها الى سفر بعيد

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا استعار من رجل دابة ليركبها حيث شاء ويحمل عليها ما شاء وهو بالفسطاط فركبها الى الشام أو الى افريقية (قال) ينظر في عاريته فان كان وجه عاريته انما هو الى الموضع الذي يركب اليه والا فهو ضامن ومن ذلك أنه يأتي الى الرجل فيقول أسرج لى دابتك لأركبها فى حاجة لى فيقول له اركبها حيث أحببت فهذا يعلم الناس أنه لم يسرجها له الى الشام ولا الى افريقية ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) هذا رأيي (قال) ووجدت في مسائل عبد الرحيم أن مالكا قال فيمن استعار دابة الى بلد فاختلفا فقال المستعير أعرتنيها الى بلد كذا وكذا وقال المعير الى موضع كذا وكذا (قال) ان كان يشبه ما قال المستعير فعليه اليمين فهذا يدلك على ما فسرت لك

فيمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها غير ذلك

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فعطبت أيضمن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في رجل اكترى دابة من رجل ليحمل عليها أو ليركبها فأكراها من غيره فعطبت (قال) ان

كان أكراها في مثل ما تكاراها له وكان الذى اكتراها عدلا أمينا لا بأس به فلا ضمان عليه وان كان ما حمل على الدابة مما يشبه أن يكون مثل الذى استعارها له فعطبت فلا ضمان عليه وان كان ذلك أضر بالدابة فعطبت فهو ضامن (قال) ومما يبين لك ذلك أنه لو استعارها ليحمل عليها بزاً فحمل عليها كتانا أو قطنا أو استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها عدسا انه لا يضمن في قول مالك وانما يضمن اذا كان أمراً مخالفا فيه ضرر على الدابة فهذا الذى يضمن ان عطبت ﴿قلت﴾ أرأيت ان استعرت دابة لأحمل عليها حنطة فركبتها أنا ولم أحمل عليها فعطبت هل أضمنها أم لا (قال) ينظر فى ذلك فان كان ركوبك أضر بالدابة من الحنطة وأثقل ضمنتها والا فلا ضمان عليك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استعرت من رجل دابة لأركبها الى موضع من المواضع فركبتها وحملت خلفي رديفا فعطبت الدابة ما على (قال) ربها مخير فى أن يأخذ منك كراء الرديف ولا شىء له غير ذلك وفى أن يضمنك قيمتها يوم حملت عليها الرديف ﴿قلت﴾ أجميع قيمتها أو نصف قيمتها (قال) جميع قيمتها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) سئل مالك عن رجل تكارى بعيراً ليحمل عليه وزنا مسمى فتعدى فحمل عليه أكثر مما شرط في الوزن فعطب البعير فهلك أو أدبره أو أعنته (قال مالك) ينظر فى ذلك فان كان الذى زادعليه الرطلين والثلاثة وما أشبه ذلك مما لا يعطب فى مثل تلك الزيادة كان له كراء تلك الزيادة ان أحب ولا ضمان على المتكارى فى البعير ان عطب (قال) فان كان فى مثل ما زادعليه مايعطب فى مثله كان صاحب البعير مخيراً فان أحب فله قيمة بعيره يوم تعدى عليه وان أحب فله كراء ما زاد على بعيره مع الكراء الاول ولا شىء له من القيمة فكذلك مسألتك فى العارية

﴿ فيمن استعار من رجل ثوبا أو عرضا فضاع عنده أيضمن أم لا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو استعرت ثوبا من رجل فضاع عندى أأضمنه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن ﴿قلت﴾ وكذلك العروض كلها (قال) قال مالك

من استعار شيئاً من العروض فكسره أو خرقه أو ادعى أنه سرق منه أو احترق (قال) مالك فهو ضامن له (قال) وان أصابه أمر من قبل الله بقدرته وتقوم له على ذلك بينة فلاضمان عليه في شئ من ذلك الا أن يكون ضيع أو فرط فانه يضمن اذا جاء التفريط أو الضيعة من قبله كذلك وجدت هذه المسألة في مسائل عبد الرحيم (قال ابن القاسم) وقال مالك فيما تلف من عارية الحيوان عند من استعارها ان الامر عندنا أنه لا ضمان على الذى استعارها فيما أصابها عنده الا أن يتعدي أمر صاحبها أو يخالف الى غير ما أعاره اياها عليه (قال ابن القاسم) وقال لى مالك ومن استعار دابة الى مكان مسمى فتعدى ذلك المكان فتلفت الدابة (قال) أرى صاحبها مخيراً بين أن يكون له قيمتها يوم تعدى بها وبين أن يكون له كراؤها في ذلك التعدى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعار ثوبا فخرق أيضمن (قال) هذا يضمن في قول مالك في العروض اذا تحرقت أو أصابها خرق أو سرقت (قال) قد أمليت عليك قول مالك أولا أنه ضامن لما نقصه الا أن يكون فساداً كثيراً فيضمنه كله وذلك اذا لم تكن له بينة على ما ادعى من ذلك

﴿ في الرجل يأمر الرجل أن يضرب عبداً له فضربه فمات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا أن يضرب عبدي عشرة أسواط فضربه عشرة أسواط فمات العبد منها أيضمن الضارب أم لا (قال) قال مالك لاضمان عليه (قال مالك) وأستحب له أن يكفر كفارة الخطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرته أن يضربه عشرة أسواط فضربه أحد عشر سوطا أو عشرين سوطا فمات من ذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكنه ان كان زاده زيادة يخاف أن تكون أعانت على قتله فأراه ضامنا

﴿ فيمن اذن لرجل أن يغرس أو يبني أو يزرع في أرضه ففعل ثم أراد اخراجه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أذنت لرجل أن يبنى فى أرضي أو يغرس فبنى وغرس فلما

بنى وغرس أردت اخراجه مكانى أو بعد ذلك بأيام أو بزمان أيكون ذلك لى فيما قرب من ذلك أو بعد فى قول مالك أم لا (قال) بلغني أن مالكا قال أما ما قرب من ذلك الذي يرى أن مثله لم يكن ليبنى على أن يخرج فى قرب ذلك وهو يراه حين يبنى فلا أرى له أن يخرجه الا أن يدفع اليه ما أنفق والا لم يكن له ذلك حتى يستكمل ما يرى الناس أنه يسكن مثله فى قدر ما عمر وأما اذا كان قد سكن من الزمان فيما يظن أن مثله قد بنى على أن يسكن مثل ما سكن هذا فأرى له أن يخرجه ويعطيه قيمة نقضه منقوضاً ان أحب وان لم يكن لرب الارض حاجة بنقضه قيل للآخر اقلع نقضك ولا قيمة له على رب الارض (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أعرت رجلا يبنى فى أرضى أو يغرس فيها وضربت له لذلك أجلا فبنى وغرس فلما مضى الاجل أردت اخراجه (قال) قال مالك يخرجه ويدفع اليه قيمة نقضه منقوضاً ان أحب رب الارض وان أبى قيل للذى بنى وغرس اقلع نقضك وغراسك ولا شئ لك غير ذلك ﴿ قلت ﴾ وما كان لا منفعة له فيه اذا نقضه فليس له أن ينقضه فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنت قد وقت له وقتاً فبنى وغرس أيكون لى أن أخرجه قبل مضى الوقت وأدفع اليه قيمة بنيانه وغراسه فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان أعرته على أن يبني ويغرس ثم بدا لى أن أمنعه ذلك وآخذ أرضى وذلك قبل أن يبنى شيئاً وقبل أن يغرس (قال) ان كنت ضربت لذلك أجلا فليس لك ذلك فى قول مالك لانك قد أوجبت ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان لم أضرب له أجلا وأعرته أرضى على أن يبنى فيها ويغرس فأردت إخراجه قبل أن يبني ويغرس (قال) ذلك لك ألا ترى أن مالكا قال فى الذى أذن له أن يبنى ويغرس فبنى وغرس ولم يكن ضرب لذلك أجلا فأراد اخراجه بحدثان ذلك ان ذلك ليس له الا أن يدفع اليه قيمة ما أنفق فهو اذا لم يبن ولم يغرس كان له أن يخرجه فهذا يدلك على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرته أرضى يبنى فيها ويغرس ولم أسم ما يبنى فيها ولا ما يغرس وقد سميت الاجل فأردت اخراجه (قال) ليس ذلك لك فى قول

مالك وليس لك أن تمنعه مما يريد أن يبني ويغرس الا أن يكون شئ من ذلك يضر بأرضك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد الذي بنى او غرس أن يخرج قبل الاجل أله أن يقلع نقضه وغراسه قبل الاجل في قول مالك (قال) نعم ذلك له الا أن لرب الارض أن يأخذ البناء والغرس بقيمته ويمنعه نقضه اذا دفع له قيمة ماله فيه منفعة ويمنعه أن ينقض ماليس له فيه منفعة وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل ماليس للذى بنى وغرس فيه منفعة إذا قلعه فأراد رب الارض أن يعطيه قيمة عمارته ويمنعه من القلع أيعطيه قيمة هذا الذى ان قلعه لم يكن له فيه منفعة في قول مالك (قال) لا لا يعطيه قيمة هـذا الذي لا منفعة له فيه على حال من الحالات لانه لا يقدر على قلعه صاحب العمارة فكيف يأخـذ له ثمناً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرته أرضى يزرعها فلما زرعها أردت أن أخرجه منها أيكون ذلك لى أم لا (قال) ليس ذلك لك حتى يتم زرعـه لان الزرع لا يباع حتى يبدو صلاحه فتكون فيه القيمة فلذلك خالف البناء والغرس ﴿ قلت ﴾ فهل تجعل لرب الارض الكراء من يوم قال للمستعير اقلع زرعك فى قول مالك (قال) لا ألا ترى أنه ليس لرب الارض أن يقلع زرعه فلما لم يكن له أن يقلع زرعه لم يكن له أن يأخذ عليه كراءً الا أن يكون انما أعاره الارض للثواب فهذا بمنزلة الكراء ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن استعرت من رجل دابة فركبتها الى موضع من المواضع فلما رجعت قال صاحبها انما أعرتكها الى ما دون الموضع الذى ركبتها اليه وقد تعديت فى ركوبك دابتى (فقال) قد أخبرتك بقول مالك الذى وجدته فى مسائل عبد الرحيم ان كان يشبه القول قول المستعير كان القول قوله مع يمينه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اختلفا فيما حمل عليها (قال) كذلك ينبغي أن يكون وذلك رأيى ألا ترى أن المستعير لو استعار مهراً فحمل عليه عدل بز انه لا يصدق أنه انما استعاره لذلك ولو كان بعيراً صدق فهذا هكذا ينبغي أن يكون ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرت من رجل أرضاً على أن أبنيها وأسكنها عشر سنين ثم أخرج منها ويكون البناء لرب الارض (قال) ان كان بين البنيان ما هو وضرب الاجل فذلك جائز لان هذا من وجه الاجارة وان لم يكن بين

البنيان ما هو فهذا لا يجوز لانه غرر ﴿ قلت ﴾ فان بين البنيان ما هو الا أنه قال أسكن مابدا لى فاذا خرجت فالبناء لك (قال) اذا لم يضرب الاجل فهو مجهول لايجوز لان هذا فى الاجارة لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بني على هذا وأنت لا تجيزه مايكون لرب البنيان وما يكون على صاحب الارض (قال) يكون النقض لرب النقض وان كان قد سكن كان عليه كراء الارض ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فلو قال له أعرنى أرضك هذه عشر سنين على أن أغرسها شجراً ثم هي بعد العشر سنين لك بما غرست فيها (قال) هذا لايستقيم ليس للشجر حد يعرف به وانما يجوز من الشجر أن يغرس له شجراً على وجه الجعل يقول صاحب الارض للغارس اغرسها أصولا نخلا أو تينا أو كرما أو فرسكا أو ما أشبه ذلك ويشترط رب الارض في ذلك اذا بلغت الشجر كذا وكذا فهى بيننا على ما شرطنا نصفا أو ثلثا أو أقل من ذلك أو أكثر فهذا هو الجائز وأما أن تقول أعطيكها سنتين أو ثلاثا فاذا خرجت من الارض فما فيها من الغراس فهو لى فهذا لا يشبه البنيان لان الغراسة غرر لا يدرى ما ينبت منه وما يذهب منه وهذا رأيى (قال) ومما يبين لك أنه لواستأجره أن يبنى له بنيانا مضمونا يوفيه اياه الى أجل من الآجال جاز ذلك وان شرط عليه أن يغرس له كذا وكذا شجرة مضمونة عليه يوفيه اياها الى أجل لم يجز ذلك لان ذلك ليس مما يضمنه أحد لاحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يعير الرجل المسكن عشر سنين فيقبضه فيموت المعار أيكون ورثته مكانه فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان مات المعار قبل أن يقبض عاريته فورثته مكانه في قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يعير الرجل المسكن أو يخدمه الخادم عشر سنين فيموت قبل أن يتمها (قال) قال مالك ورثته مكانه ﴿ قلت ﴾ وان لم يقبض (قال) وان لم يقبض ﴿ قلت ﴾ فان مات الذي أعاره قبل أن يقبض المعار عاريته (قال) لاشئ له فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان قد قبض ثم مات رب الارض (قال) فلا شئ لورثة رب الارض حتى يتم هذا سكناه لانه قد قبض وهذا قول

مالك وكذلك العارية والهبة والصدقة

ماجاء فى العمرى والرقبى

﴿ قلت ﴾ أرأيت العمرى أيعرفها مالك (قال) نعم قال مالك ومن أعمر رجلا حياته فمات المعمر رجعت الى الذى أعمرها (قال) وقال مالك الناس عند شروطهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعمراً عبداً أو دابة أو ثوبا أو شيئاً من العروض (قال) انما الدواب والحيوان كلها والرقيق فتلك التى سمعنا فيها العمرى (قال) وأما الثياب فلم أسمع فيها شيئاً ولكنها عندى على ماأعاره ﴿قلت ﴾ أرأيت الرقبي هل يعرفها مالك (قال) سأله بعض أصحابنا ولم أسمعه منه عن الرقبي فقال لا أعرفها ففسرت له فقال لاخيرفيها ﴿قلت﴾ وكيف سألوه عن الرقبى (قال) قالوا له الرجلان يكون بينهما الدار فيحبسانها على أيهما مات فنصيبه للحي حبسا عليه (قال) فقال لهم مالك لاخير في هذا ﴿ يزيد بن محمد ﴾ عن اسماعيل بن عُلَيّة عن ابن أبى يحيي عن طاوس قال قال رسول الله صلى عليه وسلم لا رقبى ومن أرقب شيئاً فهو لورثة المرقب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألناه عن العبد يحبسانه جميعاً على أنه حر بعد آخرهما موتاً على أن أولهما موتاً نصيبه من العبد يخدم الحي حبساً عليه الى موت صاحبه ثم هو حر (قال) قال مالك لاخير فى هذا ﴿ قلت ﴾ فهل ترى العتق قد لزمهما (قال) قال مالك العتق لازم لهما ومن مات منهما أولا فنصيبه من العبد يخدم ورثته فاذا مات الآخر منهما خرج العبد حراً وانما يخرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه ﴿ قلت ﴾ لم جعلتم نصيب كل واحد منهما من ثلثه أليس هذا عتقا الى أجل حيث قال اذا مات فلان فنصيبي من هذا العبد حر أليس هذا فارعا من رأس المال فى قول مالك (قال) انه لم يقل كذلك انما قال كل واحد منهما اذا أنا مت فنصيبي يخدم فلانا حياته ثم هو حرّ فانما هو رجل أوصى اذا مات أن يخدم عبده فلانا حياته ثم هو حرّ فهذا من الثلث ولو كان انما قال هو حرّ الى موت فلان لعتق على الحى منهما نصيبه حين مات صاحبه من رأس المال أولا ترى أن أحدهما اذا مات فنصيب الحيّ الذى

كان حبساً على صاحبه تسقط الوصية فيه ويصير نصيبه مدبراً يعتق بعد موته (قال) واذا مات الاول أيضا سقطت وصيته بالخدمة لصاحبه لانها كانت من وجه الخطر ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم يشبه قوله وهو رأيي كله

﴿ في عارية الدنانير والدراهم والطعام والادام ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت إن استعار رجل دنانير أو دراهم أو فلوساً (قال) لاتكون في الدنانير والدراهم عارية ولا في الفلوس لانا سألنا مالكا عن الرجل يحبس على الرجل المائة الدينار السنة أو السنتين فيأخذها فيتجر فيها فينقص منها (قال مالك) فهو ضامن لما نقص منها وانما هي قرض فان شاء قبضها على ذلك وان شاء تركها ﴿قلت﴾ وتكون هذه الدنانير حبسا في قول مالك أم يبطل الحبس فيها (قال) هي حبس الى الاجل الذي جعلها اليه حبسا وانما هي حبس قرض ﴿ قلت ﴾ فان أبى الذي حبست عليه قرضاً أن يقبلها (قال) ترجع الى الورثة ويبطل الحبس فيها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قال﴾ ولقد سئل مالك عن امرأة هلكت وأوصت لبنت بنت لها بأن تحبس عليها الدنانير وأوصت أن ينفق عليها منها اذا أرادت الحج أو في نفاس ان ولدت فأرادت الجارية بعد ذلك أن تأخذها فتصرفها في بعض ما تنتفع به وتنقلب بها وتقول اشترطوا علىّ أني ضامنة لها حتى أنفقها في الذي قالت جدتي (قال) قال مالك لا أرى أن تخرج الدنانير عن حالها وأرى أن ينفق عليها فيما أوصت به جدتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعار رجل طعاما أو إداما أيكون هذا عارية أو قرضا (قال) كل شيء لا ينتفع به الناس الا للأكل اوالشرب فلا أراه الا قرضا ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يستعير من الرجل عشرة دنانير (فقال) هو ضامن لها ولم يره من وجه العارية

﴿ فيمن اعترف دابة فأقام البينة على ذلك ﴾
﴿ هل يسأله القاضى أنه ما باع ولا وهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اعترفت دابة لى فأقمت البينة أنها دابتى أيسألنى القاضى البينة انى لم أبع ولم أهب (قال) يسألهم انهم لم يعلموا أنه باع ولا وهب ولا تصدق وانما يسألهم عن علمهم فان شهدوا أنهم لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا تصدق قضى له بالدابة بعد أن يحلف الذى اعترف الدابة فى يديه بالله الذي لا اله الا هو أنه ماباع ولا وهب ولا تصدق ولا أخرجها من يديه بشئ مما يخرج به الشئ من ملك الرجل ثم قضى له بها ﴿ قلت ﴾ فان لم يشهد الشهود على أنهم لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا تصدق ولكنهم يشهدون على أنها دابته أتحلفه أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق ثم تقضي له بالدابة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) انما سمعته يقول انه يسألهم عن علمهم أنه ماباع ولا وهب (قال مالك) ولا يشهدون على البتات انما يسألهم عن علمهم (قال مالك) ولو شهدوا على البتات لرأيت شهادتهم شهادة غموس ورأيت أنهم قد شهدوا بباطل وأنهم قد شهدوا بزور وما يدريهم أنه ماباع ولا وهب (قال) وقال مالك ويستحلف هو البتة أنه ماباع ولا وهب ثم يقضي له بالدابة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة من رجل الى بعض المواضع فعطبت تحتى ثم جاء ربها فاستحقها أيكون له أن يضمننى ويجعلنى اذا عطبت تحتى بمنزلة رجل اشترى في سوق المسلمين طعاما ثم جاء رجل فاستحقه ان له أن يضمنه فهل يكون الذى ركب الدابة بهذه المنزلة (قال) لا

﴿ فى العبد المأذون له أو غير المأذون له يعير شيئاً ﴾
﴿ أو يدعو الى طعامه بغير اذن مولاه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة وغير المأذون له فى التجارة أيجوز له أن يعير الدابة من ماله أو غير الدابة أيجوز له ذلك أم لا (قال) لا أرى أن يجوز ذلك له

الا باذن سيده ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يدعوالى طعامه أيجاب أم لا (قال) سئل مالك عن العبد يولد له فيريد أن يعق عن ولده ويدعو عليه الناس (قال) مالك لا يعجبني ذلك الا باذن سيده فكذلك مسألتك

﴿ فيمن استعار سلاحا ليقاتل به فتلف أو انكسر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرت من رجل سلاحا أو استعرت منه سيفا لأقاتل به فضربت به فانقطع أأضمن أم لا (قال) لا يضمن في قول مالك اذا كانت له بينة أنه كان معه في القتال لانه فعل ما أذن له فيه فانقطع السيف من ذلك وان لم تكن له بينة ولا يعرف أنه كان معه في القتال فهو ضامن

﴿ فيمن استعار دابة الى موضع فتعدى ذلك الموضع بقليل ﴾
﴿ أو كثير ثم ردها فعطبت في الطريق هل يضمن أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرت دابة الى موضع من المواضع فلما بلغت ذلك الموضع تعديت على الدابة الى موضع قريب مثل الميل أو نحوه ثم رددتها الى الموضع الذي استعرتها اليه ثم رجعت وأنا أريد ردها على صاحبها فعطبت في الطريق وقد رجعت الى الطريق الذي أذن لي فيه أأضمن أم لا في قول مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل تكارى دابة الى ذي الحليفة فتعدى بها ثم رجع فعطبت بعد ما رجع الى ذي الحليفة والى الطريق (قال) ان كان تعديه ذلك مثل منازل الناس فلا أرى عليه شيئاً وان كان جاوز ذلك مثل الميل والميلين فأراه ضامنا

﴿ فيمن بعث رجلا يستعير له دابة الى ﴾
﴿ موضع فاستعارها الى غير ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعثت رسولا الى رجل ليعيرني دابته الى برقة فجاءه الرسول فقال يقول لك فلان أعرني دابتك الى فلسطين وأعطاه الدابة فجاءني بها فركبتها فعطبت أوماتت تحتي فقال الرسول قد كذبت فيما بينهما (قال) الرسول ضامن ولا

ضمان على الذي استعارها لانه لم يعلم ماتعدى به الرسول ﴿ قلت ﴾ فان قال الرسول لا والله ما أمرتنى أن أستعير لك الا الى فلسطين وقال المستعير بل أمرتك أن تقول له الى برقة (قال) لا يكون الرسول هاهنا شاهداً فى قول مالك لان مالكا قال فى رجل أمر رجلين أن يزوجاه امرأة فانكر ذلك وشهدوا عليه بذلك (قال) لاتجوز شهادتهما عليه لانهما خصمان له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكذلك لواختلفوا في الصداق فقالا أمرتنا بكذا وكذا وقال الزوج بل أمرتكما بكذا وكذا لما دون ذلك لم يجز قولهما عليه لانهما خصمان ويكون المستعير هاهنا ضامنا الا أن تكون له بينة على مازعم أنه أمر به الرسول ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ركب دابتي الى فلسطين فقلت أكريتها منك وقال بل أعرتنيها (قال) القول قول صاحب الدابة الا أن يكون ممن ليس مثله يكري الدواب مثل الرجل الشريف المنزلة والذي له القدر والغنى وهذا رأيي والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم كتاب العارية بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب اللقطة ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب اللقطة والضوال والآبق

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا التقط لقطة دراهم أو دنانير أو ثيابا أو عروضا أوحليا مصوغا أو شيئاً من متاع أهل الاسلام كيف يصنع بها وكم يعرفها فى قول مالك (قال) قال مالك يعرفها سنة فان جاء صاحبها والا لم آمره بأكلها ﴿ قلت ﴾ والقليل والكثير عند مالك فى هذا سواء الدرهم فصاعداً (قال) نعم الا أن يحب بعد السنة أن يتصدق بها ويخير صاحبها اذا هو جاء فى أن يكون له أجرها أو يغرمها له (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أفكان مالك يكره أن يتصدق بها قبل السنة (قال) هذا رأيى الا أن يكون الشئ التافه اليسير

العبد يلتقط اللقطة يستهلكها قبل السنة أو بعد السنة

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا التقط اللقطة فأكلها أو تصدق بها قبل السنة أيكون ذلك فى ذمته أم في رقبته (قال) قال مالك اذا استهلكها قبل السنة فهى في رقبته لافى ذمته ﴿ قلت ﴾ فان استهلكها بعد السنة (قال) قال مالك اذا استهلكها بعد السنة فانما هى فى ذمته ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك اذا استهلكها بعد السنة فانما هى فى ذمته وهو لا يرى له أن يأكلها (قال) للذى جاء فيها من الاختلاف ولانه قد جاء فيها يعرفها سنة فان لم يجئ صاحبها فشأنه بها فلذلك جعلها فى ذمته بعد السنة ﴿ قلت ﴾ هل سمعت مالكا يقول في اللقطة أين تعرّف وفى أيّ المواضع تعرّف (قال)

ماسمعت من مالك فيها شيئاً ولكنى أري أن تعرف فى الموضع الذى التقطت فيه وحيث يظن أن صاحبها هناك * وحديث عمر بن الخطاب انه قال له رجل انى نزلت منزل قوم بطريق الشام فوجدت صرة فيه ثمانون دينارا فذكرتها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت سنة فشأنك بها فقد قال له عمر عرفها على أبواب المساجد فأرى أن يعرف اللقطة من التقطها على أبواب المساجد وفى موضعها وحيث يظن أن صاحبها هناك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أصيب من أموال أهل الجاهلية لقطة على وجه الارض يعلم أنه من أموال أهل الجاهلية أيخمس أم تكون فيه الزكاة فى قول مالك (قال) يخمس وانما الزكاة فى المعادن فى قول مالك وما أصيب فى المعادن بغير كبير عمل مثل الندرة وما أشبهها فذلك بمنزلة الركاز فيه الخمس ﴿ قلت ﴾ أرأيت دفن الجاهلية ومانيل منه بعمل ومؤنة (قال) فيه في قول مالك الخمس والركاز كله فيه فى قول مالك الخمس مانيل منه بعمل ومانيل منه بغير عمل (قال) ولقد سئل مالك عن تراب على ساحل البحر يغسل فيوجد فيه الذهب والفضة وربما أصابوا فيه تماثيل الذهب والفضة (قال) مالك أما التماثيل ففيها الخمس وأما تراب الذهب والفضة الذى يخرج من ذلك التراب ففيه الزكاة وهو بمنزلة تراب المعادن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان التقطت لقطة فأتى رجل فوصف عفاصها وقرابها ووكاءها وعدتها أيلزمني أن أدفعها اليه في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أشك أن هذا وجه الشأن فيها وتدفع اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاء آخر بعد ذلك فوصف له مثل ماوصف الاول أوجاء فأقام البينة على تلك اللقطة أنها كانت له أيضمن الذى التقط تلك اللقطة وقد دفعها الى من ذهب بها (قال) لا لانه قد دفعها بأمر كان ذلك وجه الدفع فيها وكذلك جاء فى حديث اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها فان جاء طالبها أخذها ألا ترى أنه انما قيل له اعرف العفاص والوكاء أى حتى اذا جاء طالبها ادفعها اليه والا فلماذا قيل له اعرف العفاص والوكاء ﴿ قلت ﴾ وترى أن يجبره السلطان على أن يدفعها اذا اعترفها هذا ووصف

صفتها وعفاصها ووكاءها (قال) نعم أرى أن يجبره وقاله أشهب وزاد عليه اليمين فان أبى عن اليمين فلا شئ له

﴿ التجارة فى اللقطة والعارية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا حراً وجد لقطة أو مكاتبا أو عبداً تاجرا أيتجربها فى السنة التى يعرفها فيها في قول مالك (قال) قال مالك فى الوديعة لايتجرفيها فأرى اللقطة بمنزلة الوديعة فى السنة التى يعرفها فيها أنه لايتجربها ولابعد السنة أيضا لان مالكا قال اذا مضت السنة لم آمره بأكلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت تعريفه اياها فى السنة أبأمر الامام أم بغير أمر الامام (قال) لا أعرف الامام في قول مالك انما جاء فى الحديث يعرفها سنة فأمر الامام وغير أمره في هذا سواء

﴿ فى لقطة الطعام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان التقطت ما لايبقى فى أيدى الناس من الطعام (قال) قال مالك يتصدق به أعجب الىّ ﴿ قلت ﴾ وان كان شيئاً تافها (قال) التافه وغير التافه يتصدق به أعجب الى مالك ﴿ قلت ﴾ فان أكله أو تصدق به فأتى صاحبه أيضمنه أم لا (قال) لا يضمنه مثل قول مالك في الشاة يجدها فى فيافي الارض الا أن يجدها فى غير فيافى الارض ﴿ قلت ﴾ وهل كان مالك يوقت فى الطعام الذى كان يخاف عليه الفساد وقتا فى تعريفه (قال) لا لم يكن مالك يوقت فيه وقتا ﴿ قلت ﴾ أرأيت من التقط شاة فى فيافى الارض أو فيما بين المنازل (قال) سألت مالكا عن ضالة الغنم يجدها الرجل (قال) قال مالك أما ما كان قرب القرى فلا يأكلها وليضمها الى أقرب القرى اليها يعرفها فيها (قال) وأما ما كان فى فلوات الارض والمهامه فان تلك يأكلها ولا يعرفها فان جاء صاحبها فليس له عليه من ثمنها قليل ولا كثير وكذلك قال مالك قال ألا ترى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال فى الحديث هي لك أو لأخيك أو للذئب

﴿ في لقطة الابل والبقر والدواب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت البقر أهي بمنزلة الغنم فى قول مالك (قال) أما اذا كانت بموضع يخاف عليها فنعم وان كانت بموضع لايخاف عليها السباع ولا الذئاب فهي بمنزلة الابل ﴿ قلت ﴾ وما قول مالك فى الابل اذا وجدها الرجل ضالة في فلوات الارض (قال) ان أخذها عرفها وان أراد أكلها فليس ذلك له ولا يعرض لها (قال مالك) وان أخذها فعرفها فلم يجد صاحبها فليخلها فى الموضع الذى وجدها فيـه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخيل والبغال والحمير أهي بمنزلة الابل (قال) الخيل والبغال والحمير لا تؤكل ﴿ قلت ﴾ فان التقطها (قال) يعرفها فان جاء ربها أخذها ﴿ قلت ﴾ فان عرّفها سنة فلم يجيء ربها (قال) أرى أن يتصدق بها ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ فان جاء ربها وقد أنفق على هذه الدواب أيـكون عليه نفقتها (قال) قال مالك نعم على صاحبها ما أنفق هذا عليها ولا يأخذها حتى يعطيه ما أنفق عليها (وقال مالك) فى الابل اذا اعترفها صاحبها وقد كان أسلمها وقد أنفق عليها ان له ما أنفق عليها ان أراد صاحبها أن يأخذها وان أراد أن يسلمها فليس عليه شيء ﴿ قلت ﴾ وكذلك البقر والغنم اذا التقطها فى فلوات الارض أو فى غير فلوات الارض فأنفق عليها فاعـترفها ربها أيكون له نفقتها التى أنفق عليها في قول مالك (قال) قال مالك فى المتاع يلتقطه الرجل فيحمله الى موضع من المواضع ليعرفه فيعرفه ربه (قال مالك) أراه لصاحبـه ويدفع الى هذا الـكراء الذى حمله له فكذلك الغنم والبقر اذا التقطها رجـل فأنفق عليها ثم أتى ربها فانه يغرم ما أنفق عليها الملتقط الا أن يشاء ربها أن يسلمها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أنفق هذا الملتقط على هذه الاشـياء التى التقطها بغير أمر السلطان أيكون ذلك على رب هذه الاشياء ان أراد أخذها في قول مالك (قال) نعم اذا أراد صاحبها أخذها لم يكن له أن يأخذها حتى يغرم لهذا ما أنفق عليها بأمر السلطان أو بغير أمر السلطان

﴿ فى الآبق ينفق عليه من يجده وفى بيع السلطان الضوال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الآبق اذا وجده الرجل ما يصنع به فى قول مالك (قال) قال مالك

يرفعه الى السلطان فيحبسه السلطان سنة فان جاء صاحبه والا باعه وحبس له ثمنه ﴿ قلت ﴾ فمن ينفق عليه فى هذه السنة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن ينفق عليه السلطان ويكون فيما أنفق بمنزلة الاجنبيّ الا أن السلطان ان لم يأت ربه باعه وأخذ من ثمنه ما أنفق عليه وجعل ما بقى في بيت المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت الابل الضوال اذا رفعت الى الوالى هل كان مالك يأمر الوالى أن يبيعها ويرفع أثمانها لأربابها كما صنع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فى ضوال الابل باعها وحبس أثمانها على أربابها (قال) قال مالك لا تباع ضوال الابل ولكن تعرّف فان لم توجد أربابها ردت الى الموضع الذى أصيبت فيه (قال) وكذلك جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال أرسلها في الموضع الذى وجدتها فيه وانما كان مالك يأخذ بحديث عمر فى هذا (قال) مالك ولقد استشارنى بعض الولاة فأشرت عليه بذلك ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك في الأباق انهم يباعون بعد السنة اذا حبسهم الامام ولم يجعلهم بمنزلة ضوال الابل يدعهم يعملون ويأكلون حتى يأتى أربابهم (قال) الأباق فى هذا ليسوا بمنزلة الابل لانهم يأبقون ثانية ﴿ قلت ﴾ أرأيت الآبق اذا أصابه الرجل فى المصر أو خارجا من المصر أفيه جعل عند مالك أم لا (قال) سألنا مالكا عن الرجل الآبق اذا وجده الرجل فأخذه وطلب جعله أترى له فيه جعلا (قال) قال مالك أما من طلب ذلك ان كان ذلك شأنه وطلبه وهو عمله فأرى أن يجعل له جعل (قال مالك) وعندنا قوم شأنهم هذا وفى هذا منافع للناس وأما من ليس ذلك شأنه وانما وجده فأخذه فانما له فيه نفقته ولا جعل له ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يوقت فى الجعل شيئاً (قال) ما سمعت أنه وقت فيه شيئاً وأرى أن يعطى على قدر بعد الموضع الذى أخذه فيه بالاجتهاد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان رجلا هذا شأنه يطلب الأباق والدواب الضوال والامتعات فيردها على أربابها أيكون له فى قول مالك شئ (قال) لم أسمعه من مالك وينبغى أن يكون له جعله لان في ذلك منافع للناس (قال) ولم يوقت لنا مالك فى الآبق شيئاً فى المصر ولا خارجا من المصر الا أنه قال لنا ما أخبرتك

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألنا مالكا عن هذه السفن التى تنكسر فى البحر فيلقى البحر متاعهم فيأخذه بعض الناس ثم يأتى بعد ذلك أصحاب المتاع (قال مالك) يأخذون متاعهم ولا شئ لها (٢) ولا الذين أصابوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا التقط لقطة فعرفها سنة ثم باعها بعد السنة فأتى ربها أيكون له أن يفسخ البيع وانما باعها الذى التقطها بغير أمر السلطان (قال) معنى شأنكم بها أنه مخير فى ان يحبسها أوان يتصدق بها فأرى أن البيع جائز ويكون له الثمن ممن قبضه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من التقط لقطة فضاعت منه فأتى ربها أيكون عليه شئ أم لا (قال) لاشئ عليه ﴿ قلت ﴾ فان قال له رب المتاع انما التقطتها لتذهب بها وقال الذى التقطها انما التقطتها لأعرفها (قال) القول قول الذى التقطها ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا التقط لقطة ليعرفها ثم بدا له فردها فى موضعها فضاعت أيضمن أم لا فى قول مالك (قال) سأل رجل مالكا عن رجل التقط كساء وبين يديه رفقة فصاح بهم فقال ألكم الكساء فقالوا لا فردّه فى موضعه (قال) مالك لا أرى عليه شيئا وقد أحسن حين رده في موضعه فأرى أنا أن من أخذ من ذلك مما ليس هو على هذا الوجه حتى يستتر به من ذلك الموضع الذى التقطه فيه ثم أتى به فوضعه فى موضعه الذى أخذه منه أوفى غير موضعه الذى أخذه منه بعد أن ذهب به ومكث في يديه فهو ضامن له والذى أراد مالك أنه رده مكانه من ساعته وأنه صاح بالقوم يظنه لهم مثل الرجل يمر فى أثر الرجل فيجد الشئ فيأخذه ويصيح به ألك هذا فيقول له لا فيتركه فهذا لا ضمان عليه وأما من أخذه فأحرزه ثم بدا له فرده فهو ضامن وكذلك سمعت من مالك فيما يشبهه

﴿ فى السارق يسرق من دار فيها ساكن أو لا ساكن فيها ﴾
﴿ ثم يدع الباب مفتوحا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأنى أتيت الى دواب رجل مربوطة فى مداودها فحللتها فذهبت الدواب أأضمن أم لا (قال) قال مالك فى السارق يسرق من الحانوت وهو مغلق

لا يسكن فيه أحد فيفتحه ثم يدعه مفتوحا وليس ربه فيه فيذهب ما فى الحانوت ان السارق ضامن لما ذهب من الحانوت لانه هو فتحه فكذلك الدواب بهذه المنزلة على مثل هذا فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الدواب فى دار ففتح الباب رجل فذهبت الدواب أيضمنها أم لا فى قول مالك (قال) ان كانت دار الدواب مسكونة فيها قَوَمَةُ الدواب فلا ضمان عليه وهو بمنزلة ما لو سرق منه وترك بقيته مباحا للناس فان لم يكن رب الدواب فى الدار ضمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان رب الدواب فى الدار وهو نائم أيضمن أم لا (قال) لا يضمن ﴿ قلت ﴾ لم وهو نائم (قال) ألا ترى لو أن سارقا دخل بيت قوم وهم نيام ففتح بابهم وقد كانوا أغلقوه فسرق بعض متاعهم ثم خرج وترك الباب مفتوحا ثم سرق مافيه بعده انه لا يضمن ذلك في قول مالك كذلك قال مالك لان أرباب البيت اذا كانوا في البيت نياما كانوا أو غير نيام فان السارق لا يضمن ما ذهب بعد ذلك وانما يضمن من هذا اذا ترك الباب مفتوحا وليس أرباب البيت فى البيت ﴿ قلت ﴾ فلو كان البيت تسكنه امرأة فخرجت الى جارة لها زائرة وأغلقت على متاعها الباب فأتى سارق ففتح الباب فسرق مافيه وتركه مفتوحا فسرق ما بقى فى البيت بعده أيضمن أم لا (قال) يضمن فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ والحوانيت ان سرق منها رجل بالليل وترك الباب مفتوحا فسرق ما فى الحوانيت بعده أيضمنه السارق أم لا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ والحوانيت مسكونة أم لا (قال) ليست بمسكونة

﴿ في الرجل يفتح قفصا فيه طير أو قيداً فيه عبد وفي الآبق ﴾
﴿ يأخذه الرجل ثم يهرب منه أو يرسله هو ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أتيت الى قفص فيه طير ففتحت باب القفص فذهب الطير أأضمن أم لا (قال) نعم أنت ضامن فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أتى الى عبد لى قد قيدته أخاف إباقه فحل قيده فذهب العبد أيضمنه أم لا فى قول مالك (قال) يضمنه فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا التقط لقطة فعرفها سنة فلم يجد صاحبها

فتصدق بها على المساكين فأتى صاحبها وهي في يد المساكين أيكون لصاحبها أن يأخذها من أيدي المساكين أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكلها المساكين فأتى ربها فأراد أن يضمنهم (قال) لا أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك في الهبة اذا استحقها صاحبها عند الموهوبة له وقد أكلها ان له أن يضمنه اياها (قال) ليست اللقطة بمنزلة الهبة ألا ترى أنهم قد قالوا في اللقطة يعرفها سنة ثم شأنه بها (قال) ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت عبداً آبقا فأبق مني أيكون علي شيء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا شيء عليك ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان أرسله بعد ما أخذه ضمنه كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اعترفت عبداً لي آبقا عند السلطان فأتيت بشاهد واحد أأحلف مع شاهدي وآخذ العبد في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يرى أن يستحلف طالب الحق مع شاهدين (قال) لا اذا أقام شاهدين لم يستحلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى هذا الآبق رجل فقال هو عبدي وقال العبد صدق أنا عبده ولا بينة للسيد أيعطى العبد بقوله وباقرار العبد له بالعبودية (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هكذا ينبغي أن يكون قوله من قبل أن مالكا قال في اللصوص اذا أخذوا ومعهم الامتعة فأتى قوم فادعوا ذلك المتاع ولا يعلم ذلك الا بقولهم وليست لهم بينة (قال) مالك يتلوم لهم السلطان فان لم يأت غيرهم دفعه اليهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الآبق اذا حبسه الامام سنة ثم باعه ثم جاء سيده والعبد قائم عند المشتري أيكون للمستحق أن ينقض البيع ويأخذ عبده (قال) ليس ذلك له كذلك قال مالك انما له أن يأخذ ثمنه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن السلطان باعه عليه وبيع السلطان جائز

﴿ في بيع السلطان الآبق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن السلطان باع هذا الآبق بعد ما حبسه سنة ثم أتى سيده فاعترفه فقال قد كنت أعتقته بعد ما أبق أو قال قد كنت دبرته بعد ما أبق (قال)

لايقبل قوله على نقض البيع الا ببينة تقوم له لأن بيع السلطان بمنزلة بيع السيد ألا ترى أن السيد لو باع العبد ثم أقر بعد ذلك أنه قد كان أعتقه لم يقبل قوله على نقض البيع الا ببينة وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد كنت أعتقته قبل أن يأبق مني أو دبرته قبل أن يأبق (قال) أما التدبير فلا يصدق فيه وأما العتق فلا أرى أيضا أن يقبل قوله لأنه لو باعه هو نفسه ثم قال قد كنت أعتقته لم يقبل قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أتى سيدها وهي أمة له وقد كان باعها السلطان بعد ما حبسها سنة فقال سيدها قد كانت ولدت مني وولدها قائم (قال) أرى أن ترد الى سيدها اذا كان ممن لا يتهم عليها لأن مالكا قال في رجل باع جارية له وولدها ثم قال بعد ذلك هذا الولد الذي بعت معها هو مني (قال مالك) اذا كان ممن لا يتهم على مثلها ردت عليه وقال في العتق ان أقر أنه قد كان أعتقها فلا يصدق ولا ترد عليه الا ببينة ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن معها ولد فقال بعد ما باعها قد كانت ولدت مني (قال) لا ترد ﴿ وقال غيره ﴾ [1] في الجارية ليس يقبل قوله ولا يرد البيع به كما لا يرد اذا قال قد أعتقت الا أن يكون مع الجارية ولد بيعت به أو كانت الجارية حاملا يوم بيعت منه فيقبل قوله ولا ترد لانه يستلحق نسب الولد الذي معها وهذا أحسن من قول ابن القاسم

﴿ فيمن اغتصب عبداً فمات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اغتصب عبداً فمات عند الغاصب موتا ظاهراً أيضمن الغاصب قيمته في قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن لقيمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الآبق أيجوز تدبير سيده فيه وعتقه (قال) نعم لانه لم يزل ملكه عنه باباق العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الآبق أيبيعه سيده وهو آبق (قال) قال مالك لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت من وهب عبداً له آبقا أتجوز فيه الهبة أم لا (قال) اذا كانت الهبة

(١) (قوله وقال غيره في الجارية الى قوله أحسن من قول ابن القاسم) ثبت في نسخة الاصل المغربية فقط ومحاق عليه ومكتوب فوقه متروك فأثبتناه لما فيه من الفائدة وليحرر اه مصححه

لغير الثواب جازت في قول مالك وان كانت للثواب لم تجز فى قول مالك لان الهبة للثواب بيع من البيوع وبيع الآبق لا يجوز لانه غرر فكذلك الهبة للثواب

﴿ في اقامة الحد على الآبق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الآبق اذا زنى أو سرق أو قذف أيقام عليه الحد فى قول مالك (قال) قال مالك ان الآبق اذا سرق قطع فالحدود عندى بمنزلة السرقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا أتى الى قاض بكتاب من قاض أنه قد شهد عندى قوم أن فلانا صاحب كتابي اليك قد هرب منه عبد صفته كذا وكذا لجلاه ووصفه فى الكتاب وعند هذا القاضى عبد آبق محبوس على هذه الصفة التى كتب بها اليه القاضى أترى أن يقبل كتاب القاضى وشهادة الشهود الذين شهدوا فيه على الصفة التى كتب بها القاضى اليه ويدفع العبد اليه أم لا (قال) نعم أرى أن يقبل الكتاب والبينة التى فيه ويدفع العبد اليه ﴿ قلت ﴾ وترى للقاضى الاول أن يقبل منه البينة على الصفة ويكتب بها الى قاض آخر (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظ شيئاً من هذا عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال لنا فى الامتعات التى تسرق بمكة اذا أتى الرجل فاعترف المتاع ولم يكن له بينة ووصف المتاع استأنى الامام به فان جاء من يطلبه والا دفعه اليه الامام فكذلك العبد الذى أقام البينة على صفته فهو أحرى أن يدفع اليه ﴿ قلت ﴾ فان ادعى العبد ووصفه ولم يقم البينة عليه (قال) أرى أنه مثل قول مالك في المتاع انه ينتظر به الامام ويتلوم فان جاء أحد يطلبه والا دفعه اليه وضمنه اياه ﴿ قلت ﴾ ولا يلتفت هاهنا الى العبد وان كان منكراً أن هذا سيده الا أنه مقر أنه عبد لفلان فى بلد آخر (قال) يكتب السلطان الى ذلك الموضع وينظر فى قول العبد فان كان كما قال والا ضمنه هذا وأسلمه اليه مثل قول مالك فى الامتعة

﴿ في الرجل يعترف الدابة في يد رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا اعترف دابة له في يد رجل وأقام البينة أنها دابته وحكم

له بها السلطان فادعى الذى الدابة فى يديه أنه اشتراها من بعض البلدان وأراد أن لا يذهب حقه (قال) قال مالك يؤمر هـذا الذى كانت الدابة في يديه أن يخرج قيمة الدابة فتوضع القيمة على يدى عدل ويمكنه القاضى من الدابة ويطبع له فى عنق الدابة ويكتب الى قاضي ذلك البلد كتابا انى حكمت بهذه الدابة لفلان فاستخرج له ماله من بائعه الا أن يكون للبائع حجة ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان تلفت الدابة فى ذهابه أو مجيئه أو انكسرت أو اعورت فهى من الذاهب بها والقيمة التي وضعت على يدى عـدل للذى اعترفها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نقصها في ذهابه ومجيئه (قال) كذلك أيضا فى قول مالك القيمة لهذا الذى اعترفها الا أن ترد الدابة بحالها ﴿قلت﴾ وكذلك الرقيق (قال) قال مالك نعم كذلك الرقيق الا أن تكون جارية فان كانت جارية فكان الذى يذهب بها أمينا لا يخاف على مثـله أعطيها وذهب بها وان كان على غير ذلك كان عليـه أن يستأجر أمينا يذهب بها والا لم تدفع اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اعترفها رجل وهو على ظهر سفر يريد افريقية فاعترف دابته بالفسطاط فأقام عليها البينة فاستحقها فقال الذى هى في يديه اشتريتها من رجل بالشام أتمكنه من الدابة يذهب بها الى الشام ويعوق هذا عن سفره فى قول مالك (قال) هذا حق من الحقوق المسافر في هذا وغير المسافر سواء ويقال لهذا المسافر ان أردت أن تخرج فاستخلف من يقوم بأمرك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال هذا المسافر انى قد استحققت دابتي وقول هذا الذى وجـدت دابتي فى يديه انه اشـتراها من الشام باطل لم يشترها ولـكنه أراد أن يعوقنى أيقبل قول الذى اعترف الدابة فى يديه انه اشتراها أم لا يقبل قوله الا ببينة (قال) سألنا مالـكا عنها (فقال) اذا قال صاحبها اشتريتها أمكن مما وصفت لك ولم يقل لنا مالك انه يقال له أقم البينة ولو كان ذلك عند أهل العلم انه لا يقبل قوله الا ببينة ليبينوا ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت قول مالك يحبس الآبق سنة ثم يباع من أين أخذ السنة (قال) قال مالك لم أزل أسمع أن الآبق يحبس سنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت هـذا القاضي الذي جاءه البغل مطبوعا فى عنقه وجاء بكتاب القاضى أيأمر هـذا الذى جاء بالبغل أن يقيم البينة أن

هذا البغل هو الذي حكم به عليه وهو الذى طبع القاضي في عنقه (قال) لم أسمع هذا ولكن اذا كان البغل موافقا لما في كتاب القاضي من صفته وخاتم القاضى على عنقه وأتى بشاهدين على كتاب القاضى جاز ذلك ولا أرى أن يسأله البينة أن هذا البغل هو الذى حكم به عليه القاضى

في شهادة الغرباء وتعديلهم

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما غرباء شهدوا في بعض البلدان على حق من الحقوق لرجل منهم غريب معهم أو شهدوا شهادة لغير غريب والشهود لا يعرفون فى تلك البلدة أيقبل القاضي شهادتهم فى قول مالك أم ما ذا يصنع (قال) لا يقبل شهادتهم لان البينة لا تقبل فى قول مالك الا بعدالة ولقد سمعت مالكا وسئل عن قوم شهدوا فى حق فلم يعدلهم قوم يعرف تعديلهم فعدل المعدلين آخرون أترى أن يجوز في ذلك تعديل على تعديل (قال) قال مالك اذا كان الشهود غرباء رأيت ذلك جائزا وان كانوا غير غرباء وهم من أهل البلد لم يجز ذلك حتى يأتوا بمن يزكيهم فبهذا يستدل على أنهم وان كانوا غرباء لم يحكم بشهادتهم الا بعد العدالة ﴿ قلت ﴾ أرأيت قولك ان لم يعرف المعدلين الاولين القاضي (قال) ليس القاضى يعرف كل الناس (قال) وانما يعرف القاضي بمعرفة الناس وانما قلت لك فى قول مالك لانه لا يقبل القاضى عدالة على عدالة اذا كانوا من أهل البلد حتى تكون العدالة على الشهود أنفسهم عند القاضى

فيمن وجد آبقا أيأخذه وفى الآبق يؤاجر نفسه والقضاء فيه

﴿ قلت ﴾ أرأيت من وجد آبقا أو آبقة أيأخذه أم يتركه في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الآبق يجده الرجل أترى أن يأخذه أم يتركه (قال) ان كان لجار أو لأخ أو لمن يعرف رأيت له أن يأخذه وان كان لمن لا يعرفه فلا يقربه ومعني قوله رأيت أن يأخذه اذا كان لأخ أو لجار فانه ان لم يأخذه أيضا فهو فى سعة ولكن مالكا

كان يستحب له أن يأخذه ﴿قلت﴾ أرأيت الآبق اذا لم أعرف سيده الا أن سيده جاءنى فاعترفه عندى أترى أن أدفعه اليه أم أرفعه الى السلطان فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى لك أن ترفعه الى السلطان اذا لم تخف ظلمه ﴿قلت﴾ أرأيت عبداً آبقا آجر نفسه من رجل فى بعض الاعمال فعطب فى ذلك العمل والرجل الذى استأجره لا يعلم انه آبق فأتى مولاه فاستحقه أيكون له أن يضمنه هذا الرجل الذى استأجره (قال) نعم لأنه بلغنى عن مالك أنه قال فى عبد استأجره رجل في السوق يبلغ له كتابا الى بعض القرى وهو لا يعلم أنه عبد فعطب الغلام فى الطريق (قال) قال مالك أراه ضامنا. ومما يبين لك أنه ضامن ألا ترى لو أن رجلا اشترى سلعة فى سوق المسلمين فأتلفها هو نفسه ثم أتى ربها كان له أن يضمنه لأنه هو أتلفها فكذلك العبد اذا عطب فى عمله فهو بمنزلة الذي اشترى فى سوق المسلمين ثم استهلكه انه يضمن ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أخذت عبداً آبقا فاستعملته أو آجرته أيكون لسيده علىّ قيمة ما استعملته أو الاجارة التى أجرته بها فى قول مالك (قال) نعم لان ضمانه من سيده ﴿قلت﴾ ولا يشبه هذا الرجل يغصب الدابة فيركبها وقد قلت فيها ان مالكا قال ليست الاجارة على الغاصب (قال) لأن ضمان هذه الدابة من الغاصب الذى أخذها ولا يلزم صاحبها نفقتها والآبق ضمانه من سيده يوم أخذه هذا الذى وجده ونفقته على سيده لان من وجد آبقا فلا يضمنه فى قول مالك اذا أخذه ﴿قلت﴾ ولا ترى هذا الذى أخذ الآبق حين استعمله ضامنا له بما استعمله (قال) نعم اذا استعمله عملا يعطب فى مثله فهو ضامن له ان عطب فيه وان سلم فعليه قيمة ذلك العمل لسيد العبد ﴿قلت﴾ ولم جعلته ضامنا ثم جعلت عليه الكراء (قال) لأن أصل ما أخذ العبد عليه لم يأخذه على الضمان ولأن مالكا قال فى عبد لرجل أتاه رجل فاستعمله عملا يعطب في مثله فعطب الغلام ان الذى استعمله ضامن فان سلم الغلام فلمولاه قيمة العمل ان كان عملا له بال فهذا يدلك على مسألتك وانما صار هاهنا له

قيمة العمل لأنه ليس بغاصب للعبد اذا سلم العبد من أن يعطب وانما يضمن ان عطب فكذلك مسألتك والذى غصب الدابة هو ضامن لها استعملها أولم يستعملها ألا ترى أنه يضمنها ان ماتت وهذا الذى أخذ الآبق لا يضمنه ان مات فهذا فرق مابينهما في قول مالك

﴿ فى اباق المكاتب والعبد الرهن وهل يجوز بيع الآبق أو عتقه عن ظهاره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا أبق أيكون ذلك فسخا لكتابته أم لا فى قول مالك (قال) لا يكون ذلك فسخا لكتابته فى قول مالك الا أن يغيب عن نجم من نجومه فيرفعه سيده الى السلطان فيتلوم له فان لم يجئ عجزه فاذا عجزه السلطان كان ذلك فسخا لكتابته ﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً آبقا أعتقه سيده عن ظهاره أيجزئه فى قول مالك (قال) ما سمعت أن أحداً يقول ان الآبق يجزئ فى الظهار ألا ترى أن سيده لا يعلم أحي هو أم ميت أم صحيح أم أعمى أم مقطوع اليد أم الرجل وهذا لايجزئ فى الظهار الا أن يكون قد عرف موضعه وصحته فيجوز وماسمعت من مالك فيه شيئاً أقوم لك على حفظه ولو أعتقه عن ظهاره ثم وجده بعد ذلك بحال صحة على مايجوز فى الظهار أجزأ ذلك وكان كفارة له ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الآبق اذا جاء رجل فقال هو عبدى فبعه مني فبيعه منه (قال) الآبق اذا عرف عند من هو فباعه منه وقد أخبر السيد بحاله التى حال اليها من صفته أو قيل له هو على صفة ماتعرف جاز البيع فيما بينهما ولايجوز النقد ان كان بعيداً وهو بمنزلة عبد الرجل يكون غائبا عنه فباعه فهذا وذلك سواء فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ ويحتاج الى معرفة السيد أن يعرف الى ماصارت صفته عنده كما يحتاج الى معرفة المشترى كيف صفة العبد فى قول مالك (قال) نعم لان العبد اذا غاب فكبر أو زاد فى الصفة أو نقص أو كان أعجميا فتفصح فلا بد من أن يعرف سيده الى ماحالت اليه حاله فيعرف مايبيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأنى رهنت

عبدا لى عند رجل فأبق منه أيبطل من حقه شئ أم لا في قول مالك (قال) لا يبطل من حقه شئ والمرتهن مصدق في اباقته في قول مالك ويحلف ﴿قلت﴾ فان أبق هذا المرهون فأخذه سيده وقامت الغرماء على السيد أيكون هذا العبد في الرهن فى قول مالك أم لا (قال) هو فى الرهن اذا كان قد حازه المرتهن قبل الاباق وليس اباقه بالذي يخرجه من الرهن الا أن يقبضه سيده ويعلم به المرتهن فيتركه المرتهن فى يد السيد الراهن حتى يفلس فهو أسوة الغرماء

﴿فى الآبق الى دار الحرب يشتريه رجل مسلم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن آبقا أبق من رجل من المسلمين فدخل الى دار المشركين فدخل رجل من المسلمين بلادهم فاشتراه (قال) قال مالك يأخذه سيده بالثمن الذى اشتراه به ﴿قلت﴾ وسواء ان كان سيده أمره بالشراء أو لم يأمره فانه لا يأخذه منه الا أن يدفع اليه الثمن الذى اشتراه به فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وعبيد أهل الذمة في هذا وعبيد المسلمين سواء في قول مالك (قال) نعم لان مالكا جعل الذمي اذا أسر بمنزلة الحر اذا ظفر به المسلمون ردوه الى جزيته (قال مالك) وقع فى المقاسم أو لم يقع فانه يرد الى جزيته لانه لم ينقض عهده ولم يحارب فلما جعله مالك بمنزلة المسلم في هذا كان ماله بمنزلة مال المسلمين ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً هرب الى دار الحرب فدخل رجل فاشتراه من أهل الحرب ثم أعتقه أيجوز عتقه في قول مالك أم لا (قال) نعم عتقه جائز ولا أرى أن يرد عتقه فان أراد سيده أن يأخذه بالثمن فليس ذلك له وليس هو بمنزلة رجل اشترى عبداً فى سوق المسلمين ولا يعلم أن له سيدا غير الذى باعه فأعتقه فأتى سيده فاستحقه انه يأخذه لان هذا يأخذه بغير ثمن والذى اشترى من العدو لا يأخذه الا بثمن وكان مخيرا فيه فالعتق أولى به لانه لا يدرى ان كان يأخذه سيده أم لا ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان هذا الذى اشترى من دار الحرب جارية فوطئها فولدت منه ثم أتى سيدها فاستحقها (قال) أرى أنها

أم ولد للذي اشتراها فى دار الحرب فوطئها وليس لسيدها الاول اليها سبيل وكذلك بلغنى عن بعض أهل العلم

﴿تم كتاب اللقطة والآبق بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب حريم الآبار﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب حريم الآبار ﴾

﴿ ماجاء فى حريم الآبار والمياه ﴾

﴿ قال سحنون بن سعيد ﴾ قلت لابن القاسم هل للبئر حريم عند مالك بئر ماشية أو بئر زرع أو غير ذلك من الآبار (قال) لا ليس للآبار عند مالك حريم محدود ولا للعيون الا ما يضرُّ بها (قال مالك) ومن الآبار آبار تكون فى أرض رخوة وأخرى تكون فى أرض صلبة أو فى صفا فانما ذلك على قدر الضرر بالبئر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت فى أرض صلبة أو فى صفا فأتى رجل ليحفر قربها فقام أهلها فقالوا هذا عطن لابلنا اذا وردت ومرابض لاغنامنا وابقارنا اذا وردت أيمنع الحافر من الحفر فى ذلك الموضع وذلك لايضر بالبئر (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن يمنع من ذلك لان هذا حق للبئر ولاهل البئر اذا كان يضر بمناخهم فهو كالاضرار بمائهم ﴿ قلت ﴾ فان أراد رجل أن يبنى فى ذلك الموضع أ كان لهم أن يمنعوه كما كان لهم أن يمنعوه من الحفر فيه (قال) نعم ولم أسمع هذا من مالك ولكن لما قال مالك اذا كان يضر بالبئر منع من ذلك فهذا كله ضرر بالبئر وأهله

﴿ فى منع أهل الآبار الماء المسافرين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما مسافرين وردوا ماء فمنعهم أهل الماء من الشرب

أيجاهدونهم فى قول مالك أم لا (قال) ينظر فى ذلك فان كان ماؤهم مما يحل لهم بيعه مثل البئر يحفرها الرجل فى داره أو فى أرضه قد وضعها لذلك يبيع ماءها كان لهم أن يمنعوهم الا بثمن الا أن يكونوا قوما لا ثمن معهم وان منعوا الى أن يبلغوا ماء غيره خيف عليهم فلا يمنعوا وان منعوا جاهدوهم وأما ان لم يكن فى ذلك ضرر يخاف عليهم فلم أر أن يأخذوه منهم الا بثمن (قال) وكل بئر كانت من آبار الصدقة مثل بئر المواشي والشفة فلا يمنعون من ذلك بعد ري أهلها فان منعهم أهل الماء بقدرتهم فقاتلوهم لم يكن عليهم في ذلك حرج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع بئر وقال صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو منعوهم الماء حتي مات المسافرون عطشا ولم يكن بالمسافرين قوة على مدافعتهم رأيت أن يكون على عاقلة أهل الماء دياتهم والكفارة عن كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء مع الأدب الموجع من الامام لهم فى ذلك

﴿ فى فضل آبار الماشية وفي منع الكلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحديث الذى جاء لا يمنع فضل الكلا والناس فيه شركاء هل كان يعرفه مالك أو كان يأخذ به (قال) سمعت مالكا يقول فى الارض اذا كانت للرجل فلا بأس أن يمنع كلأها اذا احتاج اليه والا فليخل بين الناس وبينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحديث الذى جاء لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أحسبه الا في الصحارى والبراري وأما فى القرى وفي الارضين التى قد عرفها أهلها واقتسموها وعرف كل انسان حقه فلهذا أن يمنع كلأه عند مالك اذا احتاج اليه

﴿ فى فضل آبار الزرع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى بئراً أسقى بها أرضى وفى مائى فضل عن أرضى والى جانبي أرض لرجل ليس لها ماء فأراد أن يسقى أرضه بفضل مائى فمنعته (قال) ليس

لصاحب الارض أن يأخذ فضل مائك الا أن يشتريه منك اشتراء الا أن يكون لك
جار وقد زرع زرعا على بئر له فانهارت بئره فخاف على زرعه الهلاك قبل أن يحيا بئره
فهذا الذي يقضى له عليك بأن يشرب فضل مائك ان كان فى مائك فضل والا فأنت
أحق به وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أفيقضي عليه بثمن أو بغير ثمن (قال) قال مالك
يقضي عليه . وذلك عندى بغير ثمن وغيره يقول بثمن (قال) ولقد سألناه عن ماء
الاعراب يرد عليهم أهل المواشي يسقون فيمنعهم أهل ذلك الماء فقال مالك أهل
ذلك الماء أحق بمائهم حتى يرووا فان كان فضلا سقى هؤلاء بما يفضل عنهم (قال
مالك) أما سمعت الحديث لا يمنع فضل ماء فانما هو ما يفضل عنهم ولو كان الناس
يشاركونهم ما انتفعوا بمائهم دون غيرهم

﴿ فى فضل ماء بئر الماشية والزرع ﴾

﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك فى بئر الماشية الناس أولى بالفضل وقلت أنت فى بئر الزرع
ان صاحب البئر أولى بالفضل فما فرق ما بينهما وقد قال مالك أيضا فى الذي يغور
ماؤه أو ينهار بئره انه يقضى له بفضل ماء جاره حتى يصلح بئره فلم قلت أنت فيمن
زرع ولا بئر له الى جانب من له بئر وفى مائه فضل لم لا يجعل ما فضل من الماء لهذا
الذى زرع الى جانبه (قال) لان هذا الذي زرع فانهارت بئره انما زرع على أصل
ماء كان له فلما ذهب ماؤه شرب فضل ماء صاحبه لئلا يهلك زرعه لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار الا أنا لما خفنا موت زرعه جعلنا له فضل ماء جاره
بمنزلة بئر الماشية انه يكون للأجنبيين فضلة ماء أهل الماء يسقون بذلك ماشيتهم فكذلك
زرع هذه البئر اذا انهارت وان الذي زرع الى جانب رجل على غير أصل ماء انما
يريد أن يجتر بذلك فضل ماء جاره فهذا مضار فليس ذلك له الا أن يشترى ألا ترى
أن البئر يكون بين الرجلين أو العين فتنهار أو تنقطع العين فيعملها أحدهما ويأبى
الآخر أن يعمل فلا يكون للذي لم يعمل من الماء قليل ولا كثير وان كان فيه فضل
ولا يسقى به أرضه الا أن يعطي شريكه نصف ما أنفق وهذا قول مالك فهذا يدلك

على أن الذي زرع على غير أصل ماء لا يجبر جاره على أن يسقيه بغير ثمن

﴿ في بيع شرب يوم أو يومين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شرب يوم أو يومين بغير أصله الا أني اشتريت الشرب يوما أو يومين والاصل لرب الماء (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت أصل شرب يوم أو يومين من كل شهر أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شرب يوم من كل شهر بغير أرض من قناة أو من بئر أو من عين أو من نهر أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز (قال) وهذا الذي قال مالك لا شفعة فيه لانه ليس معه أرض ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قسمت الارض وترك الماء فباع أحدهم نصيبه الذي صار له من أرضه بغير ماء ثم باع نصيبه بعد ذلك من الماء فان مالكا قال لي هذا الماء لا شفعة فيه والارض أيضا لا شفعة فيها وانما الشفعة في الماء اذا كانت الارض بين النفر لم يقتسموها فباع أحدهم ماءه بغير أرضه فقال مالك ففي هذا الشفعة اذا كانت الارض لم تقسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع أحدهم حصته من الماء ثم باع آخر بعده حصته من الماء أيضرب البائع الاول معهم في الماء بحصته من الارض (قال) لا وكذلك لو باع حصته من الارض وترك حصته من الماء ثم باع بعد ذلك بعض شركائه حصته من الارض لم يكن له فيها شفعة لمكان ما بقي له في الماء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن قوما اقتسموا أرضا وكان بينهم ماء يسقون به وكان لهم شركاء في ذلك الماء فباع أحد من أولئك الذين لهم الماء حصته من الماء أيضرب مع شركائه في الشفعة بحصته من الارض (قال) لا

﴿ في الرجل يسوق عينه الى أرضه في أرض رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا له ماء وراء أرضي وأرضه دون أرضي فأراد أن يجري ماءه الى أرضه في أرضي فمنعته (قال) قال مالك ذلك لك ﴿ قال مالك ﴾ وليس العمل على حديث عمر بن الخطاب في هذا (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يكون

له مجرى ماء فى أرض رجل فأراد أن يحوله في أرض ذلك الرجل الى موضع هو أقرب من ذلك المجرى الى أرضه (قال) قال مالك ليس ذلك له وليس له أن يحوله عن موضعه (قال مالك) وليس العمل على حديث عمر بن الخطاب (قال) وانما جاء حديث عمر بن الخطاب فى هذا بعينه أنه كان له مجرى فى أرض رجل فأراد أن يحوله الى موضع آخر هو أقرب الى أرضه من ذلك الموضع فأبى عليه الرجل فأمره عمر ابن الخطاب أن يجريه

ماجاء فى اكتراء الارض بالماء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت منك شرب يوم في كل شهر فى هذه السنة من قناتك هذه بارضى هذه تزرعها سنتك هذه (قال) لا بأس بهذا لانه لو أكراه أرضه بدين لم يكن بذلك بأس فكذلك اذا أكراها بشرب يوم من القناة فى كل شهر

في العين والبئر بين الشركاء يقل ماؤهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت قناة بيننا ونحن أشراك فاحتاجت القناة الى الكنس فقال بعضنا نكنس وقال بعضنا لا نكنس وفى ترك الكنس الضرر بالماء وانتقاص ما حالهم (قال) ان كان فى مائهم مايكفيهم أمر الذين يريدون الكنس كان لمن أرادوا الكنس أن يكنسوا ويكون لهم فضل الماء الذى زاد بالكنس دون الذين لم يكنسوا وذلك انى سمعت مالكا وسئل عن قوم بينهم ماء فقل ماؤهم فكان لاحدهم نخل يسيرة فقال الذى له هذه النخل اليسيرة في مائى مايكفيني ولا أعمل معكم (قال مالك) يقال للآخرين اعملوا فما جاء من فضل ماء عن قدر ما كان له كان لكم أن تمنعوه الا أن يعطيكم حصته من النفقة ويكون له من فضل الماء على قدر حصته ﴿ قلت ﴾ أرأيت بئر الماشية اذا قل ماؤها فقال بعضهم نكنس وقال بعضهم لا نكنس (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا انه مثل بئر الزرع ان الذين كنسوا أولى بفضل مازاد الكنس فى الماء حتى يرووا فاذا رووا كان شركاؤهم الذين أبوا الكنس والاجنبيون فى ذلك سواء حتى يعطوهم

ماكان يصيبهم من النفقة فان أعطوهم كانوا شركاء فى جميع الماء على قدر ما كان لهم من الماء ثم الناس فى الفضل شرعا سواء وليس لهم أن يمنعوا الناس من الفضل وأما ما كان من الماء قبل الكنس فهم كلهم فيه شرعاً سواء على قدر حظوظهم (قال) وقال مالك ولا شفعة فى بئر ماشية ولا تباع (وقال مالك) فى بئر الزرع فيها الشفعة اذا لم تقسم الارض

في بئر الماشية اذا بيعت وبئر الزرع
وفيما أفسد الماء أو النار من الارض

﴿ قلت ﴾ أيصلح بيع بئر الماشية فى قول مالك (قال) قال مالك لا تباع بئر الماشية وان احتاج أهلها الى بيعها ولا بأس ببيع بئر الزرع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أرسلت مائى فى أرضى فخرج الماء من أرضى الى أرض جارى فأفسد زرعه وما فى أرضه أيكون علىّ شئ أم لا أو أرسلت النار فى أرضي فأحرقت ما كان فى أرض جاري أيكون علىّ شئ أم لا (قال) أخبرنى بعض أصحابنا عن مالك انه قال اذا أرسل النار فى أرضه وذلك عند الناس انه اذا أرسل النار فى أرضه كانت أرض جاره مأمونة من هذه النار بعيدة منها فتحاملت هذه النار أو حملتها الريح فأسقطتها فى ارض جاره هذا فأحرقت فلا شئ على الذى أرسل النار وان كانت النار اذا أرسلها في أرضه علم ان ارض جاره لا تسلم من هذه النار لقربها فهو ضامن فكذلك الماء هو مثل النار وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحرقت هذه النار ناسا أيكون ذلك فى مال الذي أرسل النار أم على عاقلته (قال) على عاقلته

ماجاء فى ممر الرجل الى مائه فى ارض غيره

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان لى أرضاً والى جانب أرضى أرض لغيرى وعين لى خلف أرض جاري وليس لى ممر الا في أرض جارى فمنعنى من الممر الى العين (قال) سمعت مالكا يقول وسئل عن رجل له أرض وحواليه زرع للناس فى أرضهم فأراد

صاحب تلك الارض أن يمر بماشيته الى ارضه فى زرع القوم (قال) ان كان ذلك يفسد زرعهم فلهم أن يمنعوه

في بيع صيد السمك من غدير الرجل أو من أرضه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان فى أرضى غدير فيه سمك أو عين لى فيها السمك فأردت ان أمنع الناس من أن يصيدوا ذلك (قال) سألت مالكا عن بحيرات تكون عندنا بمصر لاهل قرى يبيعون سمكها ممن يصيد فيها سنة (قال) قال مالك لا يعجبني أن يبيعوها لانها تقل وتكثر ولا يدري كيف تكون ولا أحب لاحد من أهل البحيرات أو البرك أن يمنعوا أحداً يصيد فيها ممن ليس له فيها حق

ماجاء فى بيع الخصب والكلا

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى خصبا فى أرض أيصلح لى أن أبيعه ممن يرعاه فى قول مالك مالك (قال) نعم (قال مالك) لا بأس به أن يبيعه عامه ذلك ولا يبيعه عامين ولا ثلاثة ﴿ قلت ﴾ وانما جوز مالك بيعه بعد ما ينبت (قال) نعم

ما جاء فى احياء الموات

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أحيا أرضاً ميتة بغير أمر الامام أتكون له أم لا تكون له حتى يأذن له الامام فى قول مالك (قال) قال مالك اذا أحياها فهى له وان لم يستأذن الامام (قال مالك) واحياؤها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث فاذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحياها (قال) ولا يكون له أن يحيي ما قرب من العمران وانما تفسير الحديث من أحيا أرضا مواتا انما ذلك فى الصحارى والبرارى فأما ما قرب من العمران وما يتشاح الناس فيه فان ذلك لا يكون له أن يحييه الا بقطيعة من الامام ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يعرف هذا الذى يحجر الارض أنه يترك ثلاث سنين فان أحياها والا فهى لمن أحياها (قال) ما سمعت من مالك فى التحجير شيئاً وانما الاحياء عند مالك ما وصفت لك (قال مالك) ولو أن رجلا أحيا أرضا مواتا

ثم أسلمها بعد حتى تهدمت آبارها وهلكت أشجارها وطال زمانها حتى عفت بحال ما وصفت لك وصارت الى حالها الاول ثم أحياها آخر بعده كانت لمن أحياها بمنزلة الذي أحياها أول مرة (قال ابن القاسم) وانما قول مالك فى هذا لمن أحيا في غير أصل كان له فأما أصول الارضين اذا كانت للناس تخطط أو تشرى فهى لأهلها وان أسلمت فليس لأحد أن يحييها وهو تأويل حديث حميد بن قيس الذى ذكره عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما أتوا أرضا من أرض البرية فنزلوا فجعلوا يرعون ما حولهم أيكون هذا احياء (قال) لا يكون هذا إحياء ﴿ قلت ﴾ فان حفروا بئراً لماشيتهم أيكون هذا احياء لمراعيهم (قال) لا أرى أن يكون هذا احياء وهم أحق بمائهم حتى يرووا ثم يكون فضله للناس وهم والناس فى المرعى سواء ألا ترى أنه قد جاء في الحديث أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ فالكلأ لا يمنعه الا رجل له أرض قد عرفت له فهذا الذى يمنع كلأها ويبيع كلأها اذا احتاج اليه فيما سمعت من مالك وأما ما ذكرت فلا يكون احياء ولكنهم أولى ببئرهم وليس لهم أن يمنعوها ولا يمنعوا فضل مائها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أرضا في فلاة قد غلب عليها الماء فسيل رجل ماءها أيكون هذا احياء لها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه احياء لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أتى أرضاً وقد غلب عليها الغياض والشجر فقطعه ونقاه أيكون هذا احياء لها (قال) قال مالك هذا احياء لها

فيمن حفر بئراً الى جنب بئر جاره

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حفر بئراً بعيدة عن بئر جاره وكان احياها قبل ذلك فانقطع ماء البئر الاولى وعلم أنه انما انقطع من حفر هذه البئر الثانية أيقضى له على هذا بردم البئر الثانية أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك للرجل أن يمنع ما يضر ببئره فاذا كان له أن يمنع فله أن يقوم على هذا فيردم البئر التى حفرها ﴿ قلت ﴾ أرأيت من حفر بئراً فى غير ملكه فى طريق المسلمين أو حفرها فى أرض رجل بغير أمر رب الارض أو حفرها الى جنب بئر ماشية وهي تضر ببئر الماشية بغير أمر رب البئر فعطب

رجل في تلك البئر أيضمن ما عطب فيها هذا الذى حفرها من دابة أو انسان (قال) قال مالك من حفر بئراً حيث لايجوز له فهو ضامن لما عطب فيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الآبار التى تكون في الدور أيكون لى أن أمنع جارى من أن يحفر فى داره بئر أتضر ببئرى التي فى داري أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى الرجل تكون له فى داره بئر الى جنب جداره فحفر جاره في داره بئراً الى جنب جداره من خلفه (قال) ان كان ذلك مضرا ببئر جاره منع من ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أحدث كنيفا يضر ذلك ببئرى منع من ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت بئرى فى وسط دارى فحفر جارى فى وسط داره بئراً يضر ببئرى منع من ذلك (قال) نعم ووسط الدار وغير وسطها سواء يمنع جاره من أن يحدث في داره بئراً يضر ببئر جاره عند مالك

﴿ فى الرجل يفتح كوة فى دار يطل منها على جاره ﴾

﴿قلت﴾ فلو أن رجلا بنى قصراً الى جانب دارى رفعها علىّ وفتح فيها أبوابا وكوى يشرف منها على عيالى أو على دارى أيكون لى أن أمنعه من ذلك فى قول مالك (قال) نعم يمنع من ذلك وكذلك بلغنى عن مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال ذلك عمر بن الخطاب أخبرنا به ابن لهيعة أنه كتب الى عمر بن الخطاب فى رجل أحدث غرفة على جاره ففتح عليها كوى فكتب اليه عمر بن الخطاب أن يوضع وراء تلك الكوى سرير ويقوم عليه رجل فان كان ينظر الى ما فى دار الرجل منع من ذلك وان كان لاينظر لم يمنع من ذلك وأما مالك فرأى أنه ما كان من ذلك ضرراً منع وما كان من ذلك مما لا يتناول النظر اليه لم يمنع من ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك لولم يفتح فيها أبوابا ولا كوى ولكنه منعنى الشمس التى كانت تسقط فى دارى ومنعنى الريح التى كانت تهب في دارى أيكون لى أن أمنعه من أن يرفع بنيانه اذا كان ذلك مضراً بى فى شئ من هذه الوجوه التى سألتك عنها فى قول مالك (قال) لا يمنع من هذا وانما يمنع اذا أحدث كوى أو أبوابا يشرف منها فهذا الذى يمنع منها ويقال له سدها ولم

أسمع من مالك فى الريح والشمس شيئاً ولا أرى أن يمنع من ذلك

﴿ ما جاء في قسمة العين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أرضاً بين قوم قد عرف كل واحد منهم حصته من الارض ولهم غيرهم فيها شركاء هي شرب لأرضهم أراد أحد أن يصرف شربه الى أرض له أخرى أيكون ذلك له أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فى الرجلين تكون بينهما الارض قداقتسماها ولهما بئر تشرب الارض منها فاقتسما الارض فأراد أحدهما أن يبيع ماءه من رجل يسوقه الى أرض له أخري (قال) ذلك له ولا شفعة لصاحب البئر فهذا يدلك على أنه اذا أراد أن يسقى بها أرضا أخرى أو يؤاجر الشرب ممن يسقى به أرضا له ان ذلك جائز له ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصبني أرضا لى فزرعها أو بئراً فسقى منها أرضه وزرعه أو دوراً فسكنها أيكون عليه كراء ما سكن وما زرع من الارض أو ما شرب من الماء فى قول مالك (قال) قال مالك فى الارض عليه كراء مازرع فالدور والبئر عندى بتلك المنزلة عليه كراء ذلك ﴿ قلت ﴾ فلم قلت فى الحيوان انه اذا غصب فركب انه لا كراء عليه (قال) كذلك سمعت مالكا يقول ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى ارتهنت عينا أو قناة أو جزأ من شرب بئر أو جزأ من شرب عين أو جزأ من شرب نهر أيكون لرب البئر أو لرب النهر أو رب العين أو رب القناة أن يكرى ذلك أم لا (قال) لا يكون لرب الارض أن يكريها ولا يكون هذا الذى ذكرت رهنا حتى يقبض فاذا قبض صار رهنا ﴿ قلت ﴾ وكيف يكون قبض هذا لهذا الذى سألتك عنه (قال) قبضه أن يحوزه ويحول بين صاحبه وبينه فاذا قبضه وحازه صار مقبوضا ﴿ قلت ﴾ أفيكون للمرتهن أن يكرى ماء هذه البئر أو ماء هذه العين أو ماء هذه القناة من غير أن يأمره ربها بذلك (قال) ان لم يأمره ربها بأن يكرى ترك ولم يكره وان أمره بذلك أكراه وكان الكراء لرب الارض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فى الرجل يرتهن الدار قال مالك فليس لرب الدار أن يكريها ولكن للمرتهن أن يكريها بأمر صاحب الدار ويلى المرتهن الكراء ويكون

الكراء لصاحب الدار ﴿ قلت ﴾ ولا يكون الكراء رهنا فى حقه (قال) قال مالك لا يكون رهنا الا أن يشترطه المرتهن فيكون رهنا مع الدار اذا اشترطه (قال مالك) وان اشترط أن يكريها ويأخذ كراءها في حقه قال مالك فان كان دينه ذلك من بيع فلا يجوز شرطه هذا وان كان دينه من قرض فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك اذا كان من بيع لم يكن جائزاً (قال) لانه لا يدرى ما يقبض أيقل أم يكثر ولعل الدار أن تنهدم قبل أن يقتضى ﴿ قلت ﴾ فانما كره مالك هذا اذا كان البائع وقعت صفقته على أن يرتهن هذه الدار أو يكريها ويأخذ حقه من كرائها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم تقع صفقة البيع على أن أرتهن الدار أو أكريها وآخذ حقى من كرائها ولكني بعته بيعا ثم ارتهنت منه الدار بعد ذلك فأمرنى أن أكريها وآخذ كراءها حتى أستوفى حقى (قال) لا بأس بهذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت قناة أو بئراً والى جانبها أرض فيها زرع لصاحب البئر فأراد أن يسقى فمنعه من ذلك المرتهن أيكون له ذلك أم لا (قال) نعم ذلك للمرتهن لأنه ان لم يكن له أن يمنعه من ذلك فليس هذا الرهن بمقبول وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أذن المرتهن للراهن أن يسقى زرعه أيكون خارجا من الرهن فى قول مالك (قال) قال مالك في الدار يرتهنها الرجل فيأذن لربها أن يسكن فيها (قال) مالك اذا أذن له فى ذلك فقد خرجت من الرهن فكذلك مسألتك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الدار اذا أذن له أن يكريها فأكراها (قال) نعم لان من قول مالك اذا سكنها فقد خرجت من الرهن بكراء كانت أو بغير كراء ﴿ قلت ﴾ فمتى يخرج من الرهن اذا سكن أو اذا أذن له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن اذا أذن له في أن يسكن أو يكري فقد خرجت من الرهن

﴿ في الرجل يشترى البئر على أنه بالخيار عشرة أيام ﴾
﴿ فانخسفت البئر فى ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت بئراً على أنى بالخيار فيها عشرة أيام ثم انخسفت البئر فى أيام الخيار (قال) قال مالك ما كان من مصيبة فى أيام الخيار فذلك من البائع

(قال مالك) ولا يصلح النقد فى بيع الخيار (قال مالك) وسواء ان كان الخيار للبائع أو للمبتاع فالمصيبة من البائع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً على أنى بالخيار أياما فقتل العبد رجلا أيكون لى أن أرده فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل سلعة ثم لقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لى الخيار أيلزم هذا الخيار أم لا (قال) نعم اذا كان أمراً يجوز فى مثله الخيار ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيى

﴿ تم كتاب حريم الآبار بحمد الله وعونه . وبه يتم الجزء الخامس عشر ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الحدود في الزنا والقذف ﴾

﴿ وهو أول الجزء السادس عشر ﴾

فهرست الجزء الخامس عشر من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبدالرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله عنهم أجمعين)

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

﴿ تمت ﴾